جُزْءٌ فِيهِ:

تَخْرِيجُ حَدِيثٍ

((أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ))

تَخْرِيجُ:

أَبِي يُوسُفَ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَلِيٍّ الحَمْرِيِّ الأَثَرِيِّ

وأَبِي صَالِحٍ أَيْمَنَ بنِ صَالِحِ بنِ أَحْمَدَ الأَثَرِيِّ

وأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُمْ، ولِشُيُوخِهِمْ، وللمُسْلِمِينَ

وَمَعَهُ: النُّبَذُ

فِي عِلْمِ عِلَلِ الحَدِيثِ

جُزْءٌ فِيهِ:

تَخْرِيجُ حَدِيثٍ

((أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ))

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ-٢٠١٩

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

سِلْسِلَةُ رَوَائِعِ البِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ (١٢)

جُزْءٌ فِيهِ:
تَخْرِيجُ حَدِيثٍ

((أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ))

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي ضَعْفِ حَدِيثِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه فِي صَلاَةِ الجَمَاعَةِ، وَمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ اخْتِلاَفٍ واضْطِرَابٍ فِي أَسَانِيدِهِ ومُتُونِهِ مَعَ ضَعْفِهَا وَقَدْ أَثْبَتَ ذَلِكَ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ بالأَدِلَّةِ الحَدِيثِيَّةِ؛ مِنْهُمْ: الإِمَامُ البُخَارِيُّ، والإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، والإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ، والإِمَامُ البَيْهَقِيُّ، والإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ، والإِمَامُ ابنُ القَصّاب، والإِمَامُ أَبُو نُعَيْمٍ، والإِمَامُ ابنُ القَطّانِ والإِمَامُ ابنُ عُثَيْمِينَ وغَيْرُهُمْ

تَخْرِيجُ:

أَبِي يُوسُفَ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَلِيٍّ الحَمْرِيِّ الأَثَرِيِّ

وأَبِي صَالِحٍ أَيْمَنَ بنِ صَالِحِ بنِ أَحْمَدَ الأَثَرِيِّ

وأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُمْ، ولِشُيُوخِهِمْ، وللمُسْلِمِينَ

وَمَعَهُ: النُّبَذُ

فِي عِلْمِ عِلَلِ الحَدِيثِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اللهُ أَكْبَرُ

الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «الآنَ حَمِيَ الوَطِيسُ»!؛ الوَطِيسُ: التَّنُّورُ[1]

عَنْ عَمْرِو بْنَ سَوَّادٍ السَّرْحِيِّ، يَقُولُ: قَالَ لِيَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا لَكَ لا تَكْتُبُ كُتُبِي؟ فَسَكَتُّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّكَ كَتَبْتَ ثُمَّ غَيَّرْتَ، ثُمَّ كَتَبْتَ ثُمَّ غَيَّرْتَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الآنَ حَمِيَ الْوَطِيسُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص١٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ بنِ الْجُنَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ سَوَّادٍ بِهِ.

قُلْنَا: وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

❁ ❁ ❁

(١) وانظر: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ» لابنِ الأَثِيرِ (ج١ ص٤٤٧)، و«غَرِيبَ الحَدِيثِ» لابنِ قُتَيْبَةَ (ج١ ص٣٦٨)، و«تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» للأَزْهَرِيِّ (ج١٣ ص٢٣).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نَقْدُ

الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله لِلكُتُبِ الفقهِيَّةِ المَذْهَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: (نَظَرْتُ فِي كُتُبٍ لأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا فِيهَا مِائَةٌ وَثَلاثُونَ وَرَقَةً، فَعَدَدْتُ مِنْهَا ثَمَانِينَ وَرَقَةً، خِلافَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «آدَابِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص٢١٦)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٥ ص٥٦٦ و٥٦٧) مِن طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ به.

قُلْنَا: وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمه الله في «آدَابِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص٢١٧): (لأَنَّ الأَصْلَ كَانَ خَطَأً، فَصَارَتِ الْفُرُوعُ مَاضِيَةً عَلَىٰ الْخَطَأ!). اهـ

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صَفْعَةٌ للمُقَلِّدَةِ

في

نَقْدِ الحَافِظِ ابنِ عَبْدِ الهَادِي الحَنْبَلِيِّ رحمه الله

للأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الفُقَهَاءُ في كُتُبِهِمْ الفِقْهِيَّةِ

قَالَ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابنُ عَبْدِ الهَادِي المَقْدَسِيُّ رحمه الله **في «جُزْءٍ مُخْتَصَرٍ في الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَتَداوَلُهَا الفَقَهَاءُ»** (ص٨٩): (فَهَذَا جُزْءٌ مُخْتَصَرٌ نَافِعٌ انْتَخَبْتُهُ مِنْ جُزْءٍ ضَخْمٍ جَمَعْتُهُ **فِي الأَحَادِيثِ المَشْهُورَةِ الَّتِي يَتَدَاوَلُهَا الفُقَهَاءُ وَغَيْرُهُمْ**؛ مِمَّا لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ بِالكُلِّيَّةِ، أَوْ لَهُ إِسْنَادٌ لَكِنَّهُ مُرَكَّبٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، أَوْ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، أَوْ رِجَالُهُ صَادِقُونَ لَكِنَّهُ مُعَلَّلٌ[1]؛ إِمَّا بالوَقْفِ، أَوِ الإِرْسَالِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ العِلَلِ المَانِعَةِ مِنَ الاحْتِجَاجِ). اهـ

---

(١) مِثْلُ: حَدِيثِ «**الرَّجُلِ الأَعْمَىٰ**»، فَإِنَّهُ مَعْلُولٌ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **في «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص٣٦٢ و٣٦٣): (وأَمَّا الفُقَهَاءُ المُتَأَخِّرُونَ**، فَكَثِيرٌ مِنهُم نَظَرَ إِلَىٰ ثِقَةِ رِجَالِهِ، فَظَنَّ صِحَّتَهُ، وَهَؤُلاَءِ[1] يَظُنُّونَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ رَوَاهُ ثِقَةٌ فَهُوَ صَحِيحٌ، **ولاَ يَتَفَطَّنُونَ لِدَقَائِقِ عِلْمِ عِلَلِ الحَدِيثِ**).اهـ

قُلْنَا: وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ عِلْمِ العِلَلِ فِي الدِّينِ.

وقَالَ الحَافِظُ الخَطِيبِ رحمه الله **في «الجَامِعِ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٣٨٥)**: (فَمِنَ الْأَحَادِيثِ مَا تَخْفَىٰ عِلَّتُهُ؛ فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الشَّدِيدِ وَمُضِيِّ الزَّمَنِ الْبَعِيدِ).اهـ

وَعَنِ الإِمَامِ أَبِي عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيِّ رحمه الله **قَالَ: (الْفَقِيهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيثٍ يَكُونُ أَعْرَجَ)**.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ السِّلَفِيُّ فِي «المَشْيَخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (ج٢ ص١٨٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَوَّازُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ الْمُقْرِئِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيّ به.

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

❁ ❁ ❁

(١) مِثْلُ: المُقَلِّدَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ تَمَامًا!.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَاصِمَةٌ خَافِضَةٌ

فِي

نَقْدِ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله

لِلأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ الفِقْهِيَّةِ

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٢ ص٤١٥): (وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَهْرِ بِهَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ، وَلَمْ يَرْوِ أَهْلُ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ: كَأَبِي دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِي، شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ الْجَهْرُ بِهَا صَرِيحًا فِي أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ: يَرْوِيهَا الثَّعْلَبِيُّ، والمَاوَرْدِي، وَأَمْثَالُهُمَا فِي التَّفْسِيرِ، **أَوْ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَغَيْرِهِ**[1]؛ بَلْ يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْحُمَيْرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ البَكْرِيِّ» (ص١٨): (وَعَامَّةُ الكُتُبِ تَحْتَاجُ إِلَىٰ نَقْدٍ وتَمْيِيزٍ، كالمُصَنَّفَاتِ فِي سَائِرِ العُلُومِ مِنَ الأُصُولِ والفُرُوعِ وغَيْرِ ذَلِكَ، **فَإِنَّ الفُقَهَاءَ قَدْ وَضَعُوا فِي الفِقْهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنَ المَوْضُوعَاتِ والضِّعَافِ**). اهـ

---

(١) وَمَا أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ فِي كُتُبِ الفُقَهَاءِ، فَالحَذَرَ الحَذَرَ.

ولِذَا كَانَ أَهْلُ الحَدِيثِ لا يُسلِّمُونَ بِكُلِّ مَا يُرْوَىٰ، وإِنْ كَانَ صَحِيحَ السَّنَدِ، حَتَّىٰ يَعْرِضُوهُ عَلَىٰ أَهْلِ الاخْتِصَاصِ.

قَالَ شَيْخُ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ المَجْمُوعِ» (ص٣٦٧): (وَهَذَا الَّذِي سَلَكَهُ صَاحِبُ: «المُهَذَّبِ» رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْلُكُهُ أَيْضًا **بَعْضُ الفُقَهَاءِ الآخَرِينَ**.

فَمَثَلاً: المُوَفَّقُ فِي «الكَافِي» يَذْكُرُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي صِحَّتِهَا نَظَرٌ، ويَذْكُرُ أَيْضًا أَحَادِيثَ صَحِيحَةً وَاضِحَةً يَقُولُ فِيهَا: «رُوِيَ» أَوْ «يُرْوَىٰ»، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

لَكِنَّ الحَمْدُ للهِ: أَهْلُ الحَدِيثِ يُبَيِّنُونَ هَذَا، ويُبَيِّنُونَ الصَّحِيحَ مِنَ الضَّعِيفِ، فَيَزُولُ الإِشْكَالُ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَصْفٌ، وخَسْفٌ

في

أَنَّ أَكْثَرَ الكُتَّابِ بضَاعَتِهِمْ في الحَدِيثِ مُزْجَاة

قَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «التَّحْقِيقِ» (ج١ ص٢٣)**: (لَمَّا نَظَرْتُ فِي التَّعَالِيقِ **رَأَيْتُ بضَاعَةَ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ في الحَدِيثِ مُزْجَاة: يُعَوِّلُ أَكْثَرُهُمْ عَلَىٰ أَحَادِيثَ لا تَصُحُّ، ويُعْرِضُ عَنِ الصِّحَاحِ، ويُقَلِّدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيمَا يَنْقُلْ.**

ثُمَّ قَدِ انْقَسَمَ المُتَأَخِّرُونَ إِلَىٰ ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: قَوْمٌ غَلَبَ عَلَيْهِمْ الكَسَلُ[1]، وَرَأَوْا أَنَّ فِي البَحْثِ تَعَبًا، وكُلْفَةً، فَتَعَجَّلُوا الرَّاحَةَ، واقْتَنَعُوا بِمَا سَطَّرهُ غَيْرُهُمْ.

والقِسْمُ الثَّانِي: قَوْمٌ لَمْ يَهْتَدُوا إِلَىٰ أَمْكِنَةِ الحَدِيثِ، وعَلِمُوا أَنَّهُ لاَ بدَّ مِنْ سُؤَالِ مَنْ يَعْلَمُ هَذَا، فاسْتَنْكَفُوا[2] عَنْ ذَلِكَ.

---

(١) مِثْلُ: المُقَلِّدةِ، والدَّكَاتِرَةِ، والمُتَعَالِمَةِ، والمُتَمَذْهِبَةِ وغَيْرِهِمْ.

(٢) اسْتَنْكَفَ: مِنَ الشَّيْءِ، أَو عَنْهُ: أَنِفَ وامْتَنَعَ عَنِ العَمَلِ: امْتَنَعَ مُسْتَكْبِراً.

انظر: «الرَّائِدَ» لجُبرانِ (ص٦٨)، و«المِصْبَاحَ المُنِير» للفَيُّومِيِّ (ص٣٢١).

والقِسْمُ الثَّالِثُ: قَوْمٌ مَقْصُودُهمْ التَّوسعُ في الكَلاَمِ طَلَبًا للتَّقدُّم، والرِّئاسَةِ، واشْتِغَالهُمْ بالجَدَلِ والقِيَاسِ، ولا التِفَاتَ لَهُمْ إِلَىٰ الحَدِيثِ: لاَ إِلَىٰ تَصْحِيحِهِ، ولاَ إِلَىٰ الطَّعْنِ فِيهِ، وَلَيْسَ هَذَا شَأْنُ مَنِ اسْتَظْهرَ لدِينِهِ، وطَلَبَ الوَثِيقةَ مِنْ أَمْرِهِ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَصْمٌ
لِظُهُورِ المُقَلِّدَةِ
الخَطَأُ والزَّلَلُ والغَلَطُ كُلُّ ذَلِكَ وَارِدٌ مِنَ الثِّقَاتِ فِي الأَحَادِيثِ

الثِّقَاتُ جَمِيعُهُمْ بَشَرٌ يُخْطِئونَ ويُصِيبُونَ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الثِّقَةِ والإِتْقَانِ، وَقَدْ وَقَعَ الخَطأُ مِنْ كِبَارِ الطَّبَقَةِ الأُولَىٰ، فمِنْ بَابِ أَوْلَىٰ أَنْ يَقَعَ ممَّن دُونهمْ، لأَنَّهُمْ بَشَرٌ غَيْرُ مَعْصُومِينَ مِنَ الخَطأ والزَّلَلِ والغَلَطِ.(١)

فَهَذَا سَبَبٌ لا يَنْفَكُّ عَنْهُ بَشَرٌ فِي الدُّنْيَا.

قَالَ مُهَنَّا؛ للإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله: كَانَ غُنْدَرٌ يَغْلِطُ؟ قَالَ: (أَلَيْسَ هُوَ مِنَ النَّاسِ).(٢)

وَقَالَ الإِمَامُ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ رحمه الله: (مَن لا يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ كَذَّابٌ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٢٥٣)، وابنُ عَدِيّ فِي «الكَامِلِ» (ج١ ص١٩١)، والدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٢٦٨٢)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الجَامِعِ

(١) وانظر: «البَاعِثَ عَلَىٰ الخَلاَصِ» للعِرَاقِيِّ (ص٩٦)، و«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيثِ» للحَاكِمِ (ص٣٥٩)، و«الآدَابَ الشَّرْعِيَّةِ» لابنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١٤١)، و«السَّيل الجَرَّار» للشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٢٠)، و«إِرْشَادَ الفُحُول» لَهُ (ص٢٦٠)، و«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» للبَغَوِيِّ (ج٥ ص٣٣٤)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٩ ص١٩١).

(٢) رِوَايَةُ: مُهَنَّا عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ؛ كَمَا فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» لابنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١٤١).

لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٤١)، والدِّيْنَوَرِيُّ في «المُجَالسَةِ وجَوَاهِرِ العِلْمِ» (١١٧٢) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسٍ الدُّورِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بنَ مَعِينٍ بِهِ.

قُلْنَا: وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ مُفْلِحٍ في «الآدَابِ الشَّرعِيَّةِ» (ج٢ ص١٤٥)، وابنُ رَجَبٍ في «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٤٣٦).

وَعَنِ الإِمَامِ يَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَسْتُ أَعْجَبُ مِمَّنْ يُحَدِّثُ فَيُخْطِئُ، إِنَّمَا أَعْجَبُ مِمَّنْ يُحَدِّثُ فَيُصِيبُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (ج١ ص١٩١)، والدُّورِيُّ في «التَّارِيخِ» (٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسٍ الدُّورِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بنَ مَعِينٍ بِهِ.

قُلْنَا: وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٤٣٦)، والمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٣١ ص٥٦١).

وَعَنِ الإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ يَكَادُ يُفْلِتُ مِنَ الْغَلَطِ أَحَدٌ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ في «الكِفَايَةِ» (٤٠٨) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ النَّسَائِيِّ، ثنا أَبُو هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَشْجَعِيّ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ به.

قُلْنَا: وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في «شَرْحِ عِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٣٩٩)، والمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج١ ص١٦١).

وقَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله **في «العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ص٥٠)** : (وإِنَّمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ العِلْمِ بالحِفْظِ والإِتْقَانِ والتَّثْبِيتِ عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الخَطَأ والغَلَطِ كَثِيرُ أَحَدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ، مَعَ حِفْظِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الحَاكِمُ رحمه الله **في «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص١١٢)**: (فَإِنَّ حَدِيثَ الْمَجْرُوحِ سَاقِطٌ وَاهٍ، وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ تَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا، وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرَ).اهـ

وَذَكَرَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **في «السِّير» (ج١٤ ص١٧٢)؛ خَطأً وَقَعَ: «لعَبْدَان[1]»؛ ثُمَّ قَالَ**: (قُلْتُ: عَبْدَانُ حَافِظٌ صَدُوْقٌ، **وَمَنِ الَّذِي يَسْلَمُ مِنَ الوَهْمِ**). اهـ

وَذَكَرَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **في «السِّير» (ج١٥ ص٢١٧)؛ وَهْمًا: لـ:«الدَّارَقُطْنِيّ»، وَ«عَبْدِ الغَنِي بنِ سَعِيدٍ»، وَ«الخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ»، وَ«ابْنِ مَاكُوْلا»؛ ثُمَّ قَالَ**: (فَبَعْدَ هَؤُلاَءِ الأَعلاَمِ **مَنْ يَسْلَم مِنَ الوَهْمِ**). اهـ

---

(١) هو عَبْدَانُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُوْسَىٰ بنِ زِيَادٍ الأَهْوَازِيُّ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، العَلاَّمَةُ.
وانظر: «سِيَرَ أَعْلاَمِ النُّبلاء» للذَّهَبِيِّ (ج١٤ ص١٧٢).

ومِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ: أَنَّ مِنْ أَشْهَرِ كِبَارِ الحُفَّاظِ وَقَعَ مِنْهُمْ الخَطَأ فِي الأَحَادِيثِ؛ مِثْلُ: الإِمَامِ الزُّهْرِيِّ، والإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، والإِمَامِ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ، والإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنسٍ وغَيْرِهِمْ، فَمِنْ غَيْرِهِمْ أَوْلَىٰ، ولابدَّ.(١)

قَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص١٦١ و١٦٢): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

وَعَنْ حَنْبَلِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَقَلَّ خَطأً مِنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ -يَعْنِي: القَطَّانَ- وَلَقَدْ أَخْطأَ فِي أَحَادِيثَ)، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (ومَنْ يَعْرَىٰ مِنَ الخَطَأِ والتَّصْحِيفِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٤ ص١٤٥)، وابنُ الصَّلاَحِ فِي «عُلُومِ الحَدِيثِ»؛ تَعْلِيقًا (ص٢٧٩ و٣٨٣)، والذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ»؛ تَعْلِيقًا (ج٧ ص٥٨٢) والمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ»؛ تَعْلِيقًا (ج٣١ ص٣٣٨).

قُلْنَا: وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١ ص٢١٨)، والذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الإِسْلاَمِ» (ج٤ ص١٢٤٤)، وابنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١٨١).

---

(١) وانظر: «التَّمْهِيدَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص٣٦٤ و٣٦٦)، و(ج٦ ص٢٢٠)، و(ج٩ ص١٦١ و١٦٢)، و(ج١٠ ص١٨٤)، و(ج١٧ ص٢٩٠)، و(ج١٩ ص٢١٦)، و(ج٢٠ ص١١٥)، و(ج٢٢ ص٢٥٩)، و«الاسْتِذْكَارَ» لهُ (ج١ ص٥٠٩)، و(ج٥ ص٣٦٨)، و«عِلَلَ الحَدِيثِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (٩١٤)، و(١٦٣٥)، و«العِلَلَ الكَبِيرِ» للتِّرْمِذِيِّ (١٢٨)، و(٤٧١)، و«التَّارِيخِ الكَبِيرِ» للبُخَارِيِّ (ج٣ ص٣١٤).

وَقَدْ عَقَدَ الإِمَامُ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١٤١)؛ عِنْوَانًا: فَصْلٌ فِي خَطَإِ الثِّقَاتِ وَكَوْنِهِ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ بَشَرٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١ ص٥٢١)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ: «سَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ»:** (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ وَالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَرَىٰ ذَلِكَ الْأَنْبِيَاءَ فَغَيْرُهُمْ بِذَلِكَ أَحْرَىٰ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ العَسْكَرِيُّ رحمه الله **فِي «تَصْحِيفَاتِ المُحَدِّثِينَ» (ج١ ص٥):** (وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ المُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهِمَ فِيهِ العُلَمَاءُ غَيْرَ قَاصِدٍ للطَّعْنِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، ولاَ الوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلاَ خَطَأٍ إِلاَّ مَنْ عَصَمَ اللهُ).اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ طَاهِرٍ رحمه الله **فِي «المُؤْتَلِفِ والمُخْتَلِفِ» (ص٢):** (فَلَيْسَ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ وخَطَأٍ).اهـ

إذاً ومَنْ ذَا الَّذِي لا يُخْطِئُ، ومَنْ ذا يَسْلَمُ من الوَهَمِ.(١)

وقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله **فِي «التَّمْيِيزِ» (ص١٧٠)؛ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الحُفَّاظِ، وَوُقُوعِ الوَهْمِ:** (فَمِنْهُمْ: الْحَافِظُ الْمُتْقِنُ الْحِفْظ الْمُتَوقّي لِمَا يَلْزمُ تَوقيهِ فِيهِ؛ وَمِنْهُمْ: الْمُتَسَاهِلُ الْمُشِيبُ حِفْظهُ بتوَهمٍ يتَوهمُهُ أَو تَلْقِينٍ يلقنهُ مِنْ غَيرِهِ فَيْخَلطهُ بحِفْظِهِ ثُمَّ لَا يُميزهُ عَن أَدَائِهِ إِلَىٰ غَيرِهِ؛ وَمِنْهُم: مَنْ هَمُّهُ حِفْظَ مُتُونِ الأَحَادِيثِ دُونَ أَسَانِيدِهَا

---

(١) وانظر: «شَرْحَ العِلْلِ الصَّغِيرِ» لابنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، و«لِسَانَ المِيزَانِ» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢١٤)، و«الآدَابَ الشَّرْعِيَّةِ» لابنِ مُفْلح (ج٢ ص١٤٢)، و«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» للسُّيوطِيِّ (ج٢ ص١٩٣)، و«التَّمْهِيدَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص٣٦٤ و٣٦٦).

فَيَتَهَاونُ بِحِفْظِ الأَثَرِ يتخرصُها مِنْ بَعْدِ فيُحيلهَا بالتَّوهمِ عَلَىٰ قَوْمٍ غَيْرَ الَّذِينَ أُديَ إِلَيْهِ عَنْهُم، وكُلُّ مَا قُلْنَا مِنْ هَذَا فِي رُوَاةِ الحَدِيثِ، ونُقَّالِ الأَخْبَارِ فَهُوَ مَوْجُودٌ مُسْتَفِيضٌ.

وَمِمَّا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ مَنَازِلهِمْ فِي الحِفْظِ ومَرَاتبهِمْ فِيهِ فَلَيْسَ مِنْ نَاقِلٍ خَبَر وحَامِلِ أثر مِنَ السَّلَفِ المَاضِينَ إِلَىٰ زَمَاننَا وإِنْ كَانَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ وأَشدّهم تَوقيًا واتْقَانًا لِمَا يَحْفظُ وينقلُ إلاَّ الْغَلَط والسَّهْو مُمكن فِي حِفْظِهِ وَنَقلهِ فَكَيْفَ بِمَنْ وَصَفْتُ لَكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢)**: (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ **فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا** بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا وَيُسَمُّونَ هَذَا «**عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ**» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ وَغَلِطَ فِيهِ وَغَلَطُهُ فِيهِ عُرِفَ؛ إمَّا بِسَبَبِ ظَاهِرٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢)**: (وَقَدْ يَتْرُكُ مِنْ **حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ** فَيَظُنُّ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ **فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ عِلْمٌ شَرِيفٌ** يَعْرِفُهُ أَئِمَّةُ الْفَنِّ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ المَجْمُوعِ» (ص٣٣٩)**: (العِلَّةُ: هِيَ وَصْفٌ يَقْدَحُ فِي الحَدِيثِ، لَكِنْ لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلاَّ الجَهَابِذَةُ مِنَ العُلَمَاءِ.

ولهَذَا تَجِدُ العُلَمَاءَ يَمُرُّ عَلَيْكَ حَدِيثٌ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالِ، ظَاهِرُهُ الصِّحَةِ، فَإِذَا بِهِ يُعَلِّلْ، يَذْكُرُ عِلَّةً غَيْرَ ظَاهِرَةٍ، لا تَبْدُو للنَّاظِرِ، لَكِنَّهَا قَادِحَةٌ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٨٩٤): (وَأَمَّا أَهْلُ العِلْمِ والمَعْرِفَةِ والسُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَذْكُرُونَ عِلَلَ الحَدِيثِ نَصِيحَةً للدِّينِ، وحِفْظًا لسُّنَّةِ النَّبِيّ ﷺ وصِيَانَةً لَهَا، وتَمْيِّيزاً **مِمَّا يَدْخُلُ عَلَىٰ رُوَاتِهَا مِنَ الغَلَطِ والسَّهْوِ والوَهْمِ** ولا يُوجبُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ طَعْنًا في غَيْرِ الأَحَادِيثِ المُعْلنة، بَلْ تُقوي بذَلِكَ الأَحَادِيثِ السَّلِيمَةِ عِنْدَهُمْ لبَرَاءتِهَا مِنَ العِلَلِ وسَلاَمتِهَا مِنَ الآفَاتِ، فَهَؤُلاءِ هُمْ العَارِفُونَ بسُّنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقًّا، **وَهُمْ النُّقَادُ الجَهَابِذَةُ** الَّذِينَ يَنْتقدُونَ انْتِقَادَ الصَّيْرَفِيِّ الحَاذِقِ للنَّقْدِ البَهرج مِنَ الخَالصِ، وانْتِقَادِ الجَوْهَرِيِّ الحَاذِقِ للجَوْهَرِ مِمَّا دُلِّسَ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «جَامِعِ العُلُومِ والحِكَمِ» (ص٤٨٤ و٤٨٥)؛ **بَعْدَمَا ذَكَرَ الأَحَادِيثَ المَعْلُولَةَ**: (وَإِنَّمَا تُحْمَلُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ - عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا - عَلَىٰ **مَعْرِفَةِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْجَهَابِذَةِ النُّقَّادِ**، الَّذِينَ كَثُرَتْ مُمَارَسَتُهُمْ لِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِكَلَامِ غَيْرِهِ، وَلِحَالِ رُوَاةِ الْأَحَادِيثِ، وَنَقَلَةِ الْأَخْبَارِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِصِدْقِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَحِفْظِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ نَقْدٌ خَاصٌّ فِي الْحَدِيثِ يَخْتَصُّونَ بِمَعْرِفَتِهِ، كَمَا يَخْتَصُّ الصَّيْرَفِيُّ الْحَاذِقُ بِمَعْرِفَةِ النُّقُودِ جَيِّدِهَا وَرَدِيئِهَا، وَخَالَصِهَا وَمَشُوبِهَا، وَالْجَوْهَرِيُّ الْحَاذِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْجَوْهَرِ بِانْتِقَادِ الْجَوَاهِرِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «جَامِعِ العُلُومِ والحِكَمِ» (ص٤٨٥): (وَبِكُلِّ حَالٍ فَالْجَهَابِذَةُ النُّقَّادُ الْعَارِفُونَ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ أَفْرَادٌ قَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ جِدًّا). اهـ

قُلْنَا: قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، بَلْ عُدِمَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ رحمه الله **فِي «المَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١)؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الحَدِيثِ**: (غَيْرُ أَنَّ هَذَا النَّسْلِ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزُّ مِنْ عنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغْيرِ» (ج٢ ص٦٦٢)**: (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الحَدِيثِ وسَقِيمِهِ؛ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وثِقَتِهِمْ وضَعفِهِمْ، ومَعْرِفةُ هَذَا هَيّنٌ؛ لأنَّ الثِّقَاتَ، والضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ بشَرْحِ أحْوالِهِم التَّآليف.

الوَجْهِ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الاخْتِلافِ، إمَّا فِي الإسْنَادِ، وإمَّا فِي الوَصْلِ والإرْسَالِ، وإمَّا فِي الوَقْفِ، والرَّفْعِ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

وهَذا هوَ الَّذي يَحَصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ واتْقَانِهِ، وكَثْرَةِ مُمارستِهِ الوُقُوفِ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢)**: (ولا بدَّ فِي هَذَا العِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وكَثْرةِ الْمُذاكَرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ المُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيَكْثُرْ طَالِبُهُ الْمُطالَعَةَ فِي كَلامِ الأئمَّةِ العارِفِينَ به؛ كيَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ القَطَّان، ومَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وابْنِ مَعِينٍ، وغَيْرِهِمَا، فمَنْ رُزِقَ مُطالعة ذَلِكَ، وفَهمهُ، وفقَهتُ نفسُه فيهِ، وصَارَتْ لهُ فيهِ قُوَّةُ نفسٍ ومَلكة، صَلح له أنْ يتكلَّمَ فيه). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله في «**النُّكَتِ**» (**ج٢ ص٧١١**): (وَهَذَا الفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الحَدِيثِ، وأدقُّها مَسْلكـًا، ولاَ يَقُومُ بِهِ إلاّ مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمـًا غَائِصـًا، وإطِّلاعـًا حَاويـًا، وإدْرَاكـًا لمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، ومَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، ولهَذَا لَمْ يَتكَلَّمْ فِيهِ إلاّ أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ وحُذّاقِهم، وإِلَيْهِمْ المَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِماَ جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، والاطِّلاعِ عَلَىٰ غَوَامضهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ الجَوْزِيِّ رحمه الله في «**المَوْضُوعَاتِ**» (**ج١ ص٩٩**): (وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْنَادُ كُلُّهُ ثِقَاتٌ، وَيَكُونُ الحَدِيثُ مَوْضُوعـًا، أَوْ مَقْلُوبـًا أَوْ قَدْ جَرَىٰ فِيهِ تَدْلِيسٌ، وَهَذَا أَصْعَبُ الْأَحْوَال وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا النُّقَادِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ رحمه الله في «**المَوْضُوعَاتِ**» (**ج١ ص١٠٦**): (وَاعْلَم أَنَّهُ قَدْ يَجِئُ فِي كتَابنَا هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا لَا يُشَكُّ فِي وَضْعِهِ، غَيْرُ أَنَّهُ لَا يتعَيَّنُ لَنَا الْوَاضِعَ مِنَ الرُّوَاةِ، وَقَدْ يتَّفقُ رِجَالُ الحَدِيثِ كُلُّهُمْ، ثِقات، والْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ، أَو مَقْلُوبٌ، أَوْ مُدَلَّسٌ، وَهَذَا أَشْكَلُ الْأُمُور). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ رحمه الله في «**المَوْضُوعَاتِ**» (**ج١ ص١٠٦**): (لِأَنَّ الْمُسْتَحِيلَ لَوْ صَدَرَ عَنِ الثِّقَاتِ رُدَّ وَنُسِبَ إِلَيْهِم الْخَطَأ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ خَلْقٌ مِنَ الثِّقَاتِ فَأَخْبَرُوا أَنَّ الْجَمَلَ قَدْ دَخَلَ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ لِمَا نَفَعْتَنَا ثِقَتُهُمْ وَلَا أَثَّرَتْ فِي خَبَرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ أُخْبِرُوا بِمُسْتَحِيلٍ، فَكُلُّ حَدِيثٍ رَأَيْتُهُ يُخَالَفَ الْمَعْقُولَ، أَوْ يُنَاقِضَ الْأُصُولَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ فَلَا تَتكَلَّفَ اعْتِبَارَهُ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ﴾ [المؤمنون: ٦٢].

هَذَا حَالُ:

الفَقِيهِ الَّذِي لَا يَبْحَثُ، حَيْثُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَهْلُ الأَهْوَاءِ، وَيُشَوِّشُوهُ عَلَى أَهْلِ الحَدِيثِ بِخَفَاءِ مَاكِرٍ، عَنْ طَرِيقِ الأَسْئِلَةِ الَّتِي يُحِبُّ أَنْ يُجِيبَ عَلَيْهَا، فَيُعَارِضُ الحَقَّ بِالظَّنِّ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ وَلَابُدَّ

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السِّيَرِ» (ج١٤ ص١٦٦): (عَمَّ الفَسَادُ، وَظَهَرَتِ البِدَعُ، وَخَفِيَتِ السُّنَنُ، وَقَلَّ القَوَّالُ بِالْحَقِّ، بَلْ لَوْ نَطَقَ العَالِمُ بَصِدْقٍ وَإِخْلاصٍ؛ **لَعَارَضَهُ عِدَّةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الوَقْتِ**، وَلَمَقَتُوهُ[1] وَجَهَلُوْهُ!). اهـ

لذَلِكَ الكَذَّابُونَ مِنَ اليَمَنِيَّةِ[2] الرَّبِيعِيَّةِ وغَيْرِهِمْ لَنْ يُفْلِحُوا في تَشْوِيشِهِمْ عَلَىٰ أَهْلِ الحَقِّ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَىٰ الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨].

---

(١) حَتَّىٰ أَنَّ هَذَا الفَقِيهَ يَتَعَدَّىٰ حُدُودَ اللّهِ تَعَالَىٰ فِي أَهْلِ الحَدِيثِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛ لأَنَّ يَظُنَّ أَنَّ الحَقَّ مَعَهُ، وَهُوَ مَعَ المُخَالِفِ، فَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَىٰ.

(٢) وَاليَمَنِيَّةُ المُبْتَدَعَةُ مِنْ أَخْبَثِ خَلْقِ اللّه تَعَالَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الحِقْدِ وَالغِلِّ عَلَىٰ المُؤْمِنِينَ فِي البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ لَكِنْ: ﴿وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطر: ١٠]؛ يَعْنِي: يَبْطُلُ ولاَبدَّ.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٤].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ العَقِيدَةِ الأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص٦٨٢):

(فَالصَّادِقُونَ يَدُومُ أَمْرُهُمْ، وَالكَذَّابُونَ يَنْقَطِعُ أَمْرُهُمْ، هَذَا أَمْرٌ جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، وَسُنَّةُ اللهِ الَّتِي لَنْ تَجِدَ لَهَا تَبْدِيلًا). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُشْكَاةُ المُنَوِّرَةُ

فِي

أَنَّ مَعْرِفَةَ أُصُولِ الحَدِيثِ لَيْسَتْ تَلْقِيناً[1]، وإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ يُحْدِثُهُ اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الصَّادِقِينَ فِي قُلُوبِهِمْ بَعْدَ طُولِ المُمَارَسَةِ لَهُ، والاجْتِهَادِ فِيهِ، والاعْتِنَاءِ بِهِ، والصِّدْقِ فِي تَحْصِيلِهِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ العَبْدَ إِذَا بَنَىٰ عِلْمَهُ عَلَىٰ أَصْلٍ وَثِيقٍ حَصَلَ عَلَىٰ مَطْلَبِهِ الشَّرْعِيِّ، وإِلاَّ فَلاَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة:١٠٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

وَعَنِ الإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ إِلْهَامٌ).

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: (صَدَقَ لَوْ قُلْتَ: مِنْ أَيْنَ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَوَّابٌ).

---

(١) كَمَا يُلَقَّنُ بِهِ المُقَلِّدَةَ، والمُتَعَالِمَةَ في الجَامِعَاتِ وغَيْرِهَا عَنْ طَرِيقِ تَلْقِينِ الدَّكَاتِرَةِ وغَيْرِهِمْ لَهُمْ؛ لأَنَّهُ عِلْمٌ في عِلْمِ الحَدِيثِ غَيْرُ نَافِعٍ.

أثرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «الجَامِعِ لأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٣٨٣)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ[1]» (ج٩ ص٤)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «عِلَلِ الحَدِيثِ» (ج١ ص٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ به.

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في «جَامِعِ العُلُومِ والحِكَمِ» (ص٤٨٤)، والذَّهَبِيُّ في «تَارِيخِ الإِسْلَامِ» (ج٤ ص١١٥٢)، وفي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ» (ج٧ ص٥٩٤).

وقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إِلْهَامٌ**)؛ أَيْ: مَلَكَةٌ تَتَكَوَّنُ بكَثْرَةِ المُمَارَسَةِ في عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ وعِلَلِهِ الخَفِيَّةِ، وتَخْرِيجِ أَسَانِيدِهِ ومُتُونِهِ.[2]

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجَامِعِ لأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٥٥): (الْمَعْرِفَةُ بِالْحَدِيثِ لَيْسَتْ تَلْقِينًا، **وَإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ يُحْدِثُهُ اللهُ فِي الْقَلْبِ** أَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ مَعْرِفَةُ الصَّرْفِ، وَنَقْدُ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ جَوْدَةَ الدِّينَارِ وَالدَّرَاهِمِ بِلَوْنٍ، وَلَا مَسٍّ، وَلَا طَرَاوَةٍ، وَلَا دَنَسٍ، وَلَا نَقْشٍ، وَلَا صِفَةٍ تَعُودُ إِلَىٰ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ، وَلَا إِلَىٰ ضِيقٍ أَوْ سَعَةٍ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُهُ النَّاقِدُ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ فَيَعْرِفُ الْبَهْرَجَ

---

(١) وَوَقَعَ عِنْدَهُ: «بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ البَهَاءُ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) لا حِفْظَ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ والتَّشدق فِيهِ كَمَا هُوَ حَالُ الجَهَلَةِ والمُتَعالمَةِ.

وَالزَّائِفَ وَالْخَالِصَ وَالْمَغْشُوشَ وَكَذَلِكَ تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ؛ **فَإِنَّهُ عِلْمٌ يَخْلُقُهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُلُوبِ بَعْدَ طُولِ الْمُمَارَسَةِ لَهُ وَالِاعْتِنَاءِ بِهِ**). اهـ

وَبَوَّبَ الإِمَامُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الإِلمَاعِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الرِّوَايَةِ وتَقْيِيدِ السَّمَاعِ»** (ص٦)؛ بَابٌ فِي وُجُوبِ طَلَبِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ وَإِتْقَانِ ذَلِكَ وَضَبْطِهِ وَحِفْظِهِ وَوَعْيِهِ.

وَعَنِ الإِمَامِ ابنِ المَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ **قَالَ**: (**إِنَّ العِلْمَ لَيْسَ بالسِّنِّ**).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص١٣٦)، وابنُ الجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص١٤٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّد بنِ الحَسَنِ البَزَّازِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ الأَعْرَابِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّ بنَ المَدِينِيّ بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ العُلَيْمِيُّ فِي «المَنْهَجِ الأَحْمَدِ» (ج١ ص١٨٢)، وابنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١١٠).

وبَوَّبَ الإِمَامُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الإِلمَاعِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الرِّوَايَةِ وتَقْيِيدِ السَّمَاعِ»** (ص١٧)؛ بَابٌ فِي شَرَفِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَشَرَفِ أَهْلِهِ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص١٢١)**؛ فَصْلٌ: فِي فَضْلِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَفِقْهِهِ وَكَرَاهَةِ طَلَبِ الْغَرِيبِ وَالضَّعِيفِ مِنْهُ.

قُلْنَا: فَعَلَىٰ طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الحَدِيثِ وَحِفْظِهِ، وَيُضِيفُ إِلَيْهُ فِقْهَهُ، وَمَعْرِفَةَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ، وَالسُّنَنِ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص٤٧)**: (إِنَّ المُرَادَ مِنْ عِلْمِ الحَدِيثِ، تَحْقِيقُ مَعَانِي المُتُونِ، وتَحْقِيقُ عِلْمِ الاسْنَادِ والمُعَلَّلِ، والعِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنًىٰ في الحَدِيثِ خَفِيَّ يَقْتَضِي ضَعْفَ الحَدِيثِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلامَة مِنْهَا، وتَكُونُ العِلَّة تَارِةً في المَتْنِ، وتَارَةً في الاسْنَادِ، ولَيْسَ المُرَادُ مِنْ هَذَا العِلْمِ مُجَرَّد السَّمَاعِ، ولاَ الاسْمَاعِ، ولا الكِتَابَةِ؛ بَلْ الاعْتناءُ بتَحْقِيقِهِ، والبَحْثُ عَنْ خَفِيْ مَعَانِي المُتونِ والاسَانيدِ والفِكْرِ في ذَلِكَ، ودَوَامِ الاعْتِنَاءِ بِهِ ومُرَاجَعَةِ أَهْلِ المَعرِفَةِ بِهِ، ومُطَالَعَةِ كُتُبِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ فِيهِ، وتَقْيِّيد مَا حَصَلَ مِنْ نَفَائسهِ وغَيْرِهَا ...).اهـ

وقَالَ الحَافِظُ السُّيوطِيُّ رحمه الله **في «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» (ج١ ص٣٧)**: (فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ رَفِيعُ الْقَدْرِ، عَظِيمُ الْفَخْرِ، شَرِيفُ الذِّكْرِ، لَا يَعْتَنِي بِهِ إِلَّا كُلُّ حَبْرٍ، وَلَا يُحْرَمُهُ إِلَّا كُلُّ غَمْرٍ، وَلَا تَفْنَىٰ مَحَاسِنُهُ عَلَىٰ مَمَرِّ الدَّهْرِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **في «التَّقْرِيبِ والتَّيْسِيرِ لمَعْرِفَةِ سُنَنِ البَشِيرِ النَّذِيرِ» (ص٧٩)**: (عِلْمُ الحَدِيثِ شَرِيفٌ يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ، ومَحَاسِنُ الشِّيَمِ، وَهُوَ مِنْ عُلُومِ الآخِرَةِ، مَنْ حُرِمَهُ حُرِمَ خَيْراً عَظِيمـًا، وَمَنْ رُزِقَهُ نَالَ فَضْلاً جَزِيلاً، فَعَلَىٰ صَاحِبَهِ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ، وتَطْهِيرُ قَلْبِهِ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المَدْخَلُ

درةٌ نادرةٌ

في أنَّ الحَدِيثَ المُنْكَرَ

يَقْشَعِرُّ لَهُ جِلْدُ طَالِبِ العِلْمِ وقَلبهُ في الغَالبِ

لِمَا فِيهِ مِنْ عِلَّةٍ خَفِيَّةٍ تَقْدَحُ في صِحّتِهِ

*** تَعْرِيفُ العِلَّةِ لُغَةً:**

الْعِلَّةُ: الْمَرَضُ، وَصَاحِبُهَا مُعْتَلٌّ، عَلَّ الْمَرِيضُ يَعِلُّ عِلَّةً؛ فَهُوَ عَلِيلٌ.(١)

قَالَ الفَيْرُوزآبَادِي اللُّغَوِيُّ في «القَامُوسِ المُحِيطِ» (ص١٠٣٥): (والعِلَّةُ، بالكَسْرِ: المَرَضُ، عَلَّ يَعِلُّ، واعْتَلَّ، وأعَلَّهُ اللهُ تعالىٰ، فهو مُعَلٌّ وعَليلٌ، ولا تَقُلْ مَعْلولٌ). اهـ

قُلْنَا: واسْتَنْكَرَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ تَسْمِيَتهُ: «**المَعْلُولَ**»؛ إلاَّ أَنَّ أَهْلَ الحَدِيثَ يُسمَّونَهُ: «**المَعْلُولَ**»؛ كالبُخَارِيّ، والتِّرْمِذِيِّ، والحَاكِمِ، والدَّارَقُطْنِيِّ، وخَلْقٍ قَدِيمًا وحَدِيثًا.(٢)

---

(١) انظر: «لِسَانَ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج١١ ص٤٧١)، و«مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» للرَّازِيِّ (ج١١ ص٢١٦)، و«مَقَايِيس اللُّغَة» لابنِ فَارِسٍ (ج٤ ص١٤)، و«الصِّحَاحَ» للجَوْهَرِيِّ (ج٥ ص٧٧٤)، و«المِصْبَاحَ المُنِير» للفَيُّومِيِّ (ص٤٢٦).

(٢) وانظر: «تَاجَ العَرُوسِ» للزَّبِيدِيِّ (ج٣٠ ص٤٧)، و«شَرْحَ التَّقْرِيبِ والتَّيسِيرِ» للسَّخَاوِيِّ (ص١٥٢).

قَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلاَحِ فِي «عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٢٥٩): (ويُسمِيهِ أَهْلُ الحَدِيثِ: **المَعْلُولَ**، وذَلِكَ مِنْهُمْ وَمِنَ الفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِمْ فِي بَابِ القِيَاسِ: العِلَّة، والمَعْلُولُ مَرْذُولٌ عِنْدَ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ واللُّغَةِ). اهـ

قُلْنَا: ولَفْظَةُ: «**مَعْلُولٍ**» قَدِ اسْتَخْدَمَهَا عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.(١)

قَالَ العَلاَّمَةُ الفَيُّومِيُّ فِي «المِصْبَاحِ المُنِيرِ» (ص٤٢٦): (الْعِلَّةُ الْمَرَضُ الشَّاغِلُ وَالْجَمْعُ عِلَلٌ؛ مِثْلُ: سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ، وَأَعَلَّهُ اللهُ فَهُوَ: **مَعْلُولٌ** قِيلَ مِنْ النَّوَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ تَدَاخُلِ اللُّغَتَيْنِ، وَالْأَصْلُ أَعَلَّهُ اللهُ فَعُلَّ فَهُوَ: **مَعْلُولٌ** أَوْ مِنْ عَلَّهُ فَيَكُونُ عَلَىٰ الْقِيَاسِ وَجَاءَ مُعَلٌّ عَلَىٰ الْقِيَاسِ؛ لَكِنَّهُ قَلِيلُ الِاسْتِعْمَالِ). اهـ

فاسْتِعْمَالُ أَهْلِ الحَدِيثِ كَلِمَةَ: «**المَعْلُولِ**» بالمَعْنَىٰ الَّذِي أَرَادُوهُ لَيْسَ مُخَالفًا للُّغَةِ؛ لأَنَّهُ قَدِ اسْتَعْمَلَهَا أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَاجُ اللُّغَوِيُّ وغَيْرُهُ قَرِيبًا مِنَ المَعْنَىٰ الَّذِي عَنَاهُ أَهْلُ الحَدِيثِ.(٢)

وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ.

---

(١) وانظر: «التَّقْيِيدَ والإيضَاحَ» للعِرَاقِيِّ (ص١١٤)، و«شَرْحَ التَّقْرِيبِ والتَّيسِيرِ» للسَّخَاوِيِّ (ص١٥٣)، و«الشَّذَا الفَيَّاح مِنْ عُلُومِ ابنِ الصَّلاَحِ» للأَبْنَاسِيِّ (ص١٣٠ و١٣١)، و«شَرْحَ ألفيَةِ السُّيوطي» لأحمَدَ شَاكر (ص٥٥ و٥٦)، و«الصِّحَاح» للجَوْهِرِيِّ (ج٥ ص٢٧٤)، و«تَاجَ العَرُوسِ» للزَّبِيدِيِّ (ج٥ ص٣١٨)، و«شَرْحَ بَانَت سَعَاد» لابنِ هِشَامٍ (ج١ ص٤٦٠)، و«الأُصولَ في النَّحْوِ» لابنِ السّراجِ (ج٢ ص١٨٧).

(٢) وانظر: «فَتْحَ المُغِيثِ» للسَّخَاوِيِّ (ج١ ص٢١٠)، و«التَّقْيِيدَ والإيضَاح» للعِرَاقِيِّ (ص١١٧ و١١٨).

فاسْتِعْمَالُ أَهْلِ الحَدِيثِ: «**المَعْلُولَ**»، فَهُوَ اسِتْعَمَالٌ صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

* **تَعْرِيفُ العِلَّةِ اصْطِلاحًا:**

هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ سَبَبٍ غَامِضٍ خَفِيٍّ قَادِحٍ فِي الحَدِيثِ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلامَةَ مِنْهُ.(١)

قَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ والتَّيسِيرِ» (ص٤٤): (وَالْعِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ سَبَبٍ غَامِضٍ خَفِيٍّ قَادِحٍ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ مِنْهُ). اهـ

والحَدِيثُ المَعْلُولُ: هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي اطُّلِعَ فِيهِ عَلَىٰ عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ سَلامَتَهُ مِنْهَا.

---

(١) انظر: «عُلُومَ الحَدِيثِ» لابنِ الصَّلاَحِ (ص٩٠)، و«التَّقْرِيبَ والتَّيسِير» للنَّوويِّ (ص١٥٤)، و«شَرْحَ التَّقْرِيبِ والتَّيسِيرِ» للسَّخَاوِيِّ (ص١٥٤ و١٥٥)، و«التَّوْضِيحَ الأَبْهَرَ لتَذْكِرَةِ ابنِ المُلَقّن عَلَىٰ الأَثَرِ» لَهُ (ص٢٣)، و«نُزْهَةَ النَّظَرِ» لابنِ حَجَرٍ (ص١١٤)، و«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلاَحِ» لَهُ (ص٥١٧)، و«مُقَدمةً فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» لابنِ بَدْرَان (ص٧٧)، و«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيثِ» للحَاكِمِ (ص١١٢ و١١٣)، و«التَّقيِيدَ والإيضَاح» للعِرَاقِيِّ (ص١١٤ و١١٥)، و«الشَّذَا الفَيَّاح مِنْ عُلُومِ ابنِ الصَّلاحِ» للأبْنَاسِيِّ (ص١٣١ و١٣٢)، و«ألفِيَةَ» للسُّيُوطِيِّ (ص٥٥)، و«شَرْحَ ألفيَةِ السُّيوطيّ» لأحْمَدَ شَاكِرٍ (ص٥٧)، و«شَرْحَ نُزْهَةِ النَّظَرِ» لشَيْخِ شَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص١٣٧)، و«شَرْحَ المَنْظُومةِ البَيْقُونِيَّةِ» لهُ (ص١٠٢ و١٠٣)، و«شَرْحَ أَلفِيَةِ العِرَاقِيّ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للعَيْنِيِّ (ص١٣٠ و١٣١)، و«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للجَعْبَرِيِّ (ص١٣٢)، و«قَفو الأَثَر فِي صَفْوَةِ عِلْمِ الأَثَرِ» لابنِ الحَنْبَلِيِّ (ص٩٥)، و«عُقُودَ الدُّرر فِي عُلُومِ الأَثَرِ» لابنِ نَاصِرِ الدِّين (ص٢٢٦)، و«المُوقظة» للذَّهَبِيِّ (ص٢٢٦)، و«اخْتِصَارَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ كَثِيرٍ (ص١٧٥ و١٧٦)، و«المَنْهل الرَّوي فِي مُخْتصرِ عُلُومِ الحَدِيث النَّبوي» للكِنَانِيِّ (ص١٨٩)، و«شَرْحَ اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ» لشَيْخِنَا فَوْزِي الأَثَرِيِّ (٢٨-١-٢٠١٩).

وَيَتَطَرَّقُ ذَلِكَ إِلَىٰ الإِسْنَادِ الَّذِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، الجَامِعُ شُرُوطَ الصِّحَّةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ.

والعِلَّةُ قَدْ تَكُونُ بالإِرْسَالِ فِي المَوْصُولِ، أَوِ الوَقْفِ فِي المَرْفُوعِ، أَوْ بدُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمِ وَاهِمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ مِمَّا يَتَبَيَّنُ للعَارِفِ بِهَذَا الشَّأْنِ مِنْ جَمْعِ الطُّرُقِ ومُقَارنتِهَا، ومِنْ قَرَائِنَ تُضَمُّ إِلَىٰ ذَلِكَ.(١)

فعَنِ الإِمَامِ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ رحمه الله قَالَ: (إِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ضَوْءٌ كَضَوْءِ النَّهَارِ تَعْرِفُهُ، وَإِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ظُلْمَةٌ كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ تُنْكِرُهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجهُ السِّلَفِيُّ في «المَشْيخةِ البَغْدَاديّةِ» (ج١ ص٤٠٤)، وأحْمدُ في «الزُّهد» (١٩٨٦)، والخَطيبُ في «الكِفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ج٢ ص٥٥٥)، ووَكِيعٌ في «الزُّهْدِ» (٥٢٨)، والفَسَويُّ في «المَعرفةِ والتَّاريخِ» (ج٢ ص٥٦٤)، وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقاتِ الكُبرىٰ» (ج٦ ص١٨٦)، وابنُ عَديٍّ في «الكَامِلِ» (ج١ ص٦٩)، وابنُ الجَوْزيِّ في «المَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٠٣)، والرَّامَهُرْمُزِيُّ في «المُحَدِّثِ الفَاصِلِ بَيْنَ الرَّاوي والوَاعِي» (ص٣٠٥)، والحاكمُ في «مَعْرِفةِ عُلُومِ الحَدِيثِ»

---

(١) وانظر: «مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيثِ» للحَاكِمِ (ص١١٢)، و«النُّكَتَ» للزَّرْكَشِيِّ (ج٢ ص٢٠٤)، و«فَتْحَ المُغِيثِ» للسَّخَاوِيِّ (ج٢ ص٤٧)، و«التَّقْيِيدَ والإيضَاحَ» للعِرَاقِيِّ (ص١١٥)، و«النُّكَتَ عَلَىٰ ابنِ الصَّلاَحِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢١٠)، و«شَرْحَ العِلَلِ الصَّغِيرِ» لابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٧٥٦)، و«اخْتِصَارَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ كَثِيرٍ (ص١٠٣)، و«الجَامِعَ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» للخَطِيبِ (ج٢ ص٢٩٥).

(ص٨٧)، والخَرائطيُّ في «مَسَاوِئِ الأَخْلاَقِ» (١٦٥)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج١ ص٣١٧-السّفر الثَّالث)، وهَنَّادٌ في «الزُّهد» (٥١٣)، والهَرَوِيُّ في «ذمِّ الكَلامِ» (ج٥ ص٤٥)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٤) من طُرقٍ عَنْ ربيعِ بنِ خُثَيْمٍ بِهِ.

قُلنا: وَهَذا سَندهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرهُ ابنُ رَجَبٍ في «جَامعِ العُلومِ والحِكَمِ» (ج٢ ص١٠٤)، والسُّيوطيُّ في «تَحْذيرِ الخَواصِّ» (ص١٦٨).

وَعَنِ الإِمَامِ الأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كُنَّا نَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَنَعْرِضُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِنَا، كَمَا نَعْرِضُ الدِّرْهَمَ الزَّائِفَ، فَمَا عَرَفُوا مِنْهُ أَخَذْنَا، وَمَا أَنْكَرُوا مِنْهُ تَرَكْنَا[1]).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعةَ الدِّمشقيُّ في «التَّاريخ» (٣٧٨)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص٢٠ و٢١)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخ دِمَشْقَ» (ج٣٥ ص١٨٦)، والخطيبُ في «الكِفَايَةِ في مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ج٢ ص٥٥٥)، والرَّامَهُرْمُزِيُّ في «المُحَدِّث الفاصِلِ» (ص٣٠٨)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ» (٤١) مِنْ طريقِ أَحْمدَ بنِ أَبِي الحَوَاريّ، ثنا الوليدُ بنُ مُسْلمٍ، قَالَ: سَمعتُ الأَوْزاعِيَّ بِهِ.

قُلنا: وَهَذا سَندهُ صحيحٌ.

---

(١) فاعْرِضُوا أحادِيثَكُم علىٰ أهلِ الحَديثِ، قبلَ أن تُحدِّثوا بها النَّاسَ، فإنْ قَالوا لكُم بضَعْفِهَا، فاتْركُوهَا، وإلاَّ تكُنْ لَكُم هذه الأحاديثُ فِتنة في الدُّنيا والآخرةِ.

وذَكَرَهُ ابنُ الجَوْزيّ في «المَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٠٣).

قُلنا: فإنَّا لاَ نَقُولُ المُنكرُ، ولسْنَا مِنْ أَهْلِهِ!.[١]

وبَوَّبَ الحافظُ الخَطيبُ رحمه الله في «الكِفَايَةِ» (ج١ ص٥٥٠)؛ بَابٌ فِي وُجُوبِ اطِّرَاحِ الْمُنْكَرِ وَالْمُسْتَحِيلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.[٢]

وقالَ الإمامُ ابنُ الجَوْزِيِّ رحمه الله في «المَوضوعَاتِ» (ج١ ص١٠٣): (واعْلَمْ أَنَّ الحَدِيثَ المُنْكَرَ يَقْشَعِرُّ لَهُ جِلْدُ طَالِبِ العِلْمِ، وقَلْبَهُ في الغَالِبِ). اهـ

قُلْنَا: وَيَدْخُلُ فِي هَذَا البَابِ الحَدِيثُ الشَّاذُّ المُعَلّ؛ أَي: الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ عِلَّةٌ.

والعِلَّةُ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابٍ خَفِيَّةٍ قَادِحَةٍ فِي صِحَّةِ الحَدِيثِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةَ مِنْهَا.

وَيَتَطَرَّقُ ذَلِكَ إِلَىٰ الإِسْنَادِ الَّذِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، الجَامِعُ شُرُوطَ الصِّحَّةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ، فَتَقَعُ العِلَّةُ فِي الإِسْنَادِ، وَتَقْدَحُ فِيهُ، وَفِي المَتْنِ.

فَهَذِهِ العِلَّةُ الخَفِيَّةُ طَرَأَتْ عَلَىٰ الحَدِيثِ فَأَثَّرَتْ فِيهُ؛ أَي: قَدَحَتْ فِي صِحَّتِهِ.

والشَّاذُّ: هُوَ اِشْتِرَاطُ مُخَالَفَةِ الرَّاوِي الثِّقَةِ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، أَوْ مُخَالَفَتَهُ لجَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ.[٣]

---

(١) فاعْرِضْ حَديثَكَ علىٰ أهلِ الحَدِيثِ، فَما قَالوا لَكَ ألقِهِ، فالقِهِ، ولا تُحدِّث به النَّاس، فإنَّه إثمٌ عليْكَ في الدُّنيا، بلْ ومُتوعدٌ عليه بالنَّارِ في الآخرةِ.

وانظر: «الكِفاية» للخَطيبِ (ج٢ ص٥٥٦)، و«المُحدِّث الفَاصِل» للرَّامَهُرْمُزِيِّ (ص٣٠٨).

(٢) وانظر: «المَوْضُوعَات» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج١ ص١٤٦)، و«التَّعْدِيلَ والتَّجْرِيح» للبَاجِيّ (ج١ ص٢٩٢ و٣٠١ و٣٠٢).

(٣) وانظر: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ المَجْمُوعِ» للشَّيْخِ ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٣٤٣).

وَهَذَا السَّبَبُ كَادَ أَنْ يَكُونَ هُوَ السَّبَبُ الغَالِبُ فِي إِثْبَاتِ عِلَّةِ الحَدِيثِ.

لِذَا نَرَىٰ الأَئِمَّةَ إِذَا ذَكَرُوا حَدِيثًا فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، أَوْ إِسْنَادٍ خَاصٍّ، أَوْ ذَكَرُوا المَتْنَ بِلَفْظٍ خَاصٍّ فَيَحْشُدُونَ لَهُ طُرُقًا كَثِيرَةً؛ لِإِثْبَاتِ العِلَّةِ، وَتَعْيِّين الصَّوَابِ فِيهِ.(١)

والشُّذُوذُ قَدْ يَكُونُ فِي الإِسْنَادِ: بِذِكْرِ رَاوٍ تَفَرَّدَ عَنْهُ أَحَدُ الرُّوَاةِ فِي حِينَ خَالَفَهُ الأَكْثَرُونَ.

وَقَدْ يَكُونُ فِي المَتْنِ: بِرَفْعِ مَوْقُوفٍ، أَوْ وَقْفِ مَرْفُوعٍ، أَوْ إِرْسَالِ مَوْصُولٍ، أَوْ وَصْلِ مُرْسَلٍ.

---

(١) وانظر: «التَّقييدَ والإيضَاح» للعِرَاقِيِّ (ص١١٧ و١١٨)، و«عُلومَ الحَدِيثِ» لابنِ الصَّلاَحِ (ص٨١ و٨٤)، و«تَوْضِيحَ الأَفْكَارِ» للصَّنعانيِّ (ج٢ ص٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩)، و«نُزْهَةَ النَّظَرِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٨٣)، و«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلاحِ» لَهُ (ص٥٤٩)، و«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيثِ» للحَاكِمِ (ص١١٩)، و«الإِرْشَادَ» للخَلِيلِيِّ (ج١ ص١٧٦)، و«العِلَلَ الوَارِدَةِ فِي الأَحَادِيثِ» للدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص١٥٣)، و«شَرْحَ العِلَلِ الصَّغِيرِ» لابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٧٥٦)، و«عِلْمَ عِلَلِ الحَدِيثِ» للعَبَّاسِيِّ (ص٦٩)، و«شَرْحَ التَّقْرِيبِ والتَّيسِيرِ» للسَّخَاوِيِّ (ص١٤١ و١٤٢)، و«التَّوْضِيحَ الأَبْهَرَ لتَذْكرةِ ابنِ المُلقِّن» لَهُ (ص٢٠)، و«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ نُزْهَةِ النَّظَرِ» لابنِ قُطْلُوبُغا (ص٦٦ و٦٧)، و«مُقَدِمَةً فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» لابنِ بَدْرَانَ (ص٧٦)، و«الشَّذا الفَيَّاح مِنْ عُلُومِ ابنِ الصَّلاَحِ» للأَبْنَاسِيِّ (ص١١١)، و«شَرْحَ أَلفِيَةِ العِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للعَيْنِي (ص١١٩ و١٢٠)، و«المُنْتَخَبَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص٥٩)، و«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للجَعْبَرِيِّ (ص١١٩)، و«قَفْو الأَثَر فِي صَفْوةِ عِلْمِ الأَثَرِ» لابنِ الحَنْبَلِيِّ (ص٦٦)، و«عُقُودَ الدُّرر فِي عُلُومِ الأَثَرِ» لابنِ نَاصِرِ الدِّين (ص١١٢)، و«المُوقظةَ» للذَّهَبِيِّ (ص١٥٥)، و«اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ كَثِيرٍ (ص١٥٩)، و«المَنْهَلَ الرَّوي فِي مُخْتَصِرِ عُلُومِ الحَدِيثِ النَّبوي» للكِنَانِي (ص١٨٠)، و«شَرْحَ المَنْظُومَةِ البَيْقُونِيَّةِ» للشَّيْخِ ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٨٧-٩٢).

فَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رحمه الله قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)؛ يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنَ خَطَؤُهُ وضَعْفُهُ.

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «الجَامعِ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠) من طريق عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَمْدَانَ الْعُكْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ بنِ الْمُعَافَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ به.

قُلْنَا: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الحَدِيثَ لاَبُدَّ أَنْ يُجْمَعْ طُرُقَهُ لِكَي يَتَبَيَّنُ اِضْطِرَابُهُ، وَشُذُوذُهُ.(١)

قَالَ الإِمَامُ الجَعْبَرِيُّ رحمه الله في «رُسُومِ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص١٣٥)؛ عَنِ المُعَلَلِ: (ويَطلعُ عَلَيْهِ المُتْقِنُ بجَمْعِ الطُّرُقِ وتَمييزِ الصِّفَاتِ، فَيثيرُ ظنًّا يوُقفُ أو يُضَّعفُ). اهـ

قُلْنَا: والتَّعْلِيلُ بالاضْطِرَابِ مِنْ عِلْمِ عِلَلِ الحَدِيثِ:

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله في «الضَّعِيفَةِ» (ج٣ ص١٣٥): (وَلَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ الخَبِيرِ بِهَذَا العِلْمِ الشَّرِيفِ أَنَّ هَذَا الاخْتِلَافَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المُخْتَلَفَ عَلَيْهِ، وَهُوَ دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ لَمْ يَضْبِطْ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَحْفِظْهُ جَيِّدًا، وَلِذَلِكَ اضْطَرَبَ فِيهُ عَلَىٰ الوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي بَيَّنْتُهَا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ

(١) وانظر: «تَوْضِيحَ الأَفْكَارِ» للصَّنْعَانِيِّ (ج٢ ص٢٨ و٢٩).

الرُّوَاةِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ جَمِيعًا ثِقَاتٌ، فَكُلٌّ رَوَىٰ مَا سَمِعَ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ **فَالاِضْطِرَابُ دَلِيلٌ عَلَىٰ ضَعْفِ الحَدِيثِ**، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يَشْعُرُ بِأَنَّ رَاوِيهِ لَمْ يَحْفِظْهُ). اهـ

وقَالَ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَمَامِ المِنَّةِ» (ص٢٦٣)**: (وَمِنَ المُقَرَّرِ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ أَنَّ الاضْطِرَابَ دَلِيلٌ عَلَىٰ ضَعْفِ الحَدِيثِ، وَعَدَمِ ضَبْطِ رَاوِيهِ لَهُ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج١ ص٣٥٣)؛ عَنْ ضَعْفِ الحَدِيثِ المُضْطَرِبِ**: (فَلاَ يُقْبَلُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ، مَعَ أَنَّهُ قَدِ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ ومَتْنِهِ، **وَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الضَّعْفِ!**). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص١٩٣)**: (والاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفُ الحَدِيثِ؛ لإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «آفَةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (ص٢٩٦)**: (اعْلَمُوا: أَنَّ الحَدِيثَ لَهُ آفَاتٌ **يَعْرِفُهَا الجَهَابِذَةُ**). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «آفَةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (ص٣٢٠)**: (ثُمَّ قَدْ يَغْلَطُ الثِّقَةُ؛ فَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ؛ **إِلَّا كِبَارُ الحُفَّاظِ**). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «المَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٤٤)**: (وَقَدْ يَهِمُ الثِّقَةُ، وَلاَ يَعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا كِبَارُ الحُفَّاظِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ رحمه الله في «آفَةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (ص٣٤٠): (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الدَّقائِقُ مَعَ الثِّقَاتِ؛ فَكَيْفَ الخَلَاصُ؟.

الجَوَابُ: أَنْ تَسْأَلَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ إِذَا أَشْكَلَ الأَمْرُ عَلَيْكَ، خُصُوصًا إِذَا رَأَيْتَ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ -وَمِنْ هَذَا مَا نَحْنُ فِيهِ-؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ مَا قُلْنَاهُ، وَتَرَكَا ضِدَّهُ، فَعَلِمَتَ أَنَّ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا مَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَى» (ج٢٠ ص٣١٧): (وَأَمَّا عُلَمَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: كشعبة، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَصْحَابِ الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ؛ فَكَانُوا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ). اهـ

وَعَنِ الإِمَامِ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ رحمه الله قَالَ: (مَنْ خَافَ الخَطَأَ؛ فَلْيَضْرِبْ حَدِيثَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ). **وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ)**.

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ المَرْوَزِيُّ في «الرَّقَائِقِ» (ج٢ ص٤٢٨)، والخَطِيبُ في «الجَامِعِ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٤٥٢) مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنُ المَبَارَكِ بِهِ.

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

يَعْنِي: مَنْ شَكَّ فِي الحَدِيثِ، ويَخَافُ إِنْ صَحَّحَهُ أَنْ يَقَعَ فِي الخَطَأ والغَلَطِ؛ فَعَلَيْهِ بجَمْعِ طُرُقِ الحَدِيثِ المُخْتَلِفَةِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّتَهُ، قَالَ بِهِ وعَمِلَ بِهِ، وإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ ضَعْفَهُ، فَلاَ يَقُلْ بِهِ، ولا يَعْمَلْ بِهِ، ولا يَنْشِرُهُ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ إِثْمٌ عَلَيْهِ.

أي: قَارِنْ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَأَلْفَاظِهِ بِعَيْنٍ فَاحِصَةٍ، وَنَظْرَةٍ نَاقِدَةٍ يَتَبَيَّنُ لَكَ الصَّحِيحُ مِنْهُ سَنَدًا وَمَتْنًا.

قَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمه الله **في «المَدْخَلِ» (ج١ ص٢٦٧)**: (وَقَدْ يَرْوِي الصَّدُوقُ حَدِيثًا مَوْصُولًا مَرْفُوعًا فِي شَيْءٍ، يَرْوِيهِ عَدَدٌ مِنَ الثِّقَاتِ، أَوْ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ مِنْهُ، مُنْقَطِعًا، أَوْ مَوْقُوفًا، أَوْ يُخَالِفُهُ فِي الْمَعْنَىٰ، أَوْ بَعْضِ أَلْفَاظِهِ مَرْفُوعًا، وَبَعْضَهُ مَوْقُوفًا، فَيَكُونُ الْحُكْمُ لِرِوَايَةِ الْأَكْثَرِ الْأَثْبَتِ، وَرِوَايَةُ مَنْ يَبْعُدُ عَنْهُمْ، تَكُونُ مَحْمُولَةً عَلَىٰ الْوَهْمِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ البَاجِيُّ رحمه الله **في «التَّعْدِيلِ والتَّجْرِيحِ» (ج١ ص٢٩٨)**: (وَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا لَا يَعْرِفُهَا؛ **إِلَّا مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ**، وَتَتَبَّعَ طُرُقَ الحَدِيثِ، وَاخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِيهِ، وَعَرَفَ الْأَسْمَاءَ وَالكُنَىٰ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرِّوَايَةُ عَنْ مَنْ عَاصَرَهُ، وَمَنْ لَمْ تَفِتْهُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ التَّدْلِيسِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ مِنْ شَأْنِهِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ البَاجِيُّ رحمه الله **في «التَّعْدِيلِ والتَّجْرِيحِ» (ج١ ص٢٨٨)**: (وَإِذْ لَزِمَ مَعْرِفَةُ الثِّقَةِ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّ صِفَةَ المُطَّرَحِ حَدِيثَهُ أَوْلَىٰ بالمَعْرِفَةِ). هـ

وبَوَّبَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رحمه الله **في «الجَامِعِ» (ج٢ ص٣١٥)**؛ كَتْبُ الطُّرُقِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وقَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رحمه الله **في «الجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥)**: (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ). اهـ

فَالشُّذُوذُ يَدْخُلُ فِي العِلَّةِ الخَفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَظْهَرُ لِعَامَّةِ النَّاسِ؛ إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِ الحَدِيثِ، وَالنَّظَرِ فِي اِخْتِلَافِ الرُّوَاةِ، وَالاِخْتِلَافِ عَلَيْهِمْ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْهُمْ.(١)

قَالَ الحَافِظُ البَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْدِيلِ والتَّجْرِيحِ» (ج١ ص٢٩٨): (وَقَدْ يَكُونُ الحَدِيثُ يَرْوِيهِ الثِّقَةُ عَنِ الثِّقَةِ، وَلَا يَكُونُ صَحِيحًا لِعِلَّةٍ دَخَلَتْهُ مِنْ جِهَةِ غَلَطِ الثِّقَةِ فِيهِ). اهـ

وَعَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا، فَيَشِذَّ عَنْهُمْ وَاحِدٌ، فَيُخَالِفَهُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا عَلَىٰ نَصٍّ، ثُمَّ يَرْوِيهِ ثِقَةٌ خِلافًا لِرِوَايَتِهِمْ، فَهَذَا الَّذِي يُقَالُ: شَذَّ عَنْهُمْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص٢٧٨ و٢٧٩)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (٦٢٠)، والحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص١٤٨)، والبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنن» (٧٦)، وفِي «مَنَاقِبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج٢ ص٣٠)، وفِي «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٧)، والخَطِيبُ فِي «الكِفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ص١٤١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يُونُسَ بنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْنَا: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) وانظر: «عِلْمَ عِلَلِ الحَدِيثِ» للعَبَّاسِيِّ (ص٤٣ و٤٤)، و«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ المَجْمُوعِ» للشَّيْخِ ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٣٢٨ و٣٢٩).

وَبَوَّبَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رحمه الله في «الكِفَايَةِ» (ج١ ص٤١٩)؛ بَابُ: تَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِمَنْ غَلَبَ عَلَىٰ حَدِيثِهِ الشَّوَاذُّ وَرِوَايَةُ الْمَنَاكِيرِ وَالْغَرَائِبِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.(١)

وَعَنِ الإِمَامِ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ رحمه الله قَالَ: (لَا يَجِيئُكَ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ؛ إِلَّا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «الكِفَايَةِ» (٣٩٥)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (ج١ ص٨١)، وابنُ الصَّلاَحُ في «عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٦٥)؛ تَعْلِيقـًا مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ نَصْرِ أَبِي الفَتْحِ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُلَيَّة قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ بِهِ.

قُلْنَا: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٢٥).

وَعَنِ الإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمه الله قَالَ: (كَانُوا يَكْرَهُونَ غَرِيبَ الْكَلَامِ وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ أَحْسَنَ حَدِيثِهِ، أَوْ أَحْسَنَ مَا عِنْدَهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «الكِفَايَةِ في مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (٣٩٦)، وفي «شَرْفِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (٢٦٠)، وفي «جَامِعِ أَخْلاَقِ الرَّاوِي» (١٣٣١)،

(١) وانظر: «التَّعْدِيلَ والتَّجْرِيحَ» للبَاجِيِّ (ج١ ص٣٠١).

والرَّامَهُرْمُزِيُّ في «المُحَدِّثِ الفَاصِلِ بَيْنَ الرَّاوِي والوَاعِي» (٧٧٤)، والسَّمْعَانِيُّ في «أَدَبِ الإِمْلاَءِ والاسْتِمْلاَءِ» (١٦٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج٥ ص٣٠٠)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (١١٥)، والسُّبْكِيُّ في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٥٦٢)، ومُحَمَّدُ الأَنْصَارِيُّ في «حَدِيثِهِ» (٣٠)، وابنُ المُبَارَكِ في «الزُّهْدِ» (١٣٩)، ووَكِيعٌ في «الزُّهْدِ» (٣١٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابنِ عَوْنٍ، والأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

قُلْنَا: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رحمه الله في «الجَامِعِ» (ج٢ ص١٠٠): (عَنَىٰ إِبْرَاهِيمُ بِالْأَحْسَنِ الْغَرِيبِ لِأَنَّ الْغَرِيبَ غَيْرَ الْمَأْلُوفِ يُسْتَحْسَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَشْهُورِ، الْمَعْرُوفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ يُعَبِّرُونَ عَنِ الْمَنَاكِيرِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ). اهـ

وقَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رحمه الله في «الكِفَايَةِ» (ج١ ص٤٢١): (وَأَكْثَرُ طَالِبِي الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَغْلِبُ عَلَىٰ إِرَادَتِهِمْ كُتُبُ الْغَرِيبِ دُونَ الْمَشْهُورِ، وَسَمَاعُ الْمُنْكَرِ دُونَ الْمَعْرُوفِ، وَالِاشْتِغَالُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ السَّهْوُ وَالْخَطَأُ مِنْ رِوَايَاتِ الْمَجْرُوحِينَ وَالضُّعَفَاءِ، حَتَّىٰ لَقَدْ صَارَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ مُجْتَنَبًا، وَالثَّابِتُ مَصْدُوفًا عَنْهُ مُطَّرَحًا، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَمَحَلِّهِمْ، وَنُقْصَانِ عِلْمِهِمْ بِالتَّمْيِيزِ، وَزُهْدِهِمْ فِي تَعَلُّمِهِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأَعْلَامِ مِنْ أَسْلَافِنَا الْمَاضِينَ). اهـ

وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رحمه الله قَالَ: (تَرَكُوا الْحَدِيثَ، وَأَقْبَلُوا عَلَىٰ الْغَرَائِبِ، مَا أَقَلَّ الْفِقْهَ فِيهِمْ).

أثرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «الكِفَايَةِ في مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (٣٩٨)، وفي «شَرَفِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (٢٩١)، وَأَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ في «المَشْيَخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (ج١ ص١٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُوسَىٰ الْهَاشِمِيِّ، ثنا ابْنُ بَدِينَا، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَرْوَزِيَّ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ به.

قُلْنَا: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ص٢٣٧)، وابنُ مِفْلِحٍ في «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج١ ص٣٣٦) مِنْ رِوَايَةِ: الأَثْرَمِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بِهِ، وإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

وَعَنِ الإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَنْ رَأَىٰ رَأْيًا وَلَمْ يَدْعُ إِلَيْهِ احْتُمِلَ، وَمَنْ رَأَىٰ رَأْيًا وَدَعَا إِلَيْهِ فَقَدِ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (اتْرُكْ مَنْ كَانَ رَأْسًا فِي بِدْعَةٍ يَدْعُو إِلَيْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُحْمَلُ عَنْهُمْ، الرَّجُلُ الْمُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَالرَّجُلُ كَثِيرُ الْوَهْمِ وَالْغَلَطِ، وَرَجُلٌ صَاحِبُ هَوًىٰ يَدْعُو إِلَىٰ بِدْعَةٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلَامِ» (١٠٣٦)، والعُقَيْلِيُّ في «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» (ج١ ص٨)، والخَطِيبُ في «الكِفَايَةِ في مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (٣٣٩)، وأَحْمَدُ في «العِلَلِ» (ج١ ص٢١٨-رِوَايَةُ: عَبْدِ اللهِ)، وابنُ الجَعْدِ في «المُسْنَدِ» (١٠٥٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ أَبَان، وعَلَيِّ بنِ المَدِينِيّ، وأَبِي بَكْرِ بنِ خَلاَّدٍ البَاهِلِيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِي بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ المِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٢٣ ص٥٠٩)، وابنُ حَجَرٍ في «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٨ ص٣٥٣)، والذَّهَبِيُّ في «سِيَرِ أَعْلامِ النُّبَلاَءِ» (ج٩ ص١٩٩).

وَعَنِ الإِمَامِ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ رحمه الله قَالَ: قَالَ لِي سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (لاَ تُحَدِّثُ إِلاَّ مِنْ كِتَابٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ في «المَشْيَخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (٥٧٨)، وابنُ البُخَارِيِّ في «مَشْيَخَتِهِ» (ج١ ص٦٣٤)، و(ج٢ ص٩٢٦)، وقَاضِي المَارِسْتَان في «مَشْيخَتِهِ» (١٥٤)، والسَّمْعَانِيُّ في «أَدَبِ الإِمْلاَءِ والاسْتِمْلاءِ» (ص٤٧)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥ ص٢٨٠)، وَعَلِيُّ بنُ المُفَضَّلِ المَقْدَسِيُّ في «الأَرْبَعِينَ المُرَتَّبَةِ عَلَىٰ طَبَقَاتِ الأَرْبَعِينَ» (ق/٣٨/ط/أ)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص١١٥)، وابنُ أَبِي يَعْلَىٰ في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص١٣٥)، وابنُ نُقْطَةَ في «التَّقييدِ لمَعْرِفَةِ رُوَاةِ السُّنَنِ والمَسَانِيدِ» (ص١٦٠) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّ بنَ المَدِينِيَّ بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ المِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج١ ص١٦٥).

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي يَعْلَىٰ في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص١٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خَلَفٍ الخَصِيفِ عَنْ سَهْلِ بنِ المُتَوَّكِلِ عَنْ عَلِيِّ بنَ المَدِينِيِّ قال: (نَهَانِي سَيِّدِي أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَنْ أُحَدِّثَ؛ إِلاَّ مِنْ كِتَابٍ).

وذَكَرَهُ ابنُ مِفْلِحٍ في «المَقْصَدِ الأَرْشَدِ» (ج٢ ص٢٣٠)، والعُلَيْمِيُّ في «المَنْهَجِ الأَحْمَدِ» (ج١ ص١٨١)، وابنُ العِمَادِ في «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» (ج٣ ص١٨٧).

قُلْنَا: وَمِنْ هَذَا الشَّأْنِ: قِصَّةِ الحَافِظِ البُخَارِيِّ رحمه الله مَعَ الحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمه الله في إِعْلالِ حَدِيثِ: «**كَفَّارَةِ المَجْلَسِ**».

قَالَ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ؛ للبُخَارِيِّ؛ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، -وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-: (فِي الدُّنْيَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا تَعْرِفُ بِهَذَا الإِسْنَادِ حَدِيثًا غَيْرُ هَذَا!)، فَقَالَ البُخَارِيُّ: (لا، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ)، فقَالَ مُسْلِمٌ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَارْتَعَدَ، أَخْبِرْنِي بِهِ؟، فقَالَ: اسْتُرْ مَا سَتَرَ اللهُ، فَأَلَحَّ عَلَيْهِ، وَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَكَادَ أَنْ يَبْكِيَ)، ثُمَّ ذَكَرَ البُخَارِيُّ: العِلَّةَ، فَقَالَ مُسْلِمٌ: (أَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُكَ). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ البُخَارِيُّ: (وَلَا أَعْلَمُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الدُّنْيَا حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ).وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يُبْغِضُكَ إِلَّا حَاسِدٌ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (جَاءَ مُسْلِمٌ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: دَعْنِي حَتَّىٰ أُقَبِّلَ رِجْلَيْكَ يَا أَسْتَاذَ الأُسْتَاذِينِ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَبِيبَ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ في «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٣٤٠ و٣٥٠ و٣٥١)، و(ج١٥ ص١٢٤)، وفي «الجَامِعِ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» (١٤٤٠)، والخَلِيلِيُّ في «الإِرْشَادِ» (ج٣ ص٩٥٩ و٩٦١)، وابنُ رُشَيْدٍ في «السَّنَنِ الأَبْيَنِ» (ص١٣٨ و١٤٠)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص٦٨ و٦٩)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «آفَةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (ص٣٤٤ و٣٤٧ و٣٤٨)، وابنُ نَاصِرِ الدِّينِ في «تُحْفَةِ الأَخْبَارِيِّ في تَرْجَمَةِ البُخَارِيِّ»

(ص١٩٨)، وفي «تَوْضِيحِ المُشْتَبِهِ» (ج٩ ص٢٧٥ و٢٧٦)، والحَاكِمُ في «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٢٧٣)، وفي «تَارِيخِ نَيْسَابُور» (ص٤٨٨-هَدْيُ السَّارِي)، وعَلِيُّ بنُ المُفَضَّلِ في «الأَرْبَعِينَ» (ص٢٩٠ و٢٩١)، والسَّمْعَانِيُّ في «أَدَبِ الإِمْلاَءِ والاسْتِمْلاَءِ» (ص١٣٦)، وابنُ النَّجَّارِ في «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٣٤٧)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٨)، وضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدَسِيُّ في «الرُّوَاةِ عَنْ مُسْلِمِ بنِ الحَجَّاجِ» (ق/ ٣/ ط)، والذَّهَبِيُّ في «السِّير» تَعْلِيقًا (ج١٢ ص٤٣٦ و٤٣٧)، وابنُ نُقْطَةَ في «التَّقْيِيدِ لِمَعْرِفَةِ رُوَاةِ السُّنَنِ والمَسَانِيدِ» (ج١ ص١٢ و١٣)، وابنُ أَبِي يَعْلَىٰ في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص٢٤٧ و٢٤٩)، وابنُ حَجَرٍ في «النُّكَتِ عَلَىٰ ابنِ الصَّلاَحِ» (ج٢ ص٧١٩)، وفي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٥ ص٤٢٨ و٤٢٩)، وفي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٨٨)، والسُّبْكِيُّ في «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٨) مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ بنِ أَحْمَدَ الزَّنْجَوِيِّ، وأَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الوَرَّاق كِلاَهُمَا، عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَمْدُونَ وَذَكَرَ القِصَّةَ.

قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِسْنَادُ هَذِهِ الحِكَايَةِ صَحِيحٌ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ نَاصِرٍ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «تَوْضِيحِ المُشْتبِهِ» (ج٩ ص٢٧٦)**: (وَلهُ[1] عِلَّةٌ خُفِيَتْ، ومَعْرَفَتُهَا عَنِ البُخَارِيّ انْتَشَرَتْ). اهـ

---

(١) يَعْنِي: حَدِيثَ: «كَفَّارَةَ المَجْلِسِ».

وَذَكَرَ القِصَّةَ: ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج١٣ ص٥٤٤ و٥٤٦)، وابنُ مِفْلِحٍ في «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٣ ص٥٧٢)، وابنُ العَرَبِيِّ في «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج٤ ص١٦٩)، وابنُ القَيِّمِ في «تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاودَ» (ج١٣ ص١٤٠)، وابنُ كَثِيرٍ في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (ج١١ ص٣٣)، والنَّوَوِيُّ في «تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ» (ج١ ص٧٠).[1]

قَالَ القَاضِي ابنُ العَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج٤ ص١٦٩)؛ عَنْ حَدِيثِ: «كَفَّارَةِ المَجْلِسِ»: (فَهَذِهِ مَعَانٍ **لَا يُحْسِنُهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ بِالْحَدِيثِ، فَأَمَّا أَهْلُ الْفِقْهِ فَهُمْ عَنْهَا بِمَعْزِلٍ**). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «آفَةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (ص٦٢٨): (العَمَلُ عَلَىٰ مَا صَحَّ، لاَ عَلَىٰ مَا كَثُرَ). اهـ

يَعْنِي: كَثْرَةَ الطُّرُقِ، ولَعَلَّهَا كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ.

✯ وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي عَدَمِ الضَّبْطِ: الاِضْطِرَابُ:

وَهَذِهِ العِلَّةُ مِنْ الأَسْبَابِ الخَفِيَّةِ المُضَعِّفَةِ لِحَدِيثِ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهَا لَا تَظْهَرُ؛ إِلَّا بِجَمْعِ الطُّرُقِ وَالأَسَانِيدِ، وَمَعْرِفَةِ الاِخْتِلَافِ عَلَىٰ الرَّاوِي الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الرِّوَايَةِ فِي كُلِّ سَنَدٍ، حَتَّىٰ يَتَعَيَّنَ مَوْضُوعُ الاِضْطِرَابِ فِي السَّنَدِ أَوْ المَتْنِ، وَمِمَّنْ هُوَ.[2]

---

(١) وَلَمْ يُصِبْ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ في تَعْلِيلِهِ لِهَذِهِ القِصَّةِ في «التَّقييدِ والإيضَاحِ» (ص١١٨).

وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَدّاً قَوِيّاً في «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١٥ و٧٢٠).

(٢) وانظر: «شَرْحَ التَّقْرِيبِ والتَّيسيرِ» للسَّخَاوِيّ (ص١٥٨ و١٥٩)، و«فَتْحَ المُغِيثِ بِشَرْحِ ألفيَّةِ الحَدِيثِ» لَهُ (ج١ ص٣١)، و«التَّوْضِيحَ الأَبْهَرَ لِتَذْكرةِ ابنِ المُلقّنِ» لهُ أيضـاً (ص٢٣)، و«عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ الصَّلاَحِ (ص٩٣)، و«المُقْنِعَ في عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ المُلقِّنِ (ج١ ص٢٢١)، و«شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيّ» لابنِ رَجَبٍ (ج٢ =

مِثَالُهُ: مَا أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج١ ص١١)، ومِنْ طَرِيقِهِ: ابنُ مَاجَه في «سُنَنِهِ» (ج١ ص٢٠٥)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٦ ص١٣٧)، والبُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٣ ص١٥٦)؛ تَعْلِيقًا، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٤ ص٢٣٤)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنَنِ» (ج١ ص٦٠)؛ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، **عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمْ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: (أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا؟! اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ).**

وأَوْرَدَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «عِلَلِ الحَدِيثِ» (ج١ ص٢٩) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ، وَفِيهِ عَنْ عِرَاكٍ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا.(١)

وَصَحَّحَ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ المَوْقُوفَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

=

ص٨٤٣)، و«شَرْحَ التَّبْصرةِ والتَّذْكرةِ» للعِرَاقِيِّ (ج١ ص٢٩٠)، و«التَّقْيِيدِ والإيضَاح» لَهُ (ص١٢٢)، و«طَرْحَ التَّثْرِيبِ في شَرْحِ التَّقْرِيبِ» لابنِ العِرَاقِيِّ (ج٢ ص١٣٠)، و«الاقْتِرَاحَ في بَيَانِ الاصْطِلاَحِ» لابنِ دَقِيقِ العِيدِ (ص٢٢)، و«تَمَامَ المِنَّة» للشَّيْخِ الألبَانِيِّ (ص٢٦٣)، و«إِرْوَاءَ الغَلِيلِ» لَهُ (ج٤ ص١١٩)، و«مُقَدِّمَةً في مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» لابنِ بَدْرَانَ (ص٧٨)، و«الشَّذَا الفَيَّاح مِنْ عُلُومِ ابنِ الصَّلاَحِ» للأَبْنَاسِيِّ (ص١٣٧)، و«المُنْتَخَبَ في عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص٦٣)، و«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلاحِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٥٧١)، و«رُسُومَ التَّحْدِيثِ في عُلُومِ الحَدِيثِ» للجَعْبَرِيِّ (ص١٥٦)، و«عُقُودَ الدُّرر في عُلُومِ الأَثَرِ» لابنِ نَاصِرِ الدِّين (ص٢٠٥)، و«المُوقظة» للذَّهَبِيِّ (ص٢٢٦)، و«اخْتِصَارَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ كَثِيرٍ (ص١٧٧)، و«المَنْهَل الرَّوي في مُخْتَصَرِ عُلُومِ الحَدِيثِ النَّبوي» للكِنَانِيِّ (ص١٩٦)، و«شَرْحَ المَنْظُومَةِ البَيْقُونِيَّةِ» للشَّيْخِ ابنِ عُثيمِينَ (ص١٠٤ و١٠٥).

(١) وانظر: «زَادَ المَعَاد» لابنِ القَيِّمِ (ج٢ ص٣٨٥)، و«تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ج١ ص٩١).

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ في «العِلَلِ الكَبِيرِ» (ص٢٤): سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيّ: عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؛ فَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ فِيهُ اضْطِرَابٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ قَوْلُهَا) . اهـ

وقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٣ ص١٥٨): (عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُنْكِرُ قَوْلَهُمْ: لاَ تَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وهَذَا أَصَحُّ). اهـ

وكَذَا أَشَارَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٣ ص٩٧ و٩٨)؛ إِلَىٰ الاضْطِرَابِ في هَذَا الحَدِيثِ في تَرْجَمَةِ: «خَالِد بنِ أَبِي الصَّلْتِ».

وَلَا يَظْهَرُ هَذَا الاضْطِرَابُ؛ إِلَّا بَعْدُ جَمْعِ طُرُقِ الحَدِيثِ، فَجَمَعْنَاهَا، فَوَجَدْنَا الاِضْطِرَابَ فِيهُ وَاضِحًا:[1]

فَقَدْ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٦ ص١٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ قَالَ: **(مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ بِفَرْجِي مُنْذُ كَذَا وَكَذَا)، فَحَدَّثَ عِرَاكُ بنُ مَالِكٍ: عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِخَلَائِهِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ).**

وكَذَا: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٤ ص٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدٍ.

---

(١) وانظر: «أَحَادِيثَ مُعَلَّة ظَاهِرُهَا الصِّحَةِ» للشَّيْخ مُقبل (ص٦٥ و٦٦)، و«المُنْتَخَبَ مِنَ العِلَلِ» للخَلاَّلِ (ص٢٢٧)، و«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيثِ» للحَاكِمِ (ص١١٣ و١١٤)، و«العِلَلَ ومَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لأَحْمَدَ (ج١ ص١٩١ و١٩٢)، و«الإِمَامَ» لابنِ دَقِيقِ العِيدِ (ج٢ ص٥٢٢).

وأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٤ ص٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ خَالدِ بنِ أَبِي الصِّلْتِ، وفِيهِ: فَحَدَّثَ عِرَاكُ بنُ مَالِكٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا.

فَزَادَ فِيهِ: عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج١ ص١٥١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ مِنْ قَوْلِهِ.

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٣ ص١٥٨) مِنْ طَرِيقِ وَهيْبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ أَنَّ عِرَاكًا حَدَّثَ عَنْ عَمْرةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ في «المِيزَانِ» (ج١ ص٢٣٢): (خَالِدُ بنُ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ بحَدِيثِ: **(حَوِّلُوا مَقْعَدَتِي نَحْوَ القِبْلَةِ، أَوْقَدْ فَعَلُوهَا)**؛ لاَ يَكَادُ يُعْرَفُ.

تَفَرَّدَ عَنْهُ بِهِ خَالِدُ الحَذَّاءُ، وَهَذَا «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»، وتَارَةً رَوَاهُ الحَذَّاءُ عَنْ عِرَاكٍ مُدَلَّسًا، وتَارَةً يَقُولُ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِرَاكٍ). اهـ

قُلْنَا: فَهَذِهِ الأَلْفَاظُ المُخْتَلِفَةُ عَنْ خَالِدِ بنْ أَبِي الصِّلْتِ، تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ ضَبْطِهِ للحَدِيثِ وَاضْطِرَابِهِ فِيهِ، فَالاضْطِرَابُ مِنْ العِلَلِ الخَفِيَّةِ الَّتِي لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِالمُتَابَعَاتِ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ والشَّوَاهِدِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّاوِي الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الاخْتِلَافِ لِمَعْرِفَةِ صَاحِبِ العُهْدَةِ فِي الإِضْطِرَابِ.[1]

(١) وانظر: «تَهْذِيبَ السُّنن» لابنِ القَيِّمِ (ج١ ص٢١)، و«تُحْفَةَ الأَحْوذِيّ» للمُبَارَكْفُورِيِّ (ج١ ص١٩)، و«شَرْحَ أَلْفِيَةِ العِرَاقِيِّ في عُلُومِ الحَدِيثِ» للعَيْنِيِّ (ص١٣٤ و١٣٥).

والاضْطِرَابُ: يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ غَالِبًا، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْمَتْنِ.(١)

☆ **وَتَقَعُ العِلَّةُ الخَفِيَّةُ**: فِي اِتِّصَالِ السَّنَدِ فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَجْلِ عَدَمِ الاِتِّصَالِ؛ أَيْ: إِذَا ثَبَتَ فِي السَّنَدِ الاِنْقِطَاعُ؛ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةَ.

والانْقِطَاعُ(٢): هُوَ عَدَمُ سَمَاعِ بَعْضِ الرُّوَاةِ مِنَ البَعْضِ للحَدِيثِ مِنَ الإِرْسَالِ(٣)،

---

(١) وانظر: «نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لابنِ حَجَرٍ (ص١٢٧).

(٢) وانظر: «شَرْحَ التَّقْرِيبِ والتَّيسِيرِ» للسَّخَاوِيِّ (ص١١٠ و١١١)، و«التَّوْضِيحَ الأَبْهَرَ لتَذْكِرَةِ ابنِ المُلَقِّنِ» لَهُ (ص١٦)، و«التَّمْهِيدَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص٢١)، و«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيثِ» للحَاكِمِ (ص٢٨)، و«الحَاشِيةَ عَلَىٰ نُزْهَةِ النَّظَرِ» لابنِ قُطْلُوبُغا (ص٨١)، و«التَّقْيِيدَ والإيضَاح» للعِرَاقِيِّ (ص٧٩)، و«الشَّذا الفَيَّاح مِنْ عُلُومِ ابنِ الصَّلَاح» للأَبْنَاسِيِّ (ص٩١)، و«المُنْتَخَبَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص٥٧)، و«مَعْرِفَةَ عِلْمِ الحَدِيثِ» لأَبِي إِسْحَاقَ المَكِّيِّ (ص٤٣)، و«شَرْحَ أَلفِيَةِ العِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للعَيْنِيِّ (ص١٠٧)، و«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للجَعْبَرِيِّ (ص٩١)، و«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلَاحِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٣٧١)، و«قَفو الأَثَر فِي صَفْوَةِ عِلْمِ الأَثَرِ» لابنِ الحَنْبَلِيِّ (ص٨١)، و«عُقُود الدُّرر فِي عُلُومِ الأَثَرِ» لابنِ نَاصِرِ الدِّين (ص٧٩ و١٤١ و١٤٤)، و«النُّكَتَ الوَافِيَة» للبَقَاعِيِّ (ج١ ص٤٠١)، و«المَنْهَل الرَّوِي فِي مُخْتَصَرِ عُلُومِ الحَدِيثِ النَّبوي» للكِنَانِي (ص١٥٩).

(٣) **والمُرْسَلُ**: هُوَ مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ صِفَةٍ؛ كَبِيراً كَانَ التَّابِعِيُّ أَمْ صَغِيرًا.

انظر: «نُزْهَةَ النَّظر» لابنِ حَجَرٍ (ص١٠١)، و«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ص٣٤١)، و«المُنْتَخَبَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص٥٦)، و«اخْتِصَارَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ كَثِيرٍ (ص١٣٥)، و«تَيْسِيرَ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» للطَّحَانِ (ص٨٨)، و«التَّقْيِيدَ والإيضَاح» للعِرَاقِيِّ (ص٧١)، و«التَّوْضِيحَ الأَبْهَرَ لتَذْكِرَةِ ابنِ المُلَقِّنِ» للسَّخَاوِيِّ (ص١٦)، و«مُقَدِّمَةً فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» لابنِ بَدْرَان (ص٧٥)، و«تَوْضِيحَ الأَفْكَارِ» للصَّنْعَانِيِّ (ج١ ص٢٨٤)، و«الشَّذا الفَيَّاح مِنْ عُلُومِ ابنِ الصَّلَاح» للأَبْنَاسِيِّ (ص٨٣)، و«مُقَدِّمَةَ التَّمْهِيدِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص٢١)، و«مَعْرِفَةَ عِلْمِ الحَدِيثِ» لأَبِي إِسْحَاق المَكِّيِّ (ص٤٢)، و«شَرْحَ أَلفِيَةِ العِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للعَيْنِيِّ (ص١٠٣)، و«إِرْشَادَ طُلَّاب الحَقَائق» للنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٦٧)، و«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للجَعْبَرِيِّ (ص٧٠)، و«قَفو الأَثَرِ فِي صَفْوَةِ عِلْمِ الأَثَرِ» لابنِ الحَنْبَلِيِّ (ص٧٦)، و«عُقُودَ الدُّررِ فِي عُلُومِ الأَثَرِ» لابنِ نَاصِرِ الدِّينِ (ص٧٨)، و«جَامِعَ

=

أَوِ الْمُعْضَلِ(١)، أَوِ الْمُعَلَّقِ(٢)، أَوِ السَّقْطِ، أَوِ التَّدْلِيسِ.

=

التَّحْصِيل» للعَلاَئِيِّ (ص١٤)، و«المُوقظة» للذَّهَبِيِّ (ص١٢٠)، و«المَنْهَلَ الرَّوي في مُخْتَصَرِ عُلُومِ الحَدِيثِ النَّبَوِي» للكِنَانِيِّ (ص١٣٧)، و«شَرْحَ المَنْظُومَةِ البَيْقُونِيَّةِ» للشَّيْخ ابنِ عُثيمينَ (ص٧٩).

ومِثَالُهُ: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: قَوْلُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزاقِ في «المُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣٧٨ ح٨١٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ به.

وهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ مِنْ أَجْلِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْد اللهِ بنِ كَرِيزٍ الخُزَاعِيِّ، أَبِي المُطَرِّف ثِقَةٌ، وَهُوَ مِنَ الثَّالِثَةِ؛ كَمَا في «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٣٦٥)؛ فَهُوَ أَرْسَلَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) **والمُعْضَلُ**: مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ.

انظر: «اخْتِصَارَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ كَثِيرٍ (ص١٤٥)، و«المُنْتَخَبَ في عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص٥٧)، و«التَّقْرِيبَ والتَّيسِيرَ لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ البَشِيرِ النَّذِيرِ في أُصُولِ الحَدِيثِ» للنَّوَوِيِّ (ص٣٦)، و«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» للسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٢٤٠)، و«شَرْحَ التَّقْرِيبِ والتَّيسِيرِ» للسَّخَاوِيِّ (ص١١٢ و١١٣)، و«التَّوْضِيحَ الأَبْهَرَ لتَذْكِرَةِ ابنِ المُلَقِّنِ» لَهُ (ص١٨)، و«التَّقْيِيدَ والإيضَاح» للعِرَاقِيِّ (ص٨١)، و«الشَّذَا الفَيَّاح مِنْ عُلُومِ ابنِ الصَّلاحِ» للأبنَاسِيِّ (ص٩٣)، و«مَعْرِفَةَ عِلْمِ الحَدِيثِ» لأَبِي إِسْحَاقَ المَكِّيِّ (ص٤٤)، و«شَرْحَ أَلفِيَةِ العِرَاقِيِّ في عُلُومِ الحَدِيثِ» للعَيْنِيِّ (ص١٠٧ و١٠٨)، و«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلاَحِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٣٧٥)، و«رُسُومَ التَّحْدِيثِ في عُلُومِ الحَدِيثِ» للجَعْبَرِيِّ (ص١٠٩)، و«مُقدّمة الأَبَاطِيلِ والمَنَاكِيرِ والصِّحَاح والمَشَاهير» للجُوْزَقَانِيِّ (ج١ ص١٢)، و«عُقُودَ الدُّرر في عُلُومِ الأَثَرِ» لابنِ نَاصِرِ الدِّين (ص١٤٥)، و«المُوقظة» للذَّهَبِيِّ (ص١٢٩)، و«المَنْهَلَ الرَّوي في مُخْتَصَرِ عُلُومِ الحَدِيثِ النَّبوي» للكِنَانِيِّ (ص١٦٣)، و«شَرْحَ المَنْظُومَةِ البَيْقُونِيَّةِ») للشَّيْخِ ابنِ عُثيمِينَ (ص٨٣).

(٢) **والمُعَلَّقُ**: مَا حُذِفَ مِنْ مَبْدَأِ إِسْنَادِهِ مِنْ جِهَةِ المُصَنِّفِ رَاوٍ فَأَكْثَرَ عَلَىٰ التَوَالِي.

وانظر: «نُزْهَةَ النَّظر» لابنِ حَجَرٍ (ص١٠٠)، و«تَيْسِيرَ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» للطَّحَانِ (ص٨٥)، و«قَوَاعِدَ التَّحْدِيثِ» للقَاسِمِيِّ (ص١٢٤)، و«شَرْحَ التَّقْرِيبَ والتَّيسِيرِ» للسَّخَاوِيِّ (ص١٢٣ و١٢٤)، و«التَّوْضِيحَ الأَبْهَرَ لتَذْكِرَةِ ابنِ المُلَقِّنِ» لهُ (ص١٩)، و«شَرْحَ أَلفِيَةِ العِرَاقِيِّ في عُلُومِ الحَدِيثِ» للعَيْنِيِّ (ص٧٣ و٧٤)، و«رُسُومَ التَّحْدِيثِ في عُلُومِ الحَدِيثِ»

=

فَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» (ج٢ ص٣١٧) مِنْ طَرِيقِ الوَلِيدِ بنِ مُحَمَّدٍ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَبْدِ اللهِ الدَّوْسِيَّةُ.

وِمِنْ طَرِيقِ الحَكَمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، **عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللهِ الدَّوْسِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا ثَلَاثَةً وَرَابِعُهُمْ إِمَامُهُمُ)**.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقِّرِيُّ مَتْرُوكٌ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَتْرُوكٌ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا: الزُّهْرِيُّ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنَ الدَّوْسِيَّةِ، وَالْحَكَمُ هَذَا مَتْرُوكٌ.

وأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» (ج٢ ص٣١٢) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بنِ يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ سَعِيدٍ التُّجِيبِيُّ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللهِ الدَّوْسِيَّةِ به.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا يَصِحُّ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ.

=

للجَعْبَرِيِّ (ص١٠٨)، و«مَحَاسِنَ الاصْطِلاحِ» للبُلْقِينِيِّ (ص١٦٢)، و«قَفو الأَثَرِ في صَفْوَةِ عِلْمِ الأَثَرِ» لابنِ الحَنْبَلِيِّ (ص٧٦)، و«المَنْهَل الرَّوِي في مُخْتَصَرِ عُلُومِ الحَدِيثِ النَّبوي» للكِنَانِيِّ (ص١٧٥).

قُلْنَا: فَهُنَا قَدْ يَخْفَىٰ هَذَا الانْقِطَاعُ؛ فَإِنَّ الزُّهْرِيّ وُصِفَ بتَدْلِيسٍ قَلِيلٍ[1]، وبخَاصَّةٍ مَعَ تَصْرِيحِ التَّحْدِيثِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الانْقِطَاعِ الخَفِيِّ دَاخِلٌ فِي العِلَّةِ الخَفِيَّةِ.

☆ إِذَا فَالَّذِي يَرْوِي الحَدِيثَ المُنْكَرَ يُتْرَكُ حَدِيثَهُ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ.

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِي قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ، وَسُئِلَ مَنِ الَّذِي يُتْرَكُ حَدِيثَهُ؟ قَالَ: (الَّذِي إِذَا رَوَىٰ عَنِ المَعْرُوفِينَ مَا لاَ يَعْرِفُهُ المَعْرُوفُونَ؛ فَأَكْثَرَ طُرِحَ حَدِيثَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَمَنْ يُكْثِرُ الغَلَطَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (ج١ ص١٥٦)، وابنُ حِبَّانَ فِي «المَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٧٧ و٧٩)، والرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «المُحَدِّثِ الفَاصِلِ بَيْنَ الرَّاوِي والوَاعِي» (ص٤٣٣)، وابنُ الأَعْرَابِيِّ فِي «المُعْجَمِ» (١٧٠)، والخَطِيبُ فِي «مَسْأَلَةِ الاحْتِجَاجِ بالشَّافِعِيِّ» (ص٣٩)، وفِي «الكِفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوايَةِ» (٤٠١)، و(٤١٢)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص٣١)، والحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٧٧ و٧٨)، والدِّينَوَرِيُّ فِي «المُجَالَسَةِ وجَوَاهِرِ العِلْمِ» (١٨٩٠)، و(٣٠٥٢)، والعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» (ج١ ص١٣)، وابنُ مَنْدَه فِي «فَضْلِ

(١) وانظر: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لابنِ حَجَرٍ (ص١٥٣)، و«فَتْحَ البَارِي» لهُ (ج٢ ص٥)، و(ج١٠ ص٤٢٧)، و«المُدلِّسِينَ» للعِرَاقِيِّ (ص٨٩)، و«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» للعَلاَئِيِّ (ص١١٣)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٤٠)، و«تَارِيخَ بَغْدَادَ» للخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ (ج١٣ ص٣١١)، و«عِلَلَ الحَدِيثِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٣٢٤).

الأَخْبَارِ وشَرْحِ مَذَاهِبِ أَهْلِ الآثَارِ» (ص٨١) مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بنِ حَمَّادٍ، وعَبْدِ العَزِيزِ الدِّيْنَوَرِيِّ، وأَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِي بِهِ.

قُلْنَا: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ قُتَيْبَةَ في «عُيُونِ الأَخْبَارِ» (ج٢ ص١٥٠)، والبَاجِيُّ في «التَّعْدِيلِ والتَّجْرِيحِ» (ج١ ص٢٨٨)، وابنُ رَجَبٍ في «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٤٠١)، والمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج١ ص١٦٢).

✯ وَمِنْ أَمْثِلَةِ عَدَمِ الضَّبْطِ مِنَ الثِّقَاتِ المَعْرُوفِينَ[1]:

قَالَ الإِمَامُ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ رحمه الله **في «التَّارِيخِ» (ج١ ص٢٤١ و٢٤٢- رِوَايَةُ الدُّورِيِّ)**: (حَدِيثُ أَبِي البَدَّاحِ، يَرْوِيهِ: مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بنِ عَاصِمِ بنِ عَدِيّ، عَنْ أَبِيهِ، **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا الجِمَارَ لَيْلاً)**.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بنِ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ الرِّعَاءَ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ويَدْعُوا يَوْمًا)**.

---

(١) وانظر: «شَرْحَ العِلَلِ الصَّغِيرِ» لابنِ رَجَبٍ (ص٤٧)، و«عِلَلَ الحَدِيثِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص١٣٥)، و«المُنْتَخَبَ مِنَ العِلَلِ» للخَلاَّلِ (ص٤٣)، و«التَّلْخِيصَ الحَبِيرِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٧٩).

قَالَ الإِمَامُ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ: وَكَلاَمُ سُفْيَانَ هَذَا خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، فَكَانَ سُفْيَانُ لاَ يَضْبِطُهُ، كَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهِ يَقُولُ: ذَهَبَ عَلِيّ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ شَيْءٌ). اهـ

✯ وَمِثَالُ عَدَمِ الضَّبْطِ فِي المَتْنِ: رَفْعُ مَا لَيْسَ بمَرْفُوعٍ:

حَدِيثُ: (أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي: أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٢٥)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨١٨٥)، و(٨٢٢٩)، وابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (١٥٤)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١٢٩٠٤)، (١٣٩٩٠)، وفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٧١٦)، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٣١)، و(٧١٣٧)، و٧٢٥٢)، والحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص٤٢٢)، وفِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص١١٤)، وابنُ عَبْدِ الهَادِي فِي «جُزْءِ عِلَلِ حَدِيثِ: أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» (ص٤٥ و٥٤ و٥٥)، والخَطِيبُ فِي «الفَصْلِ للوَصْلِ المُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (ج٢ ص٦٧٦ و٦٧٨)، والذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» (ج٤ ص٤٧٤)، وفِي «المُعْجَمِ المُخْتصّ بالمُحَدِّثِينَ» (ص٧٠ و٧١)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٢١٠)، وفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثار» (ج٩ ص١٠٦)، وفِي «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٥٥٧)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٢٨٢)، وابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٧ ص٣٢٧)، و(ج١٩

ص٣١٠)، و(ج٢٥ ص٤٥٦)، و(ج٣٩ ص٩٥)، و(ج٤٤ ص١٣٦)، و(ج٥٨ ص٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٣ ص١١٢)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٨٠٨)، وفِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج٢ ص٢٨٠)، وضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ فِي «الأَحَادِيثِ المُخْتَارَةِ» (٢٢٤٠)، و(٢٢٤١)، و(٢٢٤٢)، ويَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ فِي «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج١ ص٤٧٩)، والطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٢٢١٠)، والبَزَّارُ فِي «المُسْنَدِ» (٦٧٨٦)، و(٦٧٨٧)، والبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٤ ص١٣١)، وابنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٣١)، والرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج١ ص١٨٤)، والعِيسَوِيُّ فِي «الفَوَائِدِ» (٣٣) مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، وعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، وسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

وذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «التَّخْلِيصِ الحَبِيرِ» (ج٣ ص٧٩)؛ طُرُقًا مِنْهُ؛ ثُمَّ قَالَ:** (أَحْمدُ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه، وابنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ (**أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ** ...) الحَدِيثِ.

وَفِيهِ: (**وأَعْلَمُهَا بالفَرَائِضِ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ**)، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، والحَاكِمُ، وابنُ حِبَّانَ، وَفِي رِوَايَةٍ للحَاكِمِ: (أَفْرَضُ أُمَّتِي زَيْدٌ)، وصَحَّحَها أَيْضًا.

وَقَدْ أُعلَّ بالإِرْسَالِ، وسَمَاعُ أَبِي قِلابَةَ مِنْ أَنَسٍ: صَحِيحٌ؛ إلاَّ أَنَّهُ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعَ مِنْهُ هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الِاخْتِلَافَ فِيهِ عَلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ فِي «الْعِلَلِ»، وَرَجَّحَ هُوَ وَغَيْرُهُ كَالْبَيْهَقِيِّ، وَالْخَطِيبِ فِي «الْمُدْرَجِ»: أَنَّ الْمَوْصُولَ مِنْهُ ذِكْرُ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَالْبَاقِي مُرْسَلٌ). اهـ

وذَكَرَهُ المِزِّيُّ في «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» (ج١ ص٤٥٩ و٤٦١)، وابنُ حَجَرٍ في «إِتْحَافِ المَهَرَةِ» (ج٢ ص٨٣ و٨٤ و٨٥).

فَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَبِي قِلَابَةَ، وَبَيْنَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص٢١): (المَنْقَطِعُ عِنْدِي كُلُّ مَا لاَ يَتَّصِلُ سَوَاءً كَانَ يُعْزَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ إِلَىٰ غَيْرِهِ). اهـ

قُلْنَا: فالمَنْقَطِعُ شَامِلٌ للمُرْسَلِ ولغَيْرِهِ.

وقَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «الكِفَايَةِ» (ص٥٨): (إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُوصَفُ بِالْإِرْسَالِ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِعْمَالُ مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... وَالْمُنْقَطِعُ: مِثْلُ الْمُرْسَلِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ تُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي رِوَايَةِ مَنْ دُونَ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ). اهـ

وقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ المَكِّيُّ في «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص٤٤): (المُنْقَطِعُ مِثْلُ المُرْسَلِ). اهـ

وأَعَلَّهُ بالإِرْسَالِ الحَاكِمُ في «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص١١٤)، وابنُ عَبْدِ الهَادِي في «جُزْءٍ فِي عِلَلِ حَدِيثِ: أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» (ص٥٥ و٦٠).

---

(١) انظر: «جُزْءَ عِلَلِ حَدِيثِ: أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ص٥٥ و٩٥).

وقَالَ الحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المُعْجَمِ» (ص٧١): (هَذَا الْحَدِيثُ نَظِيفُ الْإِسْنَادِ ثَابِتٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَلَكِنْ عُلِّلَ بِأَنَّ أَبَا قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسٍ؛ مَعَ أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَنَسٍ فِي الصِّحَاحِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ» (ج١ ص٥٠): (أَنَّ أَكْثَرَ الرُّواةِ رَوَوْهُ مُرْسَلاً). اهـ

وأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج١٢ ص٢٤٨).[1]

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٣١ ص٣٤٢): (وَبَعْضُهُمْ يَحْتَجُّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **(أَفْرَضُكُمْ زيد)**، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لَا أَصْلَ لَهُ. وَلَمْ يَكُنْ زَيْدٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْرُوفًا بِالْفَرَائِضِ. حَتَّىٰ أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ إِلَّا قَوْلُهُ: **(لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)**). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ فِي «الفَصْلِ» (ج٢ ص٦٨٧): (فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ فَالصَّحِيحُ مِنْهُ الْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ ذِكْرُ: «**أَبِي عُبَيْدَةَ**» حَسْبُ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مُرْسَلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ). اهـ

ورَجَّحَ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ: رِوَايَةَ المَوْصُولِ فِي ذِكْرِ: «**أَبِي عُبَيْدَةَ**» فَقَطْ.

ولِذَلِكَ: أَخْرَجَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٩٢ و٩٣)؛ فِي بَابِ: «مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ حَدَّثَنَا خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي

---

(١) وانظر: «جُزْءَ عِلَلِ حَدِيثِ: أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ص٥٥).

قِلابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ**).

وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٨٨١)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٢٠ ص٢٨٦)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «المُسْنَدِ» (ج٥ ص١٩٠) مِنْ طَرِيقِ ابنِ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٤٣٨٢)، و(٧٢٥٥)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٧٠٠١)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٤ ص١٣٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ**).

فَهَذَا الحَدِيثُ: هُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «العِلَلِ» (ج١٢ ص٢٤٩): (ورَوَىٰ شَعْبَةُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ كَلِمَةً، وَهِيَ فَضِيلَةٌ: «**أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ**»، خَاصَّةً؛ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ عَبْدُ الحَقّ الإشْبِيلِيُّ في «الأَحْكَامِ الوُسْطَىٰ» (ج٣ ص٣٣٩): (وَالمُتَّفَقُ عَلَىٰ المَسْنَدِ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَلَىٰ ذِكْرِ: «**أَبِي عُبَيْدَةَ**»، وَأَوَّلُ الحَدِيثِ إِنَّمَا يَرْوِيهِ الحُفَّاظُ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلابَةَ مُرْسَلًا). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص٤٧٧): (وَإِنَّمَا اتَّفَقَا بِإِسْنَادِهِ هَذَا عَلَىٰ ذِكْرِ: «**أَبِي عُبَيْدَةَ**» فَقَطْ). اهـ

وَهَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العلل» (ج١٢ ص٢٤٩)، وَغَيْرُهُ مِنَ الحُفَّاظِ: هُوَ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».[1]

قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العِلَلِ» (ج١٢ ص٢٤٩): (وَأَصَحُّهَا: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٧ ص٩٢)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الحَدِيثَ بِكَامِلِهِ: (وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ قَالُوا: إِنَّ الصَّوَابَ فِي أَوَّلِهِ الْإِرْسَالُ وَالْمَوْصُولُ مِنْهُ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ). اهـ

فالمَرْسَلُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.[2]

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو عَمرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ المُتَّصِلِ والمُرْسَلِ» (ص٨٧): (ومِنَ المُرْسَلِ حِزْبٌ صَعْبٌ تَتَعذَّرَ مَعْرفتُهُ إِلاَّ عَلَىٰ مَنْ تَبَحَّرَ فِي الحَدِيثِ وكَثَّرَ، وعَرَفَ طُرُقَ النَّقْلِ ومَيَّزَهَا؛ لِكَوْنِ ظَاهِرِ ذَلِكَ مُسْنَداً). اهـ

هَذَا وَيُعَدُّ عِلْمَ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِنْ أَهَمِّ فُنُونَ عُلُومِ السُّنَّةِ، إِذْ بِهِ يُتَوَصَّلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ، وَالحُكْمِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ الحُكْمُ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ تَمْهِيدًا؛

---

(١) انظر: «جُزْءَ عِلَلِ حَدِيثِ: أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ص٧٥).

(٢) وانظر: «الفَقِيه والمُتَفقّه» للخَطِيبِ (ج١ ص١٠٣)، و«فَتْح البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٦٠).

والأَحَادِيثُ فِي هَذَا البَابِ كُلِّهَا شَدِيدَةُ الضَّعْفِ لاَ يُحْتَجُّ بِهَا.

انْظُرْهَا: فِي «جُزْءٍ فِي عِلَلِ حَدِيثِ: أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ص٦٠-٨٠).

ويَأْتِي تخَرْيِجُهَا فِي مَوْضعٍ أَخَرَ بِإِذْنِ اللهِ.

واللهُ وليّ التَّوْفِيقُ

لِاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ الصَّحِيحِ مِنْهَا، فَهُوَ الجَانِبُ العَمَلِيُّ لِعِلْمِ الحَدِيثِ وَمُصْطَلَحِهِ، وَلَا يُخْفِي مَدَىٰ أَثَرِ مَعْرِفَةِ مَعَالِمِ طَرِيقَةِ الأَئِمَّةِ النُّقَّادِ فِي الحُكْمِ الدَّقِيقُ عَلَىٰ الرُّوَاةِ وَالأَحَادِيثِ.

والحَدِيثُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّاوِي مَرْفُوعًا، لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ مَوْقُوفًا؛ لأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِعْلالِ الرِّوَايَةِ المَرْفُوعَةِ، فَلاَ حَاجَةَ لَنَا فِي المَوْقُوفِ ولا يُحْتَجُّ بِهِ.

فلابدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يَجْرِي فِيهِ الخِلاَفُ بَيْنَ المُحَدِّثِينَ، وتَخْتَلِفُ بَسَبَبِهِ أَحْكَامُهُمْ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ؛ كالتَّفَرُّدِ، والوَقْفِ، والإِرْسَالِ، والانْقِطَاعِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.(١)

قَالَ الإِمَامُ الجَعْبَرِيُّ فِي «رُسُومِ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص١٣٢)؛ عَنِ المُعَلَّلِ: (مَا فِيهِ قَادِحٌ خَفِيٌّ؛ كَتَفَرُّدٍ، ومَخَالَفَةٍ، وإِرْسَالٍ، وَوَقْفٌ، وتَدَاخُلٍ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ الجَوْزِيِّ فِي «آفَةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (ص٣٨٢): (والعَدْلُ قَدْ يَغْلُطَ؛ فَيُقَدَّمُ قَوْلُ الحَافِظِ). اهـ

فَإِنَّ مِنْ طُرُقِ التَّرْجِيحِ بالإِسْنَادِ: أَنْ يُقَدَّمَ حَدِيثَ الرَّاوِي الأَوْثَقِ والأَحْفَظِ عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ.(٢)

---

(١) إذاً يَجِبُ كَشْفُ عِلَلِ الأَحَادِيثِ، نُصْحًا للأُمَّةِ، ولَقَدْ بَدَا لَنَا وَاضِحًا هَذَا العِلْمِ مِنْ خِلاَلِ نَقْدِ أَئِمَّةِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ للأَحَادِيثِ.

(٢) انظر: «النُّكَتَ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ ابنِ الصَّلاحِ» للزَّرْكشيِّ (ج١ ص١٧١)، و«نُزْهة النَّظر» لابنِ حَجَرٍ (ص١١٠)، و«النُّكتَ» لَهُ (ج٢ ص٦٠٦ و٦٠٧)، و«الْمِنْهَاج» للنَّوَوِيِّ (ج١ ص٢٢٢)، و«تَوْضِيحَ الأَفْكَارِ» للصَّنْعَانِيِّ (ج١ ص٣٤٠)، و«عُلُومَ الحَدِيثِ» لابنِ الصَّلاح (ص٥١)، و«فَتْح الْمُغِيثِ» للسَّخَاوِيِّ (ج١ ص١٦٦)، و«إِكْمَالَ إِكْمَال الْمُعْلِم» للأُبيّ (ج١ ص١٨٩).

وهُنَا نُنَبِّهُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُتَابَعَةٍ، أَوْ شَاهِدٍ يَرْفَعُ مِنْ دَرَجَةِ الحَدِيثِ ويُقَوِّيهِ.

فَكَمْ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي لاَ يَعْتَدُّ فِيهَا أَئِمَّةُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ بِمُتَابَعَةِ الرَّاوِي، وإِنْ كَانَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ ثِقَةً أَحْيَانـًا؛ لأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ أَخْطأَ في الحَدِيثِ.[1]

قُلْنَا: فَلاَ يُغْتَرُّ بِكَثْرَةِ الشَّوَاهِدِ والمُتَابَعَاتِ للحَدِيثِ، فَلَيْسَتْ العِبْرَةُ بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ، فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ لاَ تَزِيدُه الطُّرُقُ إِلاَّ نَكَارَةً.[2]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ الهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ كَثُرَتْ طُرُقُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، بَلْ قَدْ لاَ يَزِيدُ الحَدِيثُ كَثْرَةَ الطُّرُقِ إِلاَّ ضَعْفـًا!).[3] اهـ

وقَالَ الشَّيْخُ نَاصِر الدِّين الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الضَّعِيفَةِ» (ج٥ ص٣٩٨)؛ عَنِ حَدِيثٍ آخَرَ:** (وبالجُمْلَةِ، فَهَذِهِ المُتَابَعَاتُ كُلُّهَا وَاهِيةٌ جِدّاً، فَلاَ يَزْدَادُ الحَدِيثُ بِهَا إِلاَّ وَهْنـًا!). اهـ

*** وَمِنْ شُرُوطِ تَقْوِيَةِ الإِسْنَادِ الضَّعِيفِ في الشَّوَاهِدِ والمُتَابَعَاتِ[4]:**

---

(١) ومِنْ هُنَا حَثُّ طُلاَّبِ عِلْمِ الحَدِيثِ عَلَىٰ البُعْدِ عَنِ الأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِنَ الأَقْوَالِ الَّتِي يَكُونُ الاعْتِمَادُ فِيهَا عَلَىٰ خَطأٍ في الفَهْمِ، أو خَطَأ في العِلْمِ.

(٢) انظر: «القَوْلَ المُسدّد في الذَّبِّ عَنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ» لابنِ حَجَرٍ (ص٣٨)، و«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلاَحِ» لَهُ (ج١ ص٤١٥)، و«هَدي السَّارِي» لَهُ أَيْضـًا (ج١ ص١٠٤)، و«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ الصَّلاَحِ (ص١٠٤)، و«الصَّارمَ المَنْكِي» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ص٢٤٣)، و«نَصْبَ الرَّاية» للزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٥٩ و٦٠)، و«فَتْحَ المُغِيثِ» للسَّخَاوِيِّ (ج١ ص٥١-٧٣)، و«الغَايَةَ في شَرْحِ الهِدَايَةِ في عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لهُ (ج١ ص١٥٠)، و«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» للسُّيُوطِيِّ (ج١ ص١٦٤)، و«اليَوَاقيتَ والدُّرر في شَرْحِ نُخْبَةِ ابنِ حَجَرٍ» للمُنَاوِيِّ (ج١ ص٤٠٤)، و«آفَةَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ص٦٢٩).

(٣) انظر: «نَصْبَ الرَّاية» للزَّيْلعِيّ (ج١ ص٥٩ و٦٠).

(٤) وانظر: «عُلُومَ الحَدِيثِ» لابنِ الصَّلاحِ (ص١٠٤)، و«العِلَلَ الصَّغِيرِ» للتِّرْمِذِيِّ (ص٦٦ و٦٧ و٦٨)، و«شَرْحَ ألفِيَةِ العِرَاقِيِّ في عُلُومِ الحَدِيثِ» للعَيْنِيِّ (ص١٢٣ و١٢٤)، و«اخْتِصَارَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ كَثِيرٍ (ص١١٥ و١١٦ و١٦٧ و١٦٧)، و«شَرْحَ التَّقْرِيبِ والتَّيسِيرِ» للسَّخَاوِيِّ (ص١٤٢ و١٤٤)، و«المَنْهَلَ الرَّوِي في مُخْتَصِرِ عُلُومِ الحَدِيثِ النَّبوي» للكِنَانِي (ص٢٣٣ و٢٣٤).

(١) أَنْ لاَ يَكُونُ شَدِيدُ الضَّعْفِ.

(٢) أَنْ لاَ يَكُونُ فِي الإِسْنَادِ عِلَلٌ كَثِيرَة.

(٣) أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ مَحْفُوظًا.[١]

(٤) أَنْ لاَ يَكُونُ السَّنَدُ المُرَادُ الاسْتِشْهَادُ بِهِ رَاجِعًا إِلَىٰ السَّنَدِ الأَوَّلِ.[٢]

(٥) أَنْ لاَ يَكُونُ الحَدِيثُ مُخَالِفًا لأُصُولِ الدِّينِ.

وقَالَ العَلاَّمَةُ ابنُ الهُمَامِ رحمه الله **فِي «التَّحْرِيرِ» (ص٣١٨)**: (حَدِيثُ الضَّعِيفِ بالفِسْقِ لا يَرْتَقَىٰ بتَعَدُّدِ الطُّرُقِ إِلَىٰ الحُجَّةِ!). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله**؛ كَمَا فِي «المَسَائِلِ» لأَبِي دَاودَ (ص٣٧٦)**: (يَطْلُبُونَ حَدِيثًا مِنْ ثَلاَثِينَ وَجْهً أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً)، وَجَعَلَ يُنْكِرُ طَلَبَ الطُّرُقِ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: شَيْءٌ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ أَوْ نَحْوَ هذَا الْكَلَامِ.

وَعَلَّقَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج٢ ص٦٤٧)؛ عَلَىٰ قَوْلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: (إِنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدُ تَطلُّبَ الطُّرَقَ الغَرِيبَةَ الشَّاذَّة المُنْكَرة، وَأَمَّا الطُّرُقُ الصَّحِيحَةِ المَحْفُوظَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُثُّ عَلَىٰ طَلَبِهَا). اهـ

---

(١) فيَخْرُجُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، فلابدَّ مِنَ التَّأكدِ مِنْ سَلاَمَةِ السَّنَدِ مِنَ الخَطَأ والوَهْمِ.

(٢) كَأَنْ يَكُونَ مُضْطرِبًا، أَوْ يَكُونَ مُصَحّفًا فيظنُّ المُتَعَالِمُ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ أَنَّهَا مُتَابَعَةٌ أَوْ شَاهِدٌ، والتَّصْحِيفُ أمرٌ دَقِيقٌ فِي كَشْفِ الأَخْطَاءِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الرُّواةُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي السَّنَدِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي المَتْنِ.

وانظر: «المَنْهَلَ الرَّوي فِي مُخْتَصَرِ عُلُومِ الحَدِيثِ النَّبَوِي» للكِنَانِيِّ (ص٢٢٢ و٢٢٣).

وقَالَ الحَافِظُ أَبُو دَاودَ رحمه الله **في «رِسَالَتِهِ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ»** (ص٢٩): (لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ وَلَو كَانَ مِنْ رِوَايَة مَالِكٍ، وَيحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، والثِّقَاتُ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ وَلَو احْتَجَّ رَجُلٌ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ وُجِدَتْ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الَّذِي قَدِ احْتَجَّ بِهِ إِذا كَانَ الحَدِيثُ غَرِيبـًا شَاذّاً). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلاَحِ رحمه الله **في «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ»** (ص١٠٤): (لَيْسَ كُلُّ ضَعْفٍ فِي الْحَدِيثِ يَزُولُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وُجُوهٍ، بَلْ ذَلِكَ يَتَفَاوَتُ:

فَمِنْهُ ضَعْفٌ يُزِيلُهُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ ضَعْفُهُ نَاشِئًا مِنْ ضَعْفِ حِفْظِ رَاوِيهِ، مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالدِّيَانَةِ. فَإِذَا رَأَيْنَا مَا رَوَاهُ قَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَرَفْنَا أَنَّهُ مِمَّا قَدْ حَفِظَهُ، وَلَمْ يَخْتَلَّ فِيهِ ضَبْطُهُ لَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ضَعْفُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِرْسَالُ زَالَ بِنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْمُرْسَلِ الَّذِي يُرْسِلُهُ إِمَامٌ حَافِظٌ، إِذْ فِيهِ ضَعْفٌ قَلِيلٌ، يَزُولُ بِرِوَايَتِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

وَمِنْ ذَلِكَ ضَعْفٌ لَا يَزُولُ بِنَحْوِ ذَلِكَ، لِقُوَّةِ الضَّعْفِ وَتَقَاعُدِ هَذَا الْجَابِرِ عَنْ جَبْرِهِ وَمُقَاوَمَتِهِ. وَذَلِكَ كَالضَّعْفِ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْ كَوْنِ الرَّاوِي مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ، أَوْ كَوْنِ الْحَدِيثِ شَاذًّا). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ الهَادِي رحمه الله **في «الصَّارِمِ المُنْكِي»** (ص٢٤٣): (والحَاصِلُ: أَنَّ مَا سَلَكَهُ المُعْتَرِضُ مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وتَصْحِيحِ بَعْضِهَا، واعْتِمَادِهِ عَلَيْهِ، **وَجَعَلَ بَعْضَهَا شَاهِداً لبَعْضٍ، ومُتَابِعـًا لَهُ**، هُوَ مِمَّا تَبَيَّنَ خَطَؤُهُ فِيهِ!). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَمَامِ المِنَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَىٰ فِقْهِ السُّنَّةِ»** (ص٣١): (وَعَلَىٰ هَذَا فَلاَ بدّ لمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُقَوِّيَ الحَدِيثَ بكَثْرَةِ طُرُقِهِ أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ رِجَالِ كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا حَتَّىٰ يَتَبيّنَ لَهُ مَبْلَغُ الضَّعْفِ فِيهَا، وَمِنَ المُؤْسِفِ أَنَّ القَلِيلَ جِدّاً مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، ولا سِيَّما المُتأخرينَ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ تَقْوِيَةِ الحَدِيثِ لمُجَرَّدِ نَقْلِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ أَنَّ لَهُ طُرُقًا دُونَ أَنْ يَقِفُوا عَلَيْهَا، ويَعْرِفُوا مَاهِيَةَ ضَعْفِهَا، والأَمْثِلَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ كَثِيرَة). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ»** (ص٦٦): (وَمِنَ المُقَرَّرِ فِي عِلْمِ المُصْطَلَحِ أَنَّ الشَّاذَّ مُنْكَرٌ مَرْدُودٌ؛ لأَنَّهُ خَطَأٌ، والخَطَأُ لا يَتَقَوَّىٰ بِهِ). اهـ

قُلْنَا: فَلاَ يَصِحُّ تَقْوِيَةُ الحَدِيث بالمُتَابَعَاتِ والشَّوَاهِدِ شَدِيدَةُ الضَّعْفِ، ولاَ بالشَّوَاذِّ والمَنَاكِيرِ، ولا بغَيْرِ مَحْفُوظٍ ولا بالمُعَلِّ، ولا بالمُضْطَرِبِ، فافْهَمْ لهَذَا تَرْشَد.

وَهَذَا مِمَّا غَفَلَ عَنْهُ المُقَلِّدَةُ والمُتَعَالِمَةُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ عِلْمَ الحَدِيثِ[1]، وَهُمْ لاَ يُحْسِنُونَ صُنْعًا.

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الكِفَايَةِ»** (ص١٤١): (وَأَكْثَرُ طَالِبِي الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ[2] يَغْلِبُ عَلَىٰ إِرَادَتِهِمْ كُتُبُ الْغَرِيبِ دُونَ الْمَشْهُورِ!، وَسَمَاعُ الْمُنْكَرِ دُونَ الْمَعْرُوفِ!، **وَالِاشْتِغَالُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ السَّهْوُ وَالْخَطَأُ مِنْ رِوَايَاتِ الْمَجْرُوحِينَ**

---

(١) وَهُمْ فِي الحَقِيقَةِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلاَّ حَفْظَ مُصْطَلَحَاتِ الحَدِيثِ، وأَكْبَر مَا عِنْدَهُمْ عَزو الحَدِيثِ، وَلَنْ يُفْلحُوا كذَلِكَ فِي عَزْوِ الأَحَادِيثِ إِلَىٰ مَصَادِرِها الأَصْلِيَّةِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الحَدِيثِ، والأَثَرِ.

(٢) رَحِمَ اللهُ الخَطِيبَ؛ كَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ زَمَانَنَا!.

وَالضُّعَفَاءِ!، حَتَّىٰ لَقَدْ صَارَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ مُجْتَنَبًا، وَالثَّابِتُ مَصْدُوفًا عَنْهُ مُطَّرَحًا، **وَذَلِكَ كُلُّهُ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَمَحَلِّهِمْ، وَنُقْصَانِ عِلْمِهِمْ بِالتَّمْيِّيزِ،** وَزُهْدِهِمْ فِي تَعَلُّمِهِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْأَعْلَامِ مِنْ أَسْلَافِنَا الْمَاضِينَ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ» (ج١ ص١٦)؛ عَنِ المُتَعَالِمِينَ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ: (إِنَّهُمْ جَهَلَةٌ، فَلاَ عِلْمَ لَهُمْ بالحَدِيثِ فِي مُتُونِهِ، وأُصُولِهِ). اهـ

قُلْنَا: فَتَرَىٰ المُتَعَالِمَةَ يَقْرَؤُونَ الحَدِيثَ، ولا يَعْلَمُونَ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، نَعُوذُ باللهِ مْنَ الخِذْلاَنِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَىٰ الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ [النجم: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبِهِ نَسْتَعِينُ

المُقَدِّمَةُ

إنَّ الحَمدَ للَّهِ نَحْمَدُهُ، ونَسْتعينُهُ، ونَسْتغفِرُهُ، ونعوذُ باللّهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا، ومِنْ سَيئاتِ أعمالِنَا مَنْ يهدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحمّداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أَمَّا بَعْدُ،

فإنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللّهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكُلَّ مُحدثةٍ بدعةٌ، وكُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكُلَّ ضلالةٍ في النَّار.

فَإِنَّ صَلاَةَ الجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ[1] دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالآثَارُ، لاَ يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ.

وَمِنَ الأَحَادِيثِ المُشْتَهَرَةِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَىٰ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ حَدِيثُ: (**أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ، دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ**)، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي تَخْرِيجُهُ، وَالأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ فِي وُجُوبِ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ تُغْنِي عَنْهُ، لَكِنّ المُقَلِّدَةُ كَعَادَتِهِمْ يُوجِبُونَ عَلَىٰ الأَعْمَىٰ حُضُورَ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَذَا الحَدِيثِ، ثُمَّ يَعْزُو المُقَلِّدَةُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ إِلَىٰ: «**صَحِيحِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ**» دُونَ تَحْقِيقٍ، وَلَا تَنْقِيبٍ فِي الأَحَادِيثِ، لِذَلِكَ ارْتَكَزُوا فِي الأخطاءِ الكَثِيرَةِ فِي عَزْوِ الأَحَادِيثِ عَلَىٰ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي الدِّينِ.

وَقَدْ تَشَدَّدَ أُنَاسٌ فِي هَذَا العَصْرِ مِنْ أَتْبَاعِ المَذْهَبِيَّةِ المُتَعَصِّبَةِ، وَمِنْ أَتْبَاعِ الحِزْبِيَّةِ المَقِيتَةِ فِي قَضِيَّةِ التَّرْخِيصِ للأَعْمَىٰ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِهَذَا الحَدِيثِ المُنْكَرِ، غَافِلَيْنِ عَنِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي فِيهُ الرُّخْصَةُ للأَعْمَىٰ لِلتَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَصَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ ﷺ الَّذِي

(١) بيّنا ذَلِكَ في كِتَابٍ مُنْفَرِدٍ.

ثَبَتَ فِي «الجَامِعِ الصَّحِيحِ» للبُخَارِيِّ (٤٢٤)، و(٤٢٥)، و(٦٦٨)، و(٦٨٦)، و(٤٠١٠)، وفِي «الجَامِعِ الصَّحِيحِ» لمُسْلِمٍ (ج١ ص٦١ و٦٢).(١)

وَعَدَمُ القَوْلِ بِالتَّرْخِيصِ للأَعْمَىٰ عَنْ حُضُورِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ فِيهِ مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ عَلَيْهِ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ كَمَا لَا يُخْفَىٰ، وَدِينُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُسْرٌ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ).(٢)

وَلَمَّا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ أَحْبَبْنَا أَنَّ نُخَرِّجَ الحَدِيثَ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ بِدِرَاسَةٍ أَثَرِيَّةٍ مَنْهَجِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ فِي تَبْيِينِ ضَعْفِ الحَدِيثِ، وَمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ اخْتِلَافٍ وَاضْطِرَابٍ، فِي أَسَانِيدِهِ وَمُتُونِهِ مَعَ ضَعْفِهَا، كَمَا أَثْبَتَ ذَلِكَ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ.

وَللعِلْمِ أَنَّ القَوْمَ نَظَرُوا إِلَىٰ الحَدِيثِ كَعَادَتِهِمْ أَنَّهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَلَمْ يَنْظُرُوا مِنْ جِهَةِ ثُبُوتِهِ أَوْ عَدَمِ ثُبُوتِهِ، وَذَلِكَ لِجَهْلِهِمْ الوَاضِحِ فِي عَلَمِ الحَدِيثِ.(٣)

و: «**عِلْمُ عِلَلِ الحَدِيثِ**» مِنْ أَغْمَضِ عُلُومِ الحَدِيثِ، وأَدَّقِهَا مَسْلَكًا.(٤)

---

(١) فَتَرَاهُمْ يُفْتُونَ لِلرَّجُلِ الأَعْمَىٰ بِعَدَمِ جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَإِنْ وُجِدَتِ المَخَاطِرُ، كَالسَّيَّارَاتِ فِي الطُّرُقِ، وَوُجُودِ السِّبَاعِ، وَالحُفَرِ، وَاللُّصُوصِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ المَخَاطِرِ؛ كَمَا سَمِعْنَا العَدِيدَ مِنْ فَتَاوَىٰ الدَّكَاتِرَةِ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩).

(٣) وَهَذَا مُشَاهِدٌ مِنْهُمْ حَتَّىٰ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَعْزُوَ حديثًا إِلَىٰ مُصَادَرِهِ الأَصْلِيَّةِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ.

(٤) وانظر: «شَرْحَ العِلَلِ الصَّغِيرِ» لابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٦٢)، و«النُّكَتَ» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ص٧١١)، و«الجَامِعَ لأَخْلَاقِ الرَّاوِي» للخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ (ج٢ ص٢٩٤)، و«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيثِ» للحَاكِمِ (ص١٤٠)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٣ ص٣٥٢).

وَصَحِيحُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ أَحَادِيثُ مُنْتَقَدَةٌ وَأَلْفَاظٌ شَاذَّةٌ بَيَّنَهَا أَهْلُ الحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلَكِنَّ القَوْمَ لَا يَعْلَمُونَ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٧٢ و٧٣)؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَلَىٰ المُسْنَدِ للإِمَامِ أَحْمَدَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَكِنْ فِيهِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ غَلَطٌ، غَلِطَ فِيهِ رُوَاتُهُ، وَمِثْلُ هَذَا يُوجَدُ فِي غَالِبِ كُتُبِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَسْلَمُ كِتَابٌ مِنْ الْغَلَطِ إلَّا الْقُرْآنُ.

وَأَجَلُّ مَا يُوجَدُ فِي الصِّحَّةِ (كِتَابُ الْبُخَارِيِّ) وَمَا فِيهِ مَتْنٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ غَلَطٌ عَلَىٰ الصَّاحِبِ، **لَكِنْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ مَا هُوَ غَلَطٌ**، وَقَدْ بَيَّنَ الْبُخَارِيُّ فِي نَفْسِ صَحِيحِهِ مَا بَيَّنَ غَلَطَ ذَلِكَ الرَّاوِي، كَمَا بَيَّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي (**ثَمَنِ بَعِيرِ جَابِرٍ**)، وَفِيهِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَا يُقَالُ: إنَّهُ غَلَطٌ، كَمَا فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**)، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَفِيهِ عَنْ أُسَامَةَ: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ**)، وَفِيهِ عَنْ بِلَالٍ: (**أَنَّهُ صَلَّىٰ فِيهِ**)، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا -صَحِيحُ- مُسْلِمٌ فَفِيهِ أَلْفَاظٌ عُرِفَ أَنَّهَا غَلَطٌ، كَمَا فِيهِ: (**خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ**)، وَقَدْ بَيَّنَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبٍ، وَفِيهِ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الْكُسُوفَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**) وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَفِيهِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ: (**سَأَلَهُ التَّزَوُّجَ بِأُمِّ حَبِيبَةَ**) وَهَذَا غَلَطٌ.

وَهَذَا مِنْ أَجَلِّ فُنُونِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُسَمَّىٰ: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

قُلْنَا: وَقَدِ انْتَقَدَ العُلَمَاءُ عَدَداً مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي «**صَحِيحِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ**» بَلْ فِي «**صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ**».

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢١٥)؛ عَنِ الصَّحِيحَيْنِ**: (وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ؛ فَإِنَّ فِيهَا مَوَاضِعَ مُنْتَقَدَةً بِلَا رَيْبٍ!، مِثْلَ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَحَدِيثِ خَلْقِ اللهِ الْبَرِيَّةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَحَدِيثِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ وَأَكْثَرَ!). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رحمه الله **في «البَاعِثِ عَلَىٰ الخَلَاصِ» (ص٩٨)**: (فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ ممّنْ هُوَ بِهَذَا الوَصْفِ –يَعْنِي: لَمْ يَتَعَلَّمْ– أَنْ يَنْقِلَ حَدِيثًا مِنَ الكُتُبِ، **بَلْ لَوْ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ** مَا لمْ يعْتَمدْ عَلَىٰ مَنْ يَعْلمُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله **في «التَّتَبُّعُ» (ص١)**: (ابْتِدَاءُ ذِكْرِ أَحَادِيثَ مَعْلُولَةٍ – يَعْنِي: ضَعِيفَةً – اشْتَمَلَ عَلَيْهَا «كِتَابُ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ» أَوْ أَحَدِهِمَا، بَيَّنْتُ عِلَلَهَا والصَّوَابَ مِنْهَا). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ نَاصِر الدِّينِ الأَلْبَانِيّ رحمه الله **في «مقدّمتهِ عَلَىٰ شَرْحِ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص٢٢)**: (الصَّحِيحَانِ هُمَا أَصَحُّ الكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ باتِّفَاقِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ وغَيْرِهِمْ، فَقَدِ امْتَازَا عَلَىٰ غَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ بتفرُّدِهِمَا بجَمْعِ أَصَحِّ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وطَرْحِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَة والمُتونِ المُنْكَرة، وَعَلَىٰ قَواعدَ مَتِينةٍ وشُرُوطٍ دَقِيقَةٍ، وَقَدْ وُفِّقُوا في ذَلِكَ تَوْفِيقًا بَالِغًا لَمْ يُوفّق إِلَيْهِ مَنْ بَعْدهُمْ مِمَّا نَحَا نَحْوهُم في جَمْعِ الصَّحِيحِ، كابْنِ خُزَيْمَةَ، وابْنِ حِبَّانَ، والحَاكِمِ، وغَيْرِهِمْ؛ حَتَّىٰ صَارَ عُرْفًا عامّا أَنَّ الحَدِيثَ إِذَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ

أَحَدُهُمَا فَقَدْ جَاوَزَ القَنْطَرَةَ ودَخَلَ فِي طَرِيقِ الصِّحَةِ والسَّلاَمَةِ، ولاَ رَيْبَ فِي ذَلِكَ، وأَنَّهُ هُوَ الأَصْلُ عِنْدَنَا.

ولَيْسَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنْ كُلّ حَرْفٍ، أو لَفْظَةٍ، أو كَلِمَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا فِي القُرْآن؛ لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ وَهْمٌ، أو خَطأٌ فِي شيءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، كلاَّ، فَلَسْنَا نَعْتقدُ العِصْمَةَ لِكَتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ أَصْلاً، فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيِّ وغَيْرُه: (**أَبَىٰ اللهُ أن يُتِمّ إلاَّ كتابه**)، ولاَ يُمْكِنُ أَنْ يَدّعي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِمّن دَرَسُوا الكِتَابَيْنِ دِرَاسَة تَفَهُّمٍ، وتدبُّرٍ مَعَ نَبْذِ التَّعصُّبّ، وفِي حُدُودِ القَوَاعِدِ العِلْمِيَّةِ الحَدِيثِيّة لاَ الأَهْوَاءُ الشَخْصِيَّة، أو الثَّقافية الأَجْنبيَّة عَنِ الإِسْلاَم، وقَوَاعِد عُلَمَائِهِ). اهـ

وَقَدْ جَمَعْنَا فِي هَذِهِ المَسَأَلَةِ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَقْوَالِ جَهَابِذَةِ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي إِعْلاَلِ الحَدِيثِ؛ مِنْهُمْ: الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، والإِمَامُ البُخَارِيُّ، والإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ، والإِمَامُ البَيْهَقِيُّ، والإِمَامُ أَبُو نُعَيْمٍ، والإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ، والإِمَامُ القَصَّابُ، والإِمَامُ ابنُ القَطَّانِ وغَيْرُهُمْ.(١)

وقُمْنَا بتَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ والآثَارِ، وأَقْوَالِ العُلَمَاءِ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ والرِّجَالِ، وغَيْرِهَا حَسَبَ الطَّاقَةِ؛ بطَرِيقَةٍ تُعِينُ عَلَىٰ تَصَوُّرِ العِلَلِ، وذَلِكَ بتَخْرِيجِ كُلّ طَرِيقٍ ذُكِرَ فِيهِ هَذَا الحَدِيثِ.

---

(١) والمُتَسَاهِلُونَ المُتَعَالِمُونَ الَّذِينَ سَارُوا عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي النَّظَرِ إِلَىٰ عِلَلِ الحَدِيثِ؛ كالمَشْيَخَةِ والدَّكَاتِرَةِ، فَلَمْ نَحْرِصْ عَلَىٰ جَمْعِ أَقْوَالِهِم كُلَّها فِي تَصْحِيحِ الحَدِيثِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بشَيءٍ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ، فافْهَمْ لهَذَا.

وَفِي الخِتَامِ: لَا نَنْسَىٰ الشُّكْرَ وَالتَّقْدِيرَ إِلَىٰ شَيْخِنَا وَأُسْتَاذِنَا وَقُدْوَتِنَا العَلَّامَةِ المُحَدَّثِ الفَقِيهِ فَوْزِيّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيّ الأَثَرِيّ حَفِظَهُ الله وَرُعَاهُ، الَّذِي تَفَضَّلَ مَشْكُورًا بِمُرَاجَعَةِ هَذَا التَّخْرِيجِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ، وَتَقْدِيمِ التَّوْجِيهَاتِ وَالنُّصْحِ لِنَّا، فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مَوَازِينَ حَسَانتِهِ، وَأَنْ يَعْظُمَ لَهُ الأَجَرَ والمَثُوبة.

وصَلّىٰ اللهُ وسَلّمَ وبَارِكَ عَلَىٰ نَبيِّنَا مُحَمّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ، وصَحْبِهِ أَجْمعِينَ.

كَتَبَهُ: الإِخْوَةُ فِي اللهِ تَعَالَىٰ

أَبُو يُوسُفَ الأَثَرِيِّ، وأَبُو صَالِحٍ الأَثَرِيِّ، وأَبُو الحَسَنِ الأَثَرِيِّ

مِنْ

مَمْلَكَةِ البَحْرِينِ الحَبِيبَةِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبَّنَا أَتْمِمْ بِخَيْرٍ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الأَعْمَى فِي وُجُوبِ حُضُورِهِ لِصَلاةِ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ، دَعَاهُ، فَقَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَأَجِبْ).

حديثٌ منكرٌ

أَخْرجَهُ مُسْلِمٌ في «صحيحه» (ص٢٦٣ ح٦٥٣)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤٧ ح٩٢٥)، وفي «المُجْتَبَىٰ» (ص١٤١ ج٨٥٠)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٥٧)، وأَبُو عَوَانة في «المُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٣٥٢ ح١٢٦١)، وإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٣٢٧ ح٣١٣)، والسَّرَّاجُ في «حَدِيثِهِ» (ج٢ ص٢٤٢ ح٩٩٨)، والسَّخَاوِيُّ في «البُلدانِيَّاتِ» (ص٢٧٠ ح٤٧)، والبَزَّارُ في «المُسْنَدِ» (ج١٦ ص٢٢٦)، وعبدُ الحَقّ الإِشْبِيلِيُّ في «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١)، والخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «الأَسْمَاءِ المُبْهَمَةِ» (ج٣ ص٢١٣)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَج» (ج٢ ص٢٤٩)، وابنُ المُنذرِ في «الأَوْسَط» (ج٤ ص١٣٣)، وابنُ حَزْم في «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (ج٣ ص١٠٤) مِنْ طَرِيقِ مَرْوانَ الفَزَاريّ، وعبدُ

الوَاحِدِ بنِ زِياد كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ الأَصَم[1]، قالَ: حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ الأصَم، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَصَم، وَهُوَ مَجْهُولٌ.[2]

وذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (ج٥ ص٣٨٥)، والحَافِظُ البُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٥ ص٣٨٧)؛ وَلَمْ يَذْكرَا فِيهِ جَرْحًا ولا تَعْدِيلاً؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَهُمَا.

وذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حِبَّان في «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص١٤٢)؛ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ في تَوْثِيقِ المَجَاهِيل.[3]

وَقَدْ أَبْهَمَ الصَّحَابِيّ وَلَمْ يُسمِّه.

لِذَلِكَ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر في «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٦٤٠): (مَقْبُولٌ)؛ أي: عندَ المُتَابَعَةِ، وإلاَّ فَهُوَ لَيِّنُ الحَدِيثِ[4]، **وَلَمْ يُوجد لَهُ أَيُّ مُتابِعٍ؛ فالإِسْنَادُ ضَعِيفٌ، بل والإِسْنَادُ غَيْرُ مَحْفوظٍ.**

---

(١) وَقَعَ في بعض المَصَادرِ: «عن عَمِّه»، وعَمُّهُ هُوَ يزيدُ بنُ الأَصَم.

وانظر: «تَهْذِيبَ الكَمال» للمِزِّي (ج١٩ ص٦٥).

(٢) وانظر: «تَهْذِيبَ الكَمال» للمِزِّي (ج١٩ ص٦٥).

(٣) وانظر: «لِسَانَ المِيزَان» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٤).

(٤) وانظر: «مُقدّمة تقريب التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ص٣٦).

وهَذَا مَطْعَنٌ في إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ، **وهوَ غيرُ مَحْفوظٍ أَيْضًا**، ولذَلِكَ أَعْرَضَ عَنْهُ الحَافِظُ البُخَارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْهُ في «صَحِيحِهِ» لجَهَالَةِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الله عِندهُ[1]، كَمَا في كِتَابِهِ «التَّارِيخِ الكَبِير» (ج٥ ص٣٨٧).

فعُبَيْدُ الله بنُ الأَصَم هَذَا: رَوَىٰ الحَدِيثَ، وَلَمْ يُتابعْهُ عَلَيْهِ الثِّقَاتُ الأَثْبات.

فالحَدِيثُ: ضَعِيفُ الإِسْنَادِ، مُنْكَرُ المَتْنِ؛ لا يَصْلحُ الاحْتِجَاج به، ولاَ يَجُوزُ الاعْتِمادُ علىٰ مِثْلِهِ.

فَهُوَ رَاوِي مَجْهولٌ لا يُعْرَفُ بعَدالةٍ[2]، ولا بضَبْطٍ، ولم يَشْتَهِرْ بحَملِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وإذا انْفردَ هذا الرَّاوي المَجْهولُ القَليل الرِّواية؛ بمثلِ: هذا الحَديثِ المُنكر، عُلِمَ أنَّه رَاوي لا يَحِلُّ الاحْتجاجُ بخَبرِهِ، ولا يجوزُ الاعْتِمادُ علىٰ رِوَايتِهِ.

وعَلَىٰ هَذَا :فإنَّ حَدِيثَهُ هذا مُنْكَرٌ؛ فقد خَالَفَ في إِسْنَادِهِ، ومَتْنِهِ مَنْ هوَ أَثْبتُ مِنْهُ في الحَديثِ.

وَنَرَىٰ تَسَامَحَ فيهِ الإمامُ مُسلم رحمه الله.

وجَزَمْنَا بخَطأ مَنْ صَحّحهُ، أو حَسَّنهُ من أهلِ العِلْم بغَلطٍ منه، أو باجْتِهَادٍ فيهِ.

---

(١) فالإِسْنَادُ مَعلولٌ عندَ الحافظِ البُخاريّ لجَهالةِ: «**عُبيد اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ**»، ولذلك اخْتَارَ حَدِيثَ: «**عِتْبَانَ بن مَالِكٍ**» رضي الله عنه، وأَخْرَجَهُ في «صَحيحِهِ» بناءً علىٰ صِحَّةِ إِسْنادِهِ، فافْهَم لهذا تَرْشَد.

(٢) والحقُّ فيهِ أنه لم تَثْبُتْ عَدَالتهُ.

ويُؤكِّدُ ذَلِكَ: فإنَّ الحَافِظَ البُخَارِيَّ ذَكَرَ بدلَهُ في «صَحِيحِهِ» حديثَ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ ﷺ؛ فهو أصحُّ إسناداً من حديثِ أبي هُريرة ﷺ في الرَّجُلِ الأَعْمَىٰ، وقد رَخَّصَ له النَّبيُّ ﷺ أن يُصليَ في بيتِهِ من أجلِ البَصَرِ، لأنَّ بذلكَ يتضررُ في الظُّلمةِ والمَخاطِرِ، وغيرِها.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

والعَجيبُ من أحدِ المُتعالمَةِ الذي لا ناقةَ له ولا جَمَلَ في علمِ الحَدِيثِ قالَ: بأنه: «**ثقةٌ**»، مُستدلاً بأنَّ: «**ابنَ حِبَّانَ**»، و«**ابنَ خَلْفُون**» ذكَراهُ في «**الثِّقات**».

أَمَّا بالنِّسبةِ: للحافظِ «**ابنِ حِبَّان**» فهو مُتساهلٌ في تَوثيقِ المَجاهيلِ وهذا مِمَّا لا يفهمهُ هذا المُتعالمُ، وأشْكَالهُ لجَهْلهم البَالِغِ في «عِلْمِ الحَدِيثِ».

قالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «لِسَانِ المِيزَانِ» (ج١ ص١٤): (وَهَذَا الَّذي ذهبَ إليه: «**ابنُ حِبَّان**» مِنْ أنَّ الرَّجلَ إذا انتفتْ جَهالةُ عَينه كانَ علىٰ العَدالةِ إلىٰ أن يَتبيَّن جَرحهُ **مذهبٌ عجيبٌ، والجُمهورُ علىٰ خِلافِهِ**، وهذا هو مَسلكُ: «**ابنِ حِبَّانَ**» في كتابِ: «**الثِّقاتِ**» الَّذي ألّفهُ؛ فإنه يذكرُ خَلْقًا من نصّ عليهم: «**أَبُو حَاتِمٍ**»، وغيرهُ علىٰ أنهم

---

(١) فإن النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ: «**لعِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ**» ﷺ، وهو أعمىٰ أن يُصليَ في بيتِهِ، ولم يُرخّص كما قيل: «**لابنِ أُمِّ مَكْتوم**» ﷺ، وهذا الحديثُ مَعلولٌ بحَديثِ: «**عِتْبَانَ بنِ مَالك**» ﷺ، فهو أصحُّ إسناداً منه ولا يُعارضه؛ كما سوفَ يأتي ذلكَ.

مَجْهُولونَ، وكانَ عندَ «**ابنِ حِبَّان**» أن جَهالةَ العَيْن ترتفعُ بِروايةِ واحدٍ مَشهور، وهو مَذهبُ شَيْخهِ «**ابنِ خُزَيْمَةَ**»، ولكنَّ جَهالة حَالهِ بَاقيةٌ عندَ غيرهِ وقد أفصحَ: «**ابنُ حِبَّانَ**» بقَاعدتهِ؛ فقالَ: العَدلُ مَن لم يعرفْ فيهِ الجَرحُ إِذ التَّجريحُ ضدُّ التَّعديلِ فمَن لم يُجْرحْ فهوَ عَدْلٌ حتىٰ يتبيّنَ جَرحهُ إذ لم يكلَّف النَّاسُ ما غَابَ عَنْهُم، وقالَ في ضَابطِ الحَديثِ الذي يُحتج به إذا تعرىٰ رَاويهِ من أن يكونَ مَجْرُوحًا، أو فَوقه مَجروح، أو دُونه مَجْروح، أو كانَ سَنده مُرسلاً، أو مُنقطعًا، أو كَانَ المَتْنُ مُنكراً هكَذا نقلهُ: «**الحافظُ شَمس الدِّين ابنُ عبد الهادي**» في «الصَّارمِ المُنكي» مِنْ تَصنيفهِ، وقد تصرَّف في عِبَارَةِ: «**ابنِ حِبَّانَ**» لكنَّهُ أتىٰ بمَقْصدهِ). اهـ

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدُ الهادي في «الصَّارم المُنْكِي» (ص١٠٣): (وقد عُلِمَ أنَّ: «**ابنَ حِبَّانَ**» ذكرَ في هذا الكِتَابِ -يَعْنِي: الثِّقاتَ- الَّذي جَمعهُ في الثِّقاتِ عَدداً كَبيراً، وخَلْقًا عَظِيمًا من المَجْهُولينَ الَّذين لا يُعرفُ هوَ ولا غَيرهُ أحْوالَهُم). اهـ

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدُ الهادي في «الصَّارم المُنْكِي» (ص١٠٤): (وقد ذَكَرَ: «**ابنُ حِبَّان**» في هذا الكِتَاب -يَعْنِي: الثِّقَاتَ- خَلْقًا كَثيراً منِ ْهذا النَّمَط، وطَرِيقتهُ فِيهِ أنَّه يذكرُ مَن لم يَعرفه بجَرْحٍ[1]، وإنْ كَانَ مَجْهُولاً لم يُعرفْ حَاله). اهـ

قُلْنَا: وهَذهِ القَاعدةُ: «**لابنِ حِبَّانَ**» في كتابهِ: «الثِّقاتِ» في تَوْثيقِ المَجْهُولينَ؛ انْتقَدها أهلُ العِلْمِ؛ مثلُ: الإمامِ عَبْدِ الهَادِي، والحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ، والعَلاّمةِ الألبانيِّ، وغَيرِهِمْ.

---

(١) وانظر: «مُقدمة الثِّقات» لابنِ حِبَّانَ (ج١ ص١١ و١٢ و١٣).

وأَمَّا الحافظُ ابنُ خَلْفُونَ؛ فالمُتتبّع له فِيمَن يذكرهُ فِي: «**ثِقاته**»[1] يجدُ أنهم مَجاهيل، نصَّ أَئِمةُ الحديثِ علىٰ جَهالتِهِمْ.

وكذلكَ كثيراً ما ينقلُ الحافظُ ابنُ حَجر عَنِ: «**ابنِ خَلْفُون**» توثيقهُ ثُمَّ يَقُولُ في الرَّاوِي نَفْسِهِ فِي «التَّقرِيبِ» أَنَّهُ «**مَقْبُولٌ**»، فلم يَعْتَمِدْ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله علىٰ تَوثيقِ: «**ابنِ خَلْفُون**».

وكثيراً ما نَجِدُ بأنَّ الرَّاوي يكونُ مَجْهُولاً، ومعَ ذَلِكَ يذكرهُ: «**ابنُ خَلْفُونَ**» في «الثِّقات»، وكذا: «**العِجْلي**»، و«**ابنِ حِبَّان**»، فيُعلمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَرِيبٌ منهم في التَّساهلِ.

وقد عُلِمَ ذلكَ بالاسْتقراءِ والتَّتبُّعِ، فلا يُغترُّ بكَلامِ المُتعالِمِينَ في «عِلْمِ الحَدِيث»؛ فإنه خَبطٌ وخَلطٌ في عَمايةٍ وغِوايةٍ، فانتبهَ.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص٥٩٠)؛ عَن عُبيدِ الله: (لاَ يُعْرَفُ). اهـ

ومِمَّا يَدلُّ علىٰ ذلكَ أيضـًا: أنَّ مَرْوانَ بنَ مُعاوية الفَزَاري تكثرُ رِوايتهُ عن المَجَاهيلِ.

---

(١) اسمهُ: «المُنْتَقىٰ في أسْماءِ الأئمَّةِ المَرْضيِّينَ، والثِّقاتِ المُحدِّثينَ، والرُّواةِ المُشتهرينَ من التَّابعينَ فَمَنْ بعدَهُم».

انظر: «البَرْنامج» للرُّعَيْنِيّ (ص٥٤)، و«مَلء العَيْبة» لابنِ رُشَيْد (ج٢ ص١٤٣).

قُلنا: والكتابُ مَفْقُودٌ لم نَقِفْ عليْهِ؛ إلاَّ أنَّ الحَافظَ مُغُلْطَاي يكثرُ مِنَ النَّقْلِ عنهُ في «إكْمالِ تهذيبِ الكَمَال».

قَالَ الحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ؛ كَمَا فِي «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» لابنِهِ (ج٨ ص٣١١)؛ عَن مَرْوَانَ: (صَدُوقٌ، لا يدفعُ عن صِدْق، **وتكثرُ روايتهُ عَنِ الشُّيوخ المَجْهُولينَ**). اهـ

وقالَ عبدُ الله بنُ علي بن المدينيُّ عن أبيهِ: (ثقةٌ فيما روىٰ عَنِ المَعْرُوفينَ، **وضعفهُ فيما رَوَىٰ عَنِ المَجْهُولين**).[1]

وقَالَ الحَافِظُ العِجلِيُّ فِي «الثِّقاتِ» (ج٢ ص٢٧٠): (مَرْوانُ بنُ مُعاوية الفَزَاري كوفيٌّ ثقةٌ ثبتٌ، **وما حَدَّث عَن الرِّجالِ المَجْهُولينَ فليسَ حديثهُ بشيْءٍ**، وهوَ مِنْ فَزَارة من ولد عُيَينة بنِ بَدْرٍ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ مَا يَرْوِي عن عُيينة شَيْءٍ مَا حَدَّث عَنِ المَعْرُوفينَ فصَحيح، **وما رَوىٰ عَنِ المَجْهُولينَ ففيهِ ما فيهِ وليسَ بشيء**).اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الذَّهبيُّ فِي «مِيزَانِ الاعْتِدَالِ» (ج٤ ص٣١٦): (مَرْوانُ بنُ مُعاوية الفَزَاري، ثقةٌ، عالمٌ، صاحبُ حَديث، **لكن يَرْوي عَمَّن دبَّ ودَرَجَ، فيُستأنَّىٰ في شُيُوخهِ**). اهـ

وقال الإمامُ ابنُ نُمَيْرٍ: (كانَ يلتقطُ الشُّيوخ من السِّكك).[2]

وقالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «هَدْي السَّاري» (ج١ ص٤٤٣): (مَرْوانُ بنُ مُعَاوية الفَزَاري مِنْ شُيُوخِ أَحْمَدَ ثقةٌ مَشْهُورٌ تَكَلَّمَ فيهِ بعضُهم **لكَثْرةِ رِوَايتهِ عَنِ الضُّعَفَاءِ والمَجْهُولينَ**). اهـ

---

(١) انظر: «تَهذيبَ الكَمال» للمِزِّيِّ (ج٢٧ ص٤٠٩)، و«تاريخَ بَغْدَاد» للخَطِيبِ البَغْدَادي (ج١٥ ص١٩١)، و«سِيرَ أعلامِ النُّبلاء» للذّهبيّ (ج٩ ص٥٣).

(٢) انظر: «تَهذيبَ الكَمَال» للمِزِّيِّ (ج٢٧ ص٤٠٩)، و«الجَرْحَ والتَّعْديل» لابنِ أبي حاتم (ج٨ ص٣١١)، و«تاريخ الإسلام» للذَّهبيِّ (ج٨ ص١٢٠٤)، و«مِيزان الاعتدال» له (ج٤ ص٣١٦).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ القَيْسَرانيِّ المَقْدِسِيُّ في «ذَخيرةِ الحُفَّاظِ» (ج١ ص٥١٠): (ومَرْوانُ مِثْلُ بقيَّة، **يَرْوِي عَنْ قَوْمٍ مَجَاهيل**). اهـ

ومِمَّا سَبَقَ ذكرهُ عَنْ أئمّةِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ يُؤكدُ عَلَىٰ أَنَّ عُبَيدَ اللهِ بنَ الأَصَمِ من المَجْهُولِينَ في هَذَا الحَديثِ؛ لأنَّ مَرْوَانَ الفَزَارِي يكثرُ عَنِ الرُّواةِ المَجْهُولِينَ في حَديثِهِ.

*** وتابعَ يَزيدَ بنَ الأَصَم؛ أبو رَزِينٍ عَلَيْهِ:**

أخْرجَهُ ابنُ أبي شَيبةَ في «المُصنَّف» (ج١ ص٣٠٤)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج١٣ ص٨٧ ح٥٠٨٩)، و(ج١٥ ص١٠٨ ح٥٨٧٦)، وفي «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج١ ص١٤٧ ح٢١٩)، والبزَّارُ في «المُسْنَدِ» (ج١٧ ص١١٥ ح٩٦٨٨)، وابنُ عَدي في «الكَامِلِ في الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص١٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بنِ سُليمانَ، عَنْ أَبِي سِنَان، عَنْ عَمرِو بنِ مُرَّة قالَ: حَدَّثني أَبُو رَزِينٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: (جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَازِمُنِي**[1]**، فَلِي رُخْصَةٌ أَنْ لَا آتِيَ الْمَسْجِدَ؟، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: (لَا). وَفِي رِوَايَةٍ:**

---

(١) هكذا بالزَّاي، والظَّاهر أنَّها مُحَرَّفَةٌ مِنْ: «**يُلاَوِمُنِي**»؛ بالواو، فقد ذكرَ شُرَّاح سُنَن أبي داودَ، «**كالمُنذري**»، و«**الخَطَّابِي**» أن الرِّوايةَ هكذا بالواوِ، وجَزمُوا بخَطئِها، وأن الصَّوابَ: (**يُلاَئِمُنِي**) من المُلاءمةِ، وهي المُساعدةُ والمُوافقةُ.

أما بالواوِ فمن اللَّوْمِ، وليسَ هذا مَوضعه.

وانظر: «مُختصر سُنن أبي داود» للمُنذري (٥٢٠)، و«مَعالم السُّنن» للخطَّابي (ج١ ص١٣٨)، و«غَريب الحديث» لابنِ قُتيبة (ج٢ ص٦٥٨)، و«تهذيب اللُّغة» للأزهريِّ (ج١٥ ص٢٨٧)، و«لسان العرب» لابنِ =

(وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُدَاوِمُنِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلِي قَائِدٌ لاَ يُلاَوِمُنِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلائِمُنِي).

حديثٌ منكرٌ

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ سَعِيدُ بنُ سِنَان البُرْجُمِيُّ، وَهُوَ لهُ أَوْهَامٌ فِي الحَدِيثِ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٢٩١)؛ **وقالُ الإمامُ أحمدُ**: (ولمْ يَكُنْ يُقِيم الحَدِيث)[1]؛ يَعْني: يُخالفَ ويَتفّردَ عَنِ الثِّقاتِ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، **وقالَ الإمامُ أحمدُ فِي «العِلَلِ» (ج١ ص٥٢٠-رواية ابنه)**: (أبو سِنَان سَعيدُ بنُ سِنَان ليسَ بالقَوي فِي الحَديثِ)، **وسمَّاه هُنا بـ(ابنِ أُمِّ مَكْتوم)**، وذكرهُ الحافظُ مُسلمٌ فِي «صَحيحهِ»، ولم يُسمِّهِ، وهذا الاخْتِلافُ يُعلّ الحديثَ، ويُطعنُ فيهِ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَديٍّ فِي «الكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص١٢٠٠): (وأَبُو سِنَان هَذَا له غيرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الحديثِ أحاديث غَرائب وأفراد). اهـ

☆ واخْتُلِفَ فِيهِ علىٰ أبي رَزِينٍ:

(١) فَرَوَاهُ عَمْرُو بنُ مُرّة قال: حَدَّثني أبو رَزِين، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

=

مَنْظُور (ج١٢ ص٥٣١ و٥٥٨)، و«تاج العَرُوس» للزَّبِيدِيِّ (ج٣ ص٣٩٣ و٤٤٥)، و«شرح سُنن أبي داود» للعَيْني (ج٣ ص٢٦)، و«الحاشية علىٰ سُنن ابن ماجه» للسِّندي (ج١ ص٢٦٥).

(١) انظر: «الجَرْح والتَّعديل» لابنِ أَبِي حَاتِم (ج٤ ص٢٧)، و«بَحْرَ الدَّم فيمَن تكلَّمَ فيهِ الإمامُ أحمدُ بمَدْحٍ أو ذَمٍّ» لابنِ عَبْدِ الهَادي (ص٦٢)، و«الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج١ ص٣٢١).

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٠٤)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج١٣ ص٨٧ ح٥٠٨٩)، و(ج١٥ ص١٠٨ ح٥٨٧٦)، وفي «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج١ ص١٤٧ ح٢١٩)، والبزَّارُ في «المُسْنَدِ» (ج١٧ ص١١٥ ح٩٦٨٨)، وابنُ عَدي في «الكامل في الضُّعفاء» (ج٣ ص١٢٠٠).

(٢) ورَوَاهُ عَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ:

*** فَرَوَاهُ زائدةُ بنُ قُدامةَ، وحَمَّاد بنُ زيد، وشَيْبَان بنُ عبدِ الرَّحمن النَّحْوي، وعليُّ بن صالح، وأبو عَوانة، وحَمَّاد بن سَلمة وأبو حَمزة السُّكري، وسُفيان الثَّوري، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ[1]، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (إِنِّي كَبِيرٌ، ضَرِيرٌ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَاوِمُنِي[2]، فَهَلْ تَجِدُ مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: (هَلْ**

---

(١) وَوَقَعَ عندَ الخَطيبِ في «الأسماءِ المُبهمة» (ج٣ ص٢١٤): «**ابنُ رِزْق**»، وهوَ خَطأٌ.

وأبو رَزِين اسمهُ: مَسْعود بنُ مالكٍ الأَسَدي.

وانظر: «تهذيب التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص ١١٨)، و«بيان الوَهْم والإيهام» لابنِ القَطَّان (ج٢ ص٥٥١).

(٢) **قال الإمامُ الخَطَابيُّ في «إصلاح غَلط المُحدِّثينَ» (ص٢٦)**: (**ولِي قَائِدٌ لاَ يُلاَوِمُنِي**)؛ هكذا يَرْويه المُحدِّثون، وهو غَلط، والصَّوابُ: **لا يُلاَئِمُنِي**، أي لا يُوافقني، ولا يُساعدني علىٰ حُضُور الجَماعة ... فأما المُلاَومَةُ فإنَّها مُفاعَلةٌ من اللَّوم وليسَ هَذا مَوْضعه). اهـ

وانظر: «غَريب الحديث» للخَطَّابيِّ (ج٣ ص٢٢٥).

وقالَ الإمامُ ابنُ الأثير في «النِّهاية في غَريب الحديث» (ج٤ ص٢٢١): (ويُروىٰ (**يُلاَوِمُنِي**) بالواو، ولا أصلَ له، وهو تَحْرِيفٌ مِنَ الرُّوَاةِ، لأنَّ المُلاومةَ مُفاعلة مِنَ اللَّوْمِ). اهـ

تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً). وفي رواية: (وَلِي قَائِدٌ لا يُلَائِمُنِي[1]**. وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلِي قَائِدٌ لا يُلايمُني). وفي رواية: (وَلَا قَائِدَ لِي).**

حديثٌ منكرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ في «السُّنَنِ» (ص٩٤ ح٥٥٢)، وابنُ مَاجَه في «السُّنَنِ» (ص١٢٣ ح٧٩٢)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٢٤ ص٢٤٣ ح١٥٤٩٠)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٧١٧ ح١٤٨٠)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٥٧)، وابنُ أَبِي شَيبة في «المُسْند» (ج٢ ص٣٠٩ ح٨٠٨)، وعَبْدُ بنُ حُميدٍ في «المُنْتَخَبِ مِنَ المُسْنَدِ» (ص١٧٩ ح٤٩٥)، والخَطِيبُ في «الأَسْمَاء المُبهمة» (ج٣ ص٢١٤)، وابنُ النَّجَّارِ في «ذَيلِ تَارِيخِ بَغْدادَ» (ج٤ ص٣٦)، والطَّبرانيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٥ ص١٤٨ ح٤٩١٤)، وفي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٧٣٢)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٣٧٥ ح٩٠٣)، وأبو مُحمَّد البَغَويّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٣ ص٣٤٨ ح٧٩٦)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣٩١ ح٧٥٦)، وأَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ»

---

(١) وهُناك رواية: «**لا يُلازِمُنِي**»؛ هَكذا بالزَّاي، والظَّاهر أنَّها مُحرفةٌ من: «**يُلاوِمُنِي**»؛ بالواو، فقد ذكر شُرَّاح: «سُنن أبي داود»، «كالمُنذري»، و«الخطَّابي» أن الرِّواية هكذا بالواو، وجَزمُوا بخطئِهَا، وأنَّ الصَّوابَ: (**يُلاَئِمُنِي**) من المُلاءمة، وهي المُساعدةُ والمُوافقةُ، أمَّا بالواو فمن اللَّوم، وليسَ هذا مُوضعهُ.

وانظر: «مُختصر سُنن أبي داودَ» للمُنذري (٥٢٠)، و«مَعَالم السُّنن» للخطَّابي (ج١ ص١٣٨)، و«لسان العرب» لابن مَنْظور (ج١٢ ص٥٣١ و٥٥٨)، و«غَريب الحديث» لابن قُتيبة (ج٢ ص٦٥٨)، و«تهذيب اللُّغة» للأزهري (ج١٥ ص٢٨٧)، و«تاج العَروس» للزَّبِيدِيِّ (ج٣ ص٣٩٣ و٤٤٥)، و«شرح سُنن أبي داود» للعَيْني (ج٣ ص٢٦)، و«الحاشية علىٰ سُنن ابن ماجَه» للسِّندي (ج١ ص٢٦٥).

(ج٤ ص٨ ح١٥٤٨)، و(ج٤ ص٨ ح١٥٤٩)، و(ج٤ ص٩ ح١٥٥٠)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (ج٤ ص١٣٣)، والمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٢٢ ص٢٩)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج٦ ص٣٧١)، وفي «التَّحْقِيقِ» (ج٣ ص٢٥٩)، وعبدُ الحَقّ الإِشْبِيلِيُّ في «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرىٰ» (ج٢ ص٢١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٣ ص١٦٥٩)، وابنُ القَيْسَراني المَقْدِسي في «صَفْوةِ التَّصُّوفِ» (ص١٨٣).

قُلْنَا: وهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولىٰ: أبو رَزِين لم يَسْمَع مِنْ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم.

قَالَ ابنُ مَعِين: (أبو رَزِين عن عَمْرو بن أُمِّ مَكْتُوم مُرْسَلٌ).[1][2]

وقَالَ العَلاّمةُ المُحدّثُ مُقبل الوَادعيُّ في «أَحَادِيثَ مُعلّةٍ ظَاهِرُهَا الصِّحة» (ص٣٣٥): (الحَدِيثُ ظَاهرهُ الحُسنِ، ولكن في «تَهذيبِ التَّهذيبِ» أنَّ ابنَ القطَّانِ أنكرَ سَمَاعَ أبي رَزِين مِنْ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وفي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ»: وقالَ يحيىٰ بنُ مَعِين: أبو رَزِين عن عَمْرو بنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مُرْسَلٌ). اهـ

---

(١) انظر: «تُحفة التَّحصيل» للعِراقِيِّ (ص٣٠١)، و«جامع التَّحصيل» للعَلائِيِّ (ص٢٧٨)، و«تهذيب التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص١١٨).

(٢) وقد أعلَّه الحافظ ابنُ القطَّانِ في «بَيَانِ الوَهْمِ والإيهامِ» (ج٢ ص٥٥١)؛ بالانقطاعِ بَيْنَ أبي رَزِين، وبَيْنَ ابنِ أُمِّ مَكْتوم.

وقَالَ الشَّيْخُ الأَلْبانيُّ في «صَحِيحِ سُننِ أَبِي دَاودَ» (ج٣ ص٧١-الأم): (وأَبُو رَزِين: اسْمهُ مَسْعود بنُ مَالِكٍ الأَسَدي الكُوفيُّ، وقد أنكرَ ابنُ القطَّانِ سَماعَهُ من ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ كَمَا في «التَّهْذِيبِ» ... فإنْ ثَبَتَ[1] فالإِسْنَادُ مُنْقطعٌ). اهـ

لذَلِكَ شَكّ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (ج٤ ص١٩١)؛ بقَوْلِهِ: (إِسْنَادُهُ صَحيحٌ أو حَسَنٌ)، وَفيهِ نَظَرٌ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «إِتْحَافِ المَهَرةِ» (ج١٠ ص٥٧٢)؛ بأنَّ أَبَا رَزِين لم يَسْمَعْ من ابنِ أُمّ مَكْتُومٍ، فالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.[2]

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القطَّانِ في «بَيَانِ الوَهْمِ والإِيهَامِ» (ج٢ ص٥٥١): (وابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، قُتِلَ بالقَادِسِيّةِ أَيَّامَ عُمَرَ، وانْقِطَاعُ ما بَيْنَهُمَا إنْ لم يكُن مَعْلُومـًا؛ لأنا لا نعرفُ سِنَّه؛ فإن اتِّصالَ مَا بَيْنَهُمَا لَيْسَ مَعْلُومـًا أَيْضـًا، فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ). اهـ

الثَّانية: عَاصِمُ بنُ أَبِي النَّجُود الأَسَدي، لَهُ أَوْهَامٌ في الحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَىٰ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» لعِاصِمٍ مَقْرُونـًا بغَيرِهِ؛ لأَنَّهُ يُخَالِفُ ويَهِمُ، وقد أخطأَ ووَهِمَ في هَذَا الحَدِيثِ.[3]

---

(١) وقد ثَبَتَ أن أبا رَزِين لم يَسْمَعْ من ابنِ أُمِّ مكتوم، وقيل أنه أدركُه بغَيرِ حُجّة، وإدراكهُ لا يلزمُ منهُ السَّماعُ عندَ الأَئِمَّةِ.

وكذلكَ الاكتفاء بالمُعاصرة بينَ الرَّاوي وشَيخه ليسَ هذا قولُ الجُمهور، وكذلك ليسَ قول الحافظِ مُسلم؛ بل هَذا قَولُ المُعاصرِينَ المُقلِّدينَ، فانتبه.

(٢) وانظر: «تُحفة التَّحصيل» للعِرَاقيِّ (٧٥٧)، و«جامع التَّحصيل» للعَلاَئيِّ (٣٠١).

(٣) وانظر: «تَهْذِيب الكَمال» للمِزِّي (ج١٣ ص٤٧٣)، و«تَهْذيب التَّهذيب» لابنِ حَجر (ج٥ ص٣٨)، و«تقريب التَّهذيب» له (ص٣٦٩).

قالَ ابنُ سَعْدٍ عنه: (كانَ كَثيرُ الخَطَأ في حَديثِهِ)، وقالَ يعقوبُ بنُ سُفيانَ: (في حديثِهِ اضْطِرَابٌ)، وقَالَ أَبُو حاتم: (لم يَكُنْ بذاكَ الحافظ)، وقالَ ابنُ خِراش: (في حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ)، وقَالَ العُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فيهِ إلا سوءُ الحِفْظِ)، وقالَ الدَّارقُطْنِيُّ: (في حِفْظِهِ شَيْءٌ).[1]

**** ورَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ:**

(١) فرَوَاهُ أَزْهَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، نا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَان، عن عَاصِمٍ، عن أبي رَزِينٍ، عن عَمْرو بن أُمّ مَكْتُوم به.

أَخْرَجَهُ ابنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابةِ» (ج٢ ص٢٠٤).

قُلْنَا: وهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلاثُ عِلَلٍ:

الأُولىٰ: أَزْهَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الكَاتب، ضَعَّفه الحَافِظُ الأزديُّ.[2]

وذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حِبَّان في «الثِّقاتِ» (ج٨ ص١٣٢)!.

الثَّانية: أَبُو رَزِين لم يَسْمَعْ من ابنِ أُمِّ مَكْتُوم.

الثَّالثة: عاصمُ بنُ أَبِي النَّجُود الأَسَديّ، لَهُ أَوْهَامٌ في الحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» لعَاصِمٍ مَقْرُونـًا بغَيرِهِ؛ لأَنَّهُ يُخَالِفُ ويَهِمُ، وَقَدْ أَخْطأَ ووَهِمَ في هَذَا الحَدِيثِ.

---

(١) وانظر: «تَهْذِيبَ الكَمَال» للمِزِّي (ج١٣ ص٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨)، و«الطَّبَقَاتَ الكُبْرَىٰ» لابنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣١٧).

(٢) وانظر: «الضُّعفاء والمَتروكين» لابن الجَوْزي (ج١ ص٩٤)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبي (ج١ ص١٨٢)، و«دِيوَانَ الضُّعفاء» له (ص٢٥)، و«لِسَانَ المِيزَانِ» لابنِ حَجر (ج٢ ص٢١).

(٢) ورَوَاهُ يَعْقُوبُ بنُ أَبِي عَبَّاد القَلْزُمِيُّ، وحَفْصُ بنُ عَبْدِ الله السُّلميُّ كِلاَهُمَا عَنِ إبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَان، عن عَاصِم، عن زِرِّ بنِ حُبَيْش، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ شَجَرٌ وَأَنْهَارٌ، فَهَلْ لِي مِنْ عُذْرٍ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ فَقَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (ائْتِهَا).

حديثٌ مُنكرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٤ ص١٩٩٩)، والطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج١٣ ص٨٣ ح٥٠٨٦)، والحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص٦٣٥).

قُلْنَا: وهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتان:

الأُولىٰ: عَاصِمُ بنُ أَبِي النَّجُود الأَسَديّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الحَدِيثِ.

الثَّانية: مُخَالَفَةُ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَان للثِّقَاتِ.

قَالَ الحَافِظُ الحَاكِمُ: (لَا أَعْلَمُ أَحَدًا، قَالَ: فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ، وَشَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ غَيْرَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ).

وهَذَا الاخْتِلَافُ مَطْعَنٌ فِي الحَدِيثِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ.

فَقَالَ الحافظُ الذَّهَبِي فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج٣ ص٢٥٩): (رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ، وابنُ ماجَه مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ وغَيْرِهِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُود.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابس، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ ابنِ أُمّ مَكْتُوم). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقات» (ج٦ ص٢٧): (إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَان: أبو سَعِيدٍ من أَهْلِ هَذِهِ الطَّبقَةِ، ولكنّ أمرهُ مُشتبهٌ له مَدْخَلٌ في الثِّقَاتِ، ومَدْخَلٌ في الضُّعَفَاءِ، وَقَدْ رَوَىٰ أَحَادِيث مُستقيمة تُشبهُ أَحَادِيث الأَثْبَات، وَقَد تَفَرَّدَ عَنِ الثِّقاتِ بأَشْيَاءٍ مُعْضَلاتٍ). اهـ

وَهَذَا الإِسْنَادُ مِنْ أَفْرَادِهِ.

وقَالَ الحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ في «مَعْرَفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٤ ص١٩٩٩): (كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُ اخْتِلَافِهِ). اهـ

وَمَنْ كَانَ كذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَىٰ مِمَّا قَدْ خَالَفَ فِيهِ يحملُ عَلَىٰ الوَهْمِ مِنْهُ فِيمَا رَوَىٰ، فَلَمْ تَقُمْ الحُجَّةَ بِهِ مَا دَامَ خَالَفَ.

ولَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَان حَدِيثٌ في حَدِيثٍ، فَإِنَّهُ يَرْوِي حَدِيثَ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدّاد عَنِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهَذَا سِيَاقهُ.

فَأَخْطَأَ فِيهِ ابنُ طَهْمَان مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً في إِسْنَادِهِ بتَفرُّدِهِ بذِكْرِ: «زِرِّ بنِ حُبَيْش»، وإِنَّمَا هوَ: «أَبُو رَزِينٍ»؛ كَمَا سَبَقَ.

ومَرَّةً في مَتْنِهِ فَرَكَّبَ مَتْنَ حَدِيثِ حُصَيْنٍ عَلَىٰ إِسْنَادِ حَدِيثِ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُود!.

***** وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عن عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ صَالِحٍ[1] قَالَ: (أَتَىٰ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: وَقَدْ أَصَابَهُ ضَرَرٌ فِي عَيْنَيْهِ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟) قَالَ: نَعَمْ قَالَ: (مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً). قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يَقُولُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَتَسْمَعُ الْفَلَاحَ؟) قَالَ: نَعَمْ قَالَ: (فَأَجِبْ).**

حديثٌ مُنكرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزاق في «المُصَنَّفِ» (ج١ ص٤٩٧ ح١٩١٣).

قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتانِ:

الأُولىٰ: عَاصِمُ بنُ أَبِي النَّجُود الأَسَديّ، لَهُ أَوْهَامٌ في الحَدِيثِ.

الثَّانية: مُخَالفَةُ مَعْمَرٍ؛ لِرِوَايَةِ الجَمَاعَةِ؛ فالسّندُ هَذَا شَاذٌّ، بل مُنْكَرٌ.

****** وَرَوَاهُ زَيدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ:**

(١) فرَوَاهُ هِلَالُ بنُ العَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ زيدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عن عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُود، عن أَبِي صَالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (أَتَىٰ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلائِمُنِي فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: (أَيَبْلُغُكَ النِّدَاءُ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (مَا أَجِدُ لَكَ مِنْ رخصةٍ).

---

(١) كذا وَقَعَ في المَطبوع: «**صالح**»، ولم نَجِدْ من ضمن شُيوخ: «**عاصم بنِ أَبِي النَّجُود**» مَنِ اسْمهُ: «**صَالح**» بل رِوَايتهُ عن «**أَبِي صَالِح ذَكْوان**».

وانظر: «تَهْذِيبَ الكَمَال» للمِزِّي (ج١٣ ص٤٧٤).

حديثٌ مُنكرٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «الأَسْمَاءِ المُبْهمة» (ج٣ ص٢١٤)، وأَبُو بَكْرٍ النَّجاد في «جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ» (١٤).

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَل:

الأُولىٰ: زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَة، له أفرادٌ؛ كَمَا في «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٣٥٠)، وَهَذَا الإِسْنَادُ مِنْ أَفْرَادِهِ.

الثَّانية: عَاصِمُ بنُ أَبِي النَّجُود الأَسَديّ، لَهُ أَوْهَامٌ في الحَدِيثِ.

الثَّالثة: العَلاء بن هِلال بن عُمَر البَاهِلي، مُنْكر الحديثِ.(١)

قَالَ الحَافِظُ النَّسَائِيُّ في «الضُّعَفَاءِ» (ص١٧٢): (رَوَىٰ عَنْهُ ابْنهُ هِلالٌ غَيْرَ حَدِيث مُنْكَر). اهـ

الرَّابعة: هِلالُ بنُ العَلاءِ بن هِلال بنِ عُمَرَ البَاهِلِيّ، رَوَىٰ أَحَادِيث مُنكرة.(٢)

فَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ.

(٢) ورَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالد بنُ أَبِي يَزِيدَ الحَرَّانيّ، عن زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَة، عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُود، عَنْ أَبِي صَالحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (أَتَىٰ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلائِمُنِي

---

(١) انظر: «الكَامِلَ في الضُّعفاء» لابن عَدي (ج٥ ص٢٢٣)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٣٤٩)، و«المَجْرُوحِين» لابنِ حِبَّان (ج٢ ص١٨٤)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِي (ج٣ ص١٠٦)، و«التَّارِيخَ الكَبِيرِ» للبُخَارِيِّ (ج٦ ص٥١٠)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص٣٦١).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٩١).

فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: (أَيَبْلُغُكَ النِّدَاءُ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (مَا أَجِدُ لَكَ مِنْ رُخْصَةٍ).

حديثٌ مُنكرٌ

أَخْرَجَهُ السَّرَّاج في «حَدِيثِهِ» (ج٢ ص٢٤٣ ح١٠٠٣).

وهَذَا إسْنَادٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ وَهْمٌ، والوَهْمُ مِنْ خَالِدِ بنِ أَبِي يَزِيدَ الحَرَّانيّ، وعَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُود.

والحَاصِلُ: أنَّ المَحْفُوظَ في هَذَا الحَدِيثِ مَا رَوَاهُ جَمَاعَةُ الحُفَّاظ: عن عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُود، عن أبي رَزِينٍ، عَنِ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم، بالنِّسبةِ للأَسَانِيدِ التي سَبَقَتْ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لاَ يَصِحُّ؛ كَمَا سَبَقَ ذكرهُ.

وَسَمَّاهُ هُنا بـ«**ابنِ أُمِّ مَكْتُوم**»، وذَكَرَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» ولم يُسمِّهِ، وَهَذَا الاخْتِلاَفُ يُعِلُّ الحَدِيثَ، ويطعنُ فيه، فهوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وإِسْنَادُهُ غَرِيبٌ، وَهُوَ وَهْمٌ، والمَحْفُوظُ في هَذَا الحَدِيثِ: مَا رَوَاهُ جَمَاعَةُ الحُفَّاظِ: عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُود، عن أبي رَزِينٍ، عَنِ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم، وَمَا عَداهُ أَوْهَامٌ ومَنَاكِيرُ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ في «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٣ ص١٦٦٠): (وكلُّ ذلكَ أَوْهامٌ)، يَعْنِي: عَدا رِوَايةِ الجَمَاعَةِ.

والجَمَاعَةُ: أَوْلَىٰ أَنْ يُسَلَّمَ لَهَا؛ يَعْنِي: الرُّواةَ الثِّقَات.(١)

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ القَطَّانِ في «بَيَانِ الوَهْمِ والإيهَام» (ج٢ ص٥٥١)؛ مُتعقبًا عَبْدَ الحقّ الإشْبيليّ في «أَحْكَامِهِ الوُسْطَىٰ»: (وَذَكَرَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاودَ حَدِيث ابنِ أُمِّ مَكْتُوم: (**لاَ أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**) وفي رِوايةٍ أُخْرَىٰ: (**إنَّ المَدِينَةَ كَثِيرَةُ الهَوَام والسِّباع**)؛ **وكِلْتَا الرِّوايَتَيْنِ مَشْكُوك في اتِّصالِهِمَا**:

أَمَّا الأُولىٰ: فيَروِيهَا عَاصِمُ بنُ بَهْدَلة عن أبي رَزِين، عنِ ابنِ أُمّ مَكْتوم، وأبو رَزِين: مَسْعود بنُ مَالِك الأَسَديّ: أَعْلَىٰ مَا لَهُ، الرِّواية عن عليٍّ، ويُقال: إنه حَضَرَ معهُ بصُفين.

وابنُ أُمّ مكتوم، قُتِلَ بالقادسِيّة أَيَّام عُمَرَ، وانقطاعُ ما بينَهُمَا إن لم يَكُن مَعْلُومًا - لأنا لا نَعْرف سِنّه- فإن اتِّصَالَ ما بَيْنَهُمَا لَيْسَ مَعْلُومًا أيضًا، فَهُوَ مَشْكُوك فِيهِ.

وأَمَّا الرِّوَايَةُ الأُخرىٰ: فَيَروِيهَا عبدُ الرحمن بنُ أبي لَيْلَىٰ، عَنِ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم، وسِنُّه لا تَقتضي له السَّماع منهُ، فإنَّهُ ولد لست بقين مِنْ خِلافة عُمَرَ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ القطَّانِ في «بَيَانِ الوَهْمِ والإيهام» (ج٥ ص٦٧٧): (وكِلْتاهُمَا لَا تَصِحُّ). اهـ

---

(١) وانظر: «نُزْهَةَ النَّظَرِ» لابنِ حَجَرٍ (ص١١٠)، و«النُّكَت» له (ج٢ ص٦٠٦ و٦٠٧)، و«الْمِنْهَاجَ» للنَّوَوِيِّ (ج١ ص٢٢٢)، و«تَوْضِيحَ الأَفْكَارِ» للصَّنْعَانِيِّ (ج١ ص٣٤٠)، و«عُلُومَ الحَدِيثِ» لابنِ الصَّلاح (ص٥١)، و«فَتْحَ الْمُغِيثِ» للسَّخَاوِيِّ (ج١ ص١٦٦)، و«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» للأُبيّ (ج١ ص١٨٩).

(٣) وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ سِنَانٍ الرَّهَاوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ به.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١٩ ص١٣٩ ح٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَىٰ الرَّقِّيّ، ثنا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ الرَّهَاوِيُّ[1]، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ، **عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ أَعْمَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعُ النِّدَاءَ، فَلَعَلِّي لَا أَجِدُ قَائِدًا وَيَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأَتَّخِذُ مَسْجِدًا فِي دَارِي؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَيَبْلُغُكَ النِّدَاءُ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَإِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ فَاخْرُجْ).**

حديثٌ منكرٌ

قُلْنَا: وهَذَا إِسْنَادُهُ مُظْلِمٌ، وَلَهُ ثَلاَثُ عِلَل:

الأُولىٰ: عبدُ اللهِ بنُ سَعِيدِ بنِ يَحْيَىٰ الرَّقِّيّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ نَجِدْ لَهُ تَرْجَمَة.

الثَّانية: مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَان الرَّهَاوِيّ لَيْسَ بالقَوي رَوَىٰ عَنْ أَبِيهِ مَناكير؛ كَمَا في «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (٥٧٣)، و«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» له (ج٣ ص٧٣٤).

الثَّالثة: يَزِيدُ بنُ سِنَان أَبُو فَرْوَة الرَّهَاويّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَر، وأَحْمدُ، وَعليُّ بنَ المَدينيّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ: (لَيْسَ بِشَيْء)، وَقَالَ مرّة: (لَيْسَ بِثِقَةٍ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ، والأَزْدِيُّ:

---

(١) **قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله في «سِيَرِ أَعْلاَمِ النُّبَلاَء» (ج١٢ ص٥٥٥)**: (يَزِيْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيْدَ بنِ سِنَانٍ أَبُو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ، المُحَدِّثُ، أَبُو فَرْوَة الرُّهَاوِيُّ). اهـ

(مَتْرُوك الحَدِيث)، وقَالَ البُخَارِيُّ: (مُقَاربُ الحَدِيثِ إِلاَّ أَنَّ ابنه مُحَمّداً يَرْوِي عَنْه مَناكير)، وقَالَ ابنُ حِبَّان: (كَانَ مِمَّن يُخْطِىء كَثِيراً، حَتَّىٰ يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ مَا لا يشبهُ حَدِيث الْأَثْبَات، لَا يُعجبنِي الِاحْتِجَاج بِخَبَرِهِ إِذا وَافق الثِّقَات، فَكيف إِذا انْفَردَ بالمُعْضَلات).[1]

(٤) وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحِيم خَالِدُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن عَدي بنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَة به.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٧ ص٢٥٥ ح٧٤٣١) مِنْ طَرِيقِ مُحمَّد بنِ أبان، نا الشَّاذَكُونِيُّ، ثنا مُحَمَّد بنُ سَلَمَة الحَرَّانيّ، ثنا أبو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بنُ يزيدَ به.

قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادُهُ واهٍ، مِنْ أَجْلِ الشَّاذَكُونِيُّ وَهُوَ: سُلَيْمَانُ بنُ داودَ بنِ بِشْر، أبو أيوبَ المِنْقَرِيّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، ورَمَاهُ الأئمَّةُ بالكَذِبِ؛ كَمَا في «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص١٣١٥)، و«لِسَانِ المِيزَان» لَهُ (ج٤ ص١٤٢).

---

(١) وانظر: «تَهْذِيبَ الكَمَال» للمِزِّي (ج٣٢ ص١٥٥)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيب» لابنِ حَجَر (ج١١ ص٣٣٥)، و«تَقْرِيبَ التَّهذيب» له (ص٨٥٧)، و«الضُّعفاء والمَتْرُوكين» لابن الجَوْزي (ج٣ ص٢٠٩)، و«الضُّعفاء والمَتْرُوكين» للنَّسائي (ص١١١)، و«الضُّعفاء الكبير» للعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص٣٨٢)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيل» لابنِ أبي حاتم (ج٩ ص٣٢٨)، و«المُغني في الضُّعفاء» للذَّهبي (ج٢ ص٧٥٠)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَال» له (ج٥ ص١٥٨)، و«ديوان الضُّعفاء» له أيضاً (ص٤٤٢)، و«بَحْر الدّم» لابنِ عبد الهادي (ص١٧٦)، و«الكَامِلَ» لابن عَدي (ج٩ ص١٥٢)، و«المَجْرُوحين» لابنِ حِبَّان (ج٢ ص٤٥٧).

قَالَ الحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ إِلَّا زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ.

(٥) وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٥٧ و٥٨) مِنْ طَرِيقِ بِشْر بنِ حَاتِمٍ الرَّقِّيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَه عِلَّتان:

الأُولىٰ: بِشْر بنُ حاتم الرَّقِّي، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَهُوَ قَلِيلُ الرِّوَايةِ جدّاً.

وذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (ج٢ ص٣٥٥)، والحَافِظُ البُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٢) وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا ولا تَعْدِيلاً؛ فَفِيهِ جَهَالَةٌ.

وذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص١٤٢)؛ عَلَىٰ قَاعدتهِ في تَوْثِيقِ المَجَاهِيل.

الثَّانية: أَبُو إِسْحَاقَ عَمْرو بنُ عبدِالله السَّبِيعِيّ مُدلِّس من «الطَّبَقَةِ الثَّالثةِ»[1]، ولم يُصرّح بالتَّحْدِيثِ.[2]

---

(١) **قُلنا**: والمَرتبةُ الثّالثة: من أكثرَ مِنَ التَّدليسِ فلم يُحتج الأئمةُ من أحاديثِهم إلاَّ بما صَرَّحوا بالسَّماعِ.

وانظر: «مُقَدمةَ تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٢٣).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٥٨ و٩٥)، و«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقديس» له (ص١٠١)، و«المُدلّسين» لابن العَجمي (ص٤٤)، و«المُدلِّسين» لأبي زُرعة ابن العراقي (ص٧٧)، و«أسماء المُدلّسين» للسُّيوطي (ص٧٧)، و«مذكرة في دروس عِلل المُدلّسين» لشَيْخِنا فوزي الأثريّ (ج٢ ص٤).

قَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٥٨): (خَالَفَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ).اهـ

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا: أَبُو بَكْرٍ النَّجاد فِي «جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ» (١٥) مِنْ طَرِيق هِلالِ بنِ الْعَلاءِ، نا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ وَاقِدٍ الْحَرَّانِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْنَا: وإِسْنَادُهُ لا يَصِحُّ فيه هِلاَلُ بنُ العَلاَءِ، رَوَىٰ أَحَادِيثَ مُنْكَرة، وسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الملك الحَرَّانيَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ.

قَالَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ عَن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الحَرَّانِيّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٢ ص٣٠): (يتكلّمونَ فِيهِ).

وقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ: (ضَعِيفُ، لا يُحْتَجُّ بِهِ).[1]

★ وَرَوَاهُ جَعفرُ بنُ مُحمَّد بنِ فُضَيْلٍ[2]، ثنا مُحمّدُ بنُ سُليمانَ بنِ أَبِي دَاودَ، حدَّثني أَبِي، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيّ، عَنْ زِيَادِ بنِ أَبِي مَرْيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ،

---

(١) انظر: «ميزانَ الاعتدال» للذَّهبيِّ (ج٢ ص١٥٠)، و«لِسَانَ المِيزان» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٦٥).

(٢) ووَقَعَ فِي طَرِيقِ الطَّبَرَانِيِّ «**الجَزَرِيّ**» وهو جَعْفَرُ بنُ مُحمّد بن الفُضيل الرَّسْعَنِيُّ كُنْيتهُ أبو الفَضْل، ويُقالُ له الرَّأسِيّ أيضًا، وقد رَوَىٰ عن مُحمَّد بن سُليمانَ بنِ أَبِي داودَ الحَرَّانِيّ، ورَوَىٰ عنه عليّ بنُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الله العَسْكَري، ومُحمَّدُ بنُ العَبَّاسِ الأَخْرَمُ الأَصْبَهَانِيّ.

وانظر: «تَهْذِيبَ الكَمال» للمِزِّي (ج٥ ص٩٩)، و«الأَنْسَابَ» للسَّمْعَانِيّ (ج٦ ص٣٩)، و«التَّقْرِيبَ» لابنِ حَجَرٍ (ص٢٠٠).

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: (أَنَّ أَعْمَىٰ، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْمَعُ النِّدَاءَ وَلَعَلِّي لَا أَجِدُ قَائِدًا، قَالَ: (إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ فَأَجِبْ دَاعِيَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ).

حديثٌ منكرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١٩ ص١٣٨)، والدَّارقطنيُّ في «سُننه» (ج٢ ص٨٧)، وفي «الأَفْرَاد» (ج٤ ص٢٧٠)، وأبو نُعَيْمٍ في «تاريخ أَصْبَهانَ» (ج٢ ص٨٥).

قُلْنَا: وإِسْنَادهُ منكرٌ فيهِ مُحمَّد بنُ سُلَيْمَانَ الحَرَّانيّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وأَبُوهُ: سُلَيْمَان بنُ أَبِي دَاودَ الحَرَّانيّ ضَعِيفٌ جِدّاً.(١)

قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ؛ كَمَا فِي «العِلَلِ» لابنهِ (ج٢ ص٣٧٥): (هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ ومُحَمّدُ بنُ سُليمان؛ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وأَبُوهُ ضَعِيفٌ جِدّاً). اهـ

ونَقَلَ قَوْلَهُ: الحَافِظُ مُغُلْطَاي الحَنَفِيّ في «شَرْحِ ابنِ مَاجَه» (ج٤ ص١٣٢٧)، وأَقَرَّهُ.

وقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «الأَفْرَادِ» (ج٤ ص٢٧٠): (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْهُ، تَفَرَّدَ بِهِ زِيَادُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْهُ، وَتفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الكَرِيم بنُ مَالِكٍ الجَزرِيّ عَن زِيَادٍ، وَتفرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بنُ أَبِي دَاوُدَ الحَرَّانِيّ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ). اهـ

فَلَا يُصَحِّ هَذَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبَ بنِ عُجْرَةَ، وَلَا يَصْلُحُ مِثْلَهُ فِي الشَّوَاهِدِ.

---

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٧٩)، و«لِسَانَ المِيَزان» لـه (ج٤ ص١٥٠)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَال» للذَّهبيّ (ج٣ ص٥٦٩)، و«الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِين» لابنِ الجَوْزي (ج٢ ص١٧)، و«التَّاريخ الكبير» للبُخاريِّ (ج٤ ص١١).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٣ ص١٨٧): (لَكِنّ فِي «سُنَنِ البَيْهَقِيِّ» مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَعْمَىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعُ النِّدَاءَ وَلَعَلِّي لَا أَجِدُ قَائِدًا، أَفَأَتَّخِذُ مَسْجِدًا فِي دَارِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟) قَالَ: نَعَمْ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ فَاخْرُجْ).

وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِيهِ: أَنَّهُ مُنْكَرٌ[1]. اهـ

****** وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَة، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ، فَجَاءَ، فَفَعَلَ).**

حديثٌ منكرٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه فِي «سُننه» (٧٥٥).

قُلْنَا: فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ الَّذِي تَفَرَّدَ؛ بِإِخْرَاجِهِ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: (**فِي الرَّجُلِ الأَعْمَىٰ**)؛ لَمْ يُصَحِّحْهُ أَحَدٌ مِنْ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ المُعْتَمَدُ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ فِي هَذَا الشَّأْنِ، بَلْ تَكَلَّمُوا فِيهُ، وَأَنْكَرُوهُ؛ مِثْلُ: الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَالإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَالإِمَامِ أَبُو حَاتِمٍ، وَالإِمَامِ البَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

فَهَذَا الخَبَرُ ضُعِّفَ لَيْسَ فَقَطْ لِنكَارَتِهِ، وجَهَالَةِ إِسْنَادِهِ، وَاضْطِرَابِهِ، بَلْ مِنْ أَجْلِ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي مَتْنِهِ وَفِي إِسْنَادِهِ، وَاضْطِرَابِهِمْ فِيهِمَا.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

---

(١) الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ نَقَلَهُ بالمَعْنَىٰ.

ولَحَدِيثِ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم طُرق أُخْرىٰ:

فعَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلًا).(١)

حديثٌ مُنكرٌ

أَخْرَجُه أَبُو داودَ في «السُّنَنِ» (ص٩٤ ح٥٥٣)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤٧ ح٩٢٦)، وفي «المُجْتَبَىٰ» (ص١٤١ ح٨٥١)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٧١٦ ح١٤٧٨)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٥٨)، وابنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص٢٠٥)، والمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٢٢ ص٢٨) مِنْ عِدَّة طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابس، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ انْقِطَاعٌ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَىٰ لَمْ يَسْمَع مِنْ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم، فالإسْنَادُ ضَعِيفٌ.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ في «سِيَرِ أعلام النُّبلاء» (ج١ ص٣٦٥)؛ في تَرْجَمَةِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ: (حَدَّثَ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَىٰ مُرْسَلٌ). اهـ

---

(١) **قَالَ الحَافِظُ أبو داودَ في «سُنَنِهِ» (ص٩٤ ح٥٥٣)**: وَكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَرْمِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ (حَيَّ هَلاً).

وقَالَ **الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج١ ص١٣٨)**: (قَولهُ ﷺ: **(حَيَّ هَلاً)**؛ كلمة حثٍّ واسْتِعْجَال). اهـ وانظر: «فَتح الودود في شَرْح سُنن أبي داود» للسِّندي (ج١ ص ٣٦١).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ القَطَّانِ رحمه الله **في «بَيَانِ الوَهْمِ والإيهَام» (ج٢ ص٥٥٢)**: (وأَمَّا الرِّوايَةُ الأُخْرَىٰ، فَيروِيهَا عَبْدُ الرَّحْمن بنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وسِنُّهُ لا تَقْتَضِي لَهُ السَّمَاع مِنْهُ، فَإِنَّهُ وُلِدَ لست بقِين مِنْ خِلافة عُمر). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رحمه الله **في «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص١٩٩)**: (ففي سَمَاع ابنِ أَبِي لَيْلَىٰ مِنْ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم نَظر). اهـ

فعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَىٰ لَمْ يُدْرِكْ ابنَ أُمِّ مَكْتُوم.

وقَالَ الحَافِظُ النَّسَائِيُّ: قَدِ اختُلِفَ عَلَىٰ ابنِ أَبِي لَيْلَىٰ في هَذَا الحَدِيثِ، فَرَواهُ بَعضُهُم عَنْهُ مُرْسلاً.(١)

انظر: «تُحْفَةَ الأَشْرَافِ» للمِزِّيّ (ج٨ ص١٧١)، و«التَّنْقِيحَ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ج٢ ص٤٥٥).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ خُزَيْمَةَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمليُّ **بخَبَرٍ غَرِيبٌ غَرِيب**، وسَاقه بهَذَا الإسْنَادِ.

وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ في «المُسْتَدْرك» (ج١ ص٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ ابنِ خُزَيْمَةِ، لَكِن سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِ الحَاكِمِ: «ابنُ أَبِي لَيْلَىٰ».

قَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الإسْنَادِ ولم يُخَرِّجَاهُ، إِنْ كَانَ ابنُ عَابِس سَمِعَ مِنْ ابنِ أُمِّ مَكْتوم.

---

(١) **قُلنا**: ولم نَجد قَوْلَ النَّسائيِّ في المَطْبوع من «السُّننِ الكُبْرَىٰ»، وَلاَ في «السُّننِ الصُّغرىٰ».

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ المَهَرة» (ج١ ص٥٧٢)؛ مُنبهـًا: (قلتُ: لم يَسْمَع مِنْهُ ابنُ عَابِس، ولا ابنُ أَبِي لَيْلَىٰ، ولا أبو رَزِين؛ قالهُ ابنُ مَعِينٍ، والمُعْتَمَدُ فِي اتِّصَالِ هَذَا الإِسْنَادِ(١) رِوَاية عبدِ الله بنِ شَدَّاد عَنْهُ). اهـ

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي «سُنَنِهِ» (ص٩٤ ح٥٥٣)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤٧ ح٩٢٦)، وفِي «المُجْتَبَىٰ» (ص١٤١ ح٨٥١)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٥٨) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بنِ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرقَاء، حدَّثنا أَبِي، حَدَّثنا سُفيان، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابِس، عن عبدِ الرَّحْمَن بنِ أَبِي لَيْلَىٰ عن ابنِ أُمِّ مَكْتُوم رضي الله عنه بِهِ.

قُلْنَا: هَكَذَا رَوَاهُ هَارُونُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ.

*** وَتَابِعَهُ عَلَيْهِ:**

★عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيّ قَالَ: ثنا زَيْدُ بنُ أَبِي الزَّرقاء، عن سُفيانَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بن عَابِسٍ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٣٦٧)، والحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٢٤٧).

---

(١) وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ للاخْتِلاَفِ الَّذِي فِيهِ، وهوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وعبدُ اللهُ بن شَدَّاد لم يَسْمَع من ابنِ أُمِّ مَكْتُوم أَيْضـًا، ولم نَقِفْ له علىٰ سَمَاعٍ من ابنِ أُمِّ مَكْتُوم، وقد قِيلَ مُمكن، وفِيهِ نظرٌ.

وَقَدْ قَالَ الإِمامُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج١٣ ص٨٥): وقد رَوَىٰ شُعبةُ، عن حُصَيْنٍ هَذَا الحَدِيث، فأوقفهُ عَلَىٰ عبدِ الله بنِ شَدَّاد.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ خُزَيْمَةَ: أَخْبَرنَا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمليُّ **بخَبَرٍ غَرِيبٌ غَريب...**، وساقهُ بهذا الإسْنَادِ.

*** وَتَابَعَ ابنَ أَبِي الزَّرْقَاء عَلَيْهِ: قاسمُ بنُ يَزِيدَ الجَرْمِيُّ، فَرَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِهِ مِثلهُ.**

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤٧)، وفي «المُجْتبىٰ» (ج٢ ص١١٠)، وابنُ قَانِعٍ في «مُعْجَم الصَّحَابَةِ»[1] (ج٢ ص٢٠٥)، والمِزِّي في «تَهْذِيبِ الكَمَال» (ج٢٢ ص٢٨).

★ وخَالَفَهُمَا: أُبو أُسَامَةَ حَمَّادُ بنُ أُسَامَةَ:

★ فَرَواهُ عن سُفْيَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابِس، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: جَاءَ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فذكرهُ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبة في «المُصنَّف» (ج١ ص٣٠٣)؛ هَكَذَا مُرْسَلاً.

والرِّوَايَةُ المُرْسَلَةُ: هِيَ المَحْفُوظَةُ والتي رَوَاهَا أَبُو أُسامَة وَهُوَ ثقةٌ ثبتٌ.[2]

ورِوَايَةُ ابنِ أَبِي الزَّرْقَاء، والقَاسمِ بنِ يزيدَ المُوهمةُ **للاتِّصَال غَلَطٌ.**

فرِوَايةُ أَبِي أُسَامةَ هِيَ الصَّوَابُ، فَهُوَ أَحْفَظُ الثَّلاثة، وَهِيَ المُوَافقةُ لحَقيقةِ الحَال.[3]

---

(١) وتَصحَّف في المطبوع: «سُفيان» إلىٰ «سَعيد»، وهو خَطأ، فليصوب.

(٢) انظر: «تهذيب الكَمال» للمِزِّي (ج٧ ص٢٥٣)، و«تقريب التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ص٢٠٣)، و«تهذيب التَّهذيب» له (ج٣ ص١١).

(٣) وانظر: «المَراسيل» لابنِ أَبِي حاتم (٤٥٠)، و«جَامع التَّحصيل» للعَلاَئي (٤٥٢)، و«تُحفة التَّحصيل» للعِرَاقي (٢٠٤).

وانظر: «بَيان الوَهْمِ والإيهام» لابنِ القَطَّان (ج٢ ص٥٥١).

ومِمَّا يُؤكدُ كون الرِّواية المُرْسلة هي المَحْفوظة:

★ رِوَايَةُ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، فَقَدْ رَوَىٰ أبو داودَ، وعَلِيُّ بنُ الجَعْد، عن شُعبةَ، عن عَمْرو بنِ مُرَّة، سَمِعْتُ ابنَ أَبِي لَيْلَىٰ يَقُولُ: (كَانَ مِنَّا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ المَسْجِدِ نَخْلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَإِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ فَأَجِبْهُ).

أَخْرَجَهُ أَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ في «الجَعْدِيَّات» (٧٣)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج١٣ ص٨٨)، و(ج١٥ ص١٠٩)، وفي «أَحْكَامِ القُرآن» (٢٢٠).

فالحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَىٰ مُرْسَلٌ.

★ وَقَدْ وَهِمَ فِي هَذَا الحَدِيثِ أبو سِنَان سَعِيدُ بنُ سِنَان الكُوفِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّة قالَ: حَدَّثَنِي أبو رَزِين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ... فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيبة في «المُصنَّف» (ج١ ص٣٠٤)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَار» (ج١٣ ص٨٧)، و(ج١٥ ص١٠٨)، وفي «أَحْكَامِ القُرْآن» (٢١٩)، والبَزَّارُ في «المُسْنَدِ» (ج١٧ ص١١٥)، وابنُ عَديٍّ في «الكَامِلِ في الضُّعفاء» (ج٣ ص١٢٠٠).

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ تَقَدَّمَ.

قَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج١٥ ص١٠٩): هَكَذَا رَوَىٰ أَبُو سِنَانٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، فَخَالَفَهُ فِي إِسْنَادِهِ.

والصَّوَابُ: رِوَايةُ شُعْبَةَ الحَافِظِ الإِمَامِ، ورِوَاية أبي سِنَان الكُوفي: رِوَاية مُنكرة؛ فإنه كان لا يُقِيمُ الحَدِيثَ، وَلَهُ غَرَائِب، وإفْرَادَات.(١)

فدلَّ ذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ هَذَا الحَدِيثِ، إِنَّما هوَ عن عَمْرِو بن مُرَّة، عن ابنِ أَبِي لَيْلَىٰ مُنْقَطِعًا، لا عن عَمْرٍو، عن أبي رَزِين، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

★ **وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّة قالَ: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي لَيْلَىٰ يَقُولُ: (كَانَ رَجُلٌ مِنَّا ضَرِيرُ البَصَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنِي وبَيْنَ المَسْجِدِ نَخْلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: (أَتَسمَعُ النِّدَاءَ؟)، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ، فآذِنْهُ).**

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج١٣ ص٨٨) مِنْ طَرِيقِ بَكَّارِ بنِ قُتيبةَ قالَ: حَدَّثنا أَبُو دَاودَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّة بِهِ.

فَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ بِهِ.

★ **ورَوَاهُ عَبْدُ الله بنُ شَدَّادٍ، عَنِ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم، وَهُوَ وَهْمٌ:**

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٢٤ ص٢٤٥ ح١٥٤١٩)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنَنِ» (ج١ ص٣٧٠ ح١٤١٥)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٣٧٤ ح٩٠٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٧١٧ ح١٤٧٩)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج١٣ ص٨٥ ح٥٠٨٧)، و(ج١٥ ص١١٠ ح٥٨٧٨)، وفي «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (٢٢١)، وابنُ المُنذر في «الأَوْسَط» (ج٤ ص١٣٢)، وابن الجَوْزي في «جَامِعِ

(١) وانظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٥)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِيِّ (ج٢ ص١٤٣)، و«الكَامِلَ في الضُّعَفَاء» لابنِ عَدي (ج٣ ص١٢٠٠).

المَسَانيد» (ج٦ ص٣٧١)، وفي «التَّحقيق» (ج٣ ص٢٦٠)، والسَّهْمِيُّ في «تَاريخ جُرْجَان» (ص٤٢٧)، وابنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابةِ» (ج٢ ص٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ العَزِيزِ بن مُسْلِم القَسْمَلِيِّ، وإبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَان، وأَبِي جَعفر الرَّازِي جَميعُهم عن حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّاد، **عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَقَالَ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آتِيَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ) فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا بِي وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ، قَالَ: (أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاحْضُرْهَا) قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهَا نَخْلًا، وَشَجَرًا، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ، قَالَ: (أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاحْضُرْهَا) وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ.**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَلَمْ يَذْكُرْ عبدَ الرَّحْمَن بنَ أَبِي لَيْلَىٰ في الإِسْنَادِ!.

قُلْنَا: وإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ العَزِيز بنُ مُسْلِم القَسْمَلِيُّ، يَهِمُ في الحَدِيثِ، وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ» (ج٣ ص٣٣١)؛ بَعْدَمَا سَاقَ لَهُ حَدِيثًا مِنْ أَوْهَامِهِ: (وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِم الْقَسْمَلِيُّ رُبَّمَا أَوْهَمَ، فَأَفْحَشَ). اهـ

قَالَ ذَلِكَ في «قِسْمِ الصَّحَابَةِ» مِنَ «الثِّقَاتِ» (ج٣ ص٣٣١)؛ في تَرْجَمَةِ: «فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ».

---

(١) وانظر: «الضُّعَفَاءَ الكَبِيرِ» للعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص١٧)، و«التَّقْرِيبَ» لابنِ حَجَرٍ (ص٦١٦).

وقَالَ الحَافِظُ العُقَيْلِيُّ في «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» (ج٣ ص١٧): (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْوَهْمِ). اهـ، وَسَاقَ لَهُ حَدِيثًا مِنْ أَوْهَامِهِ.

وإِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَان الهَرَوِي يُخالفُ ويُغْرِبُ في الحَدِيثِ، ويتفرّد عَنِ الثِّقَاتِ الأثبَات بأحَادِيثٍ مُنْكَرة، وَهَذَا مِنْ مُخَالفتِهِ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حِبَّان في «الثِّقَاتِ» (ج٦ ص٢٧): (إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمان: أبو سَعيد من أَهْلِ هَذِهِ الطَّبقةِ، ولكن أمرهُ مُشتبهٌ له مَدْخَلٌ في الثِّقَاتِ، ومَدْخَلٌ في الضُّعفاء، وَقَدْ رَوَىٰ أَحَاديث مُسْتَقِيمة تُشْبه أَحَادِيث الأَثْبَات، وَقَدْ تَفَرَّدَ عن الثِّقات بأشياءٍ مُعْضَلات). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّقْرِيبِ» (ص١٠٩): (ثِقَةٌ يُغْرِبُ). يَعْنِي: يَتفرّدَ في الحَدِيثِ.

وعِيسَىٰ بنُ مَاهان الرَّازي سَيءُ الحِفْظِ.(١)

قَالَ الإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ: (شَيْخٌ يَهِمُ كَثِيراً)، وقَالَ الإِمَامُ ابنُ مَعِينٍ: (يُكْتَبُ حَدِيثِهِ، ولَكِنَّهُ يُخْطِئُ).

وعَبْدُ الله بنُ شَدَّادٍ اللَّيثيّ لَمْ يَسْمَعْ من ابنِ أُمِّ مَكْتُوم، وَلَمْ نَقِفْ له علىٰ سَمَاعٍ منه(٢)، فالإسنادُ مُنْقَطِعٌ أيضًا.

---

(١) انظر: «الضُّعفاء الكبير» للعُقَيْلِي (ج٣ ص١٧)، و«تقريب التَّهْذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ص١٠٩ و٦١٦ و١١٢٦)، و«تهذيب التَّهذيب» له (ج١ ص١١٣)، و«تهذيب الكَمال» للمِزِّي (ج٢ ص١٠٨)، و(ج٢٢ ص١٩٤)، و«الثِّقات» لابنِ حِبَّان (ج٦ ص٢٧).

(٢) انظر: «مُشكل الآثار» للطَّحَاوي (ج١٣ ص٨٥)، و(ج١٥ ص١١٠).

=

والسَّنَدُ المُعنعنُ غير مُتَّصلٍ حَتَّىٰ يَثْبُتَ اللِّقاء، والسَّماع بَيْنَ التِّلْمِيذِ وشَيْخِهِ، وهَذَا الذي عَلَيْهِ جُمْهورُ «**أهلِ الحديثِ**»؛ كَمَا هُو مَعروفٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.(١)

★ **وفي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلًا، وَشَجَرًا، وَلَا أَقْدِرُ عَلَىٰ قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ، أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: (أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَأْتِهَا).**

فَمرَّةً يُذْكَرُ في السَّنَدِ: «**عَنِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، وَمَرَّةً: «**عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، وَفِي المَتْنِ مَرَّةً: «**أَتَسْمَعُ الأَذَانَ**»، وَمَرَّةً: «**أَتَسْمَعُ الإِقَامَةَ**»، **وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرُّوَاةَ وَهِمُوا فِي السَّنَدِ والمَتْنِ جَمِيعًا، وأَنَّهُمْ غَيْرُ ضَابِطِينَ لَهُمَا، وَهَذَا يُوجِبُ ضَعْفُ الحَدِيثِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ أَيْضًا.**(٢)

لذَلِكَ لَمْ يُصِبْ الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ» (ج١ ص١٦٨)؛ بقَوْلِهِ: (وإِسْنَادُ هَذِهِ جَيِّد). اهـ

=

فقولُ الحافظِ ابنِ حَجَرٍ في «إتحاف المَهَرة» (ج١ ص٥٧٢): (والمُعتمدُ في اتصال هذا الإسناد رِوَاية عبدِ اللهِ بنِ شَدَّاد عنه). اهـ وقولهُ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

(١) انظر: «اختصار علوم الحديث» لابنِ كَثيرٍ (ص١٨)، و«النُّكت علىٰ كتاب ابنِ الصَّلاح» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٧)، و«شرح عِلل التِّرمذي الصَّغير» لابنِ رَجَبٍ (ص٢١٤)، و«جامع التَّحْصيل» للعَلائِيِّ (ص١٢٥)، و«المِنْهَاج» للنَّووي (ج١ ص١٢٨).

(٢) بل مَرَّةً يقالُ: «**رَجُلٌ أَعْمَىٰ**»، ومَرَّةً يقالُ: «**عَمْرُو بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، ومَرَّةً يُقالُ: «**ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، ومَرَّةً يُقالُ: «**رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ**»، ومُرَّةً يقالُ: «**عَبْدُ اللهِ بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، **وهذا اضْطرابٌ في رَاوِي الحَدِيثِ، وَهُوَ يُوجبُ ضَعْفُ الحَدِيثِ.**

وانظر: «تَقْرِيبَ التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ص٧٣٥)، و«السُّنن الكُبْرَىٰ» للبَيْهقيِّ (ج٣ ص٥٨).

★★ واخْتُلِفَ عَلَىٰ حُصَيْن في إرْسَالِهِ:

*** فرَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، وعَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ، وإِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَان جَميعُهم عن حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عبدِ الله بنِ شَدَّاد، عَنِ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم بهِ.**

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٢٤ ص٢٤٥ ح١٥٤١٩)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنَنِ» (ج١ ص٣٧٠ ح١٤١٥)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٣٧٤ ح٩٠٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٧١٧ ح١٤٧٩)، والطَّحاوي في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج١٣ ص٨٥ ح٥٠٨٧)، و(ج١٥ ص١١٠ ح٥٨٧٨)، وفي «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (٢٢١)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (ج٤ ص١٣٢)، وابنُ الجَوْزِي في «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج٦ ص٣٧١)، وفي «التَّحْقِيقِ» (ج٣ ص٢٦٠)، والسَّهْمِيُّ في «تَارِيخ جُرْجَان» (ص٤٢٧)، وابنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص٢٠٥).

قُلْنَا: وهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأُولىٰ: أبو جَعْفر الرَّازِيُّ وَهُو عِيسَىٰ بنُ مَاهَان الرَّازيُّ؛ سَيِءُ الحِفْظِ.

الثَّانية: عبدُ العَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ القَسْمَلِيُّ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ.

قَالَ الحَافِظُ العُقَيْلِيُّ في «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» (ج٣ ص١٧): (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْوَهْمِ). اهـ، وَسَاقَ لَهُ حَدِيثًا مِنْ أَوْهَامِهِ.

الثَّالثة: إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ الهَرَوِيّ، وَهُوَ يُغْرِبُ، ويُخَالِفُ

الرَّابعة: لَمْ نَقِفْ لعبدِ اللهِ بنِ شَدّاد علىٰ سَمَاعٍ من ابنِ أُمِّ مَكْتُوم.

**** وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عبدِ الله بنِ شَدَّاد بنِ الهَادِ: أَنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَذَكَرَهُ.**

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج١٣ ص٨٦ ح٥٠٨٨)، و(ج١٥ ص١١١ ح٥٨٧٩)، وفي «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (٢٢٢).

وَهَذَا شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاج إِنَّمَا رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ عن حُصَيْنٍ؛ فَقَالَ فِيهِ: **(إِنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ)**، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ؛ كَمَا قَالَ عبدُ العَزِيزِ بنُ مُسلم: **(عَنِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)**، فَنَفَىٰ أَنْ يَكُونَ سَمَاعاً لعبدِ الله بنِ شَدَّاد من ابنِ أُمِّ مَكْتُوم.(١)

وهَذَا طَعْنٌ في إِسْنَادِ الحَدِيثِ في أَنَّ شُعبةَ بنَ الحَجّاج قَدْ رَوَاهُ عَن حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَخَالَفَ عَبْدَ العَزِيزِ بنَ مُسْلِمٍ فِيهِ.

وهَذَا مِنْ اخْتِلافِ الإِسْنَادِ في الحَدِيثِ.

قَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج١٥ ص١١١): وَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ، عن حُصَيْنٍ هَذَا الحَدِيث، فأوقفهُ علىٰ عبدِ الله بنِ شَدَّادٍ.

وَلَمْ يَنْفَرِدْ بذَلِكَ شُعبة(٢)، فَقَدْ تَابَعهُ عَلَيْهِ: هُشَيْمُ بنُ بشيرٍ(٣)، فَرَوَاهُ عن حُصَيْن بنِ عبد الرَّحمن، عن عبدِ الله بنِ شَدَّاد قَالَ: (اسْتَقَلَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَات لَيْلَةٍ في العَشَاءِ) ... فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيبةَ في «المُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٠٣).

---

(١) وانظر: «مُشكل الآثار» للطَّحاوي (ج١٣ ص٨٥).

(٢) وهو الثَّبتُ في حُصينِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدِيم السَّماع منهُ.

انظر: «شَرح العِلل» لابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٧٣٩)، و«الكواكب النيِّرات» لابنِ الكَيَّالِ (١٤).

(٣) ثقةٌ ثبتٌ أثبت النَّاس في حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وأصحُّهم عنهُ حَديثًا.

وانظر: «شَرح العِلل» لابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٧٣٩).

وهَذَا مُرْسَلٌ.

قَالَ الإمامُ أحمدُ: عبدُ الله بنُ شَدَّاد بن الهادِ لم يَسْمَع مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا.(١)

وَعَلَيْهِ: فَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ بدَلِيلِ مُتَابَعةِ هُشَيْمٍ لَهُ عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَن.

وقولُ شُعْبةَ، وهُشِيمٍ هُوَ الصَّوابُ؛ فإنَّهما مِنْ أَثْبتِ أَصْحَابِ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وسَمَاعهما منهُ قديمٌ، فتنبه.

فالمَحْفُوظُ: مِنَ الحديثِ إنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ، كَمَا رواهُ شُعْبَةُ، وهُشَيْمٌ كِلاَهُمَا عَنْ حُصين بنِ عبد الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدّاد مُرْسَلاً.

والحَاصِلُ: أنَّ هَذِهِ الأَسَانِيدَ الثَّلاثة:

١) عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُود، عن أبي رَزِينٍ، عَمْرِو بنِ أُمِّ مَكْتُوم.

٢) وَعَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّة، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ، عن ابنِ أبي لَيْلَىٰ مُرْسَلاً.

٣) وَعَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عبدِ الله بنِ شَدَّاد مُرْسَلاً.

***** ورَوَاهُ يَعْقوبُ بنُ يُوسُفَ المُطَّوِعِيُّ، ثَنَا أَبُو دَاودَ المُبَارَكِيُّ، ثنا أبو شِهَابٍ الحَنَّاطُ، عَنِ العَلاءِ بنِ المُسيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم ﷺ قَالَ: قُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَائِدًا لَا يُلَاوِمُنِي فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، قَالَ: أَيُّ الصَّلَاتَيْنِ؟ قُلْتُ: الْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْقَاعِدُ عَنْهُمَا مَا فِيهِمَا لَأَتَاهُمَا وَلَوْ حَبْوًا).**

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٥٨).

---

(١) انظر: «المَسائل» لصالِح (٧٠٥)، و«تُحفة التَّحصيل» للعِراقيِّ (١٧٨)، و«جامع التَّحصيل» للعَلاَئي (ص٢١٢)، و«إكمال تَهذيب الكَمال» لمُغْلطاي (ج٧ ص٤٠٠).

قُلْنَا: وإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ وضَعِيفٌ، وَمَتْنُهُ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

والمُسيِّب بنُ رافعٍ: رِوَايتهُ عَنِ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم مُرْسَلَة، قال ابنُ مَعِينٍ: (لم يَسْمَعْ المُسيِّبُ بنُ رَافِعٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ ﷺ إِلَّا البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ).(١)

وأَبُو شِهَابُ الحَنَّاطُ: عبدُ ربِّه بنُ نَافِعٍ الكِنَانيّ يُخَالِفُ فِي الحَدِيثِ ويَهِمُ فِيهِ.(٢)

قَالَ الحَافِظُ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّان: (لَمْ يَكُنْ أَبُو شِهَاب الحَنَّاطِ بالحَافِظِ)، وقَالَ الحَافِظُ يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ: (لَمْ يَكُنْ بالمَتِينِ، وَقَدْ تَكَمَّلُوا فِي حِفْظِهِ)، وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهبِيُّ: (لَيْسَ بذَاكَ الحَافِظ).

***** ورَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زِيَادِ بنِ فَيَّاضٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: (أَتَىٰ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَسُولَ اللهِ، فَشَكَا قَائِدَهُ، وَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ شَجَرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟) قَالَ: نَعَمْ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ).**

أَخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٠٨).

قُلْنَا: وهَذا مُرْسَلٌ.(٣)

---

(١) وانظر: «المَراسِيلَ» لابنِ أَبِي حاتم (٢٠٧)، و«جَامِعَ التَّحصيل» للعَلائيّ (٢٨٠)، و«تُحفةَ التَّحصِيل» للعِرَاقيّ (٣٠٤)، و«تاريخ ابنِ مَعِينٍ» (ج٤ ص١٩-رواية الدُّوري)، و«تَارِيخَ الإِسْلامِ» للذَّهبيِّ (ج٣ ص ١٦٧).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمال» للمِزِّيِّ (ج١٦ ص٤٨٥)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص١٢٨)، و«تَقْرِيبَ التَّهذيب» له (ص٤٤٨)، و«المُغْنِي» للذَّهَبِيِّ (٣٥١٤).

(٣) وانظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ص٦٩).

وهَذِهِ مَرَاسِيلُ كُلُّهَا، فَلاَ يُحْتَجُّ بِهَا؛ وَهِيَ: مُرْسَلُ: «**ابنِ أَبِي لَيْلَىٰ**»، ومُرْسَلُ: «**عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ**»، ومُرْسَلُ: «**إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ**».

قَالَ الحَافِظُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «المَرَاسِيلِ» (ص١٥): (سَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ يَقُولَانِ لَا يُحْتَجُّ بِالْمَرَاسِيلِ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ؛ إِلَّا بِالْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ الْمُتَّصِلَةِ وَكَذَا أَقُولُ أَنَا). اهـ

وَبَوَّبَ الحَافِظُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «المَرَاسِيلِ» (ص١٣)؛ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسَانِيدِ الْمُرْسَلَةِ أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِهَا الْحُجَّةُ.

وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٠)؛ حِكَايَةً عَنْ غَيْرِهِ مُقِرّاً لَهُ: (وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ).اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (وَإِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَحَّ الْإِسْنَادُ بِهِ فَهُوَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ ...).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الإِمَامِ الشَّافِعِيّ» (ص٢٣٢)، وفِي «المَرَاسِيلِ» (ص٦).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ الجَوْزِيِّ فِي «آفَةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (ص٤٣٤): (والمَرَاسِيلُ لاَ يَرَىٰ الاحْتِجَاجَ بِهَا أَكْثَرُ العُلَمَاءِ). اهـ

وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الرَّجُلَ الأَعْمَىٰ المُبْهم فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٥٣)، أَنَّهُ كانَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

وَقَدْ نَقَلَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج١٣ ص٨٥)؛ أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِاللهِ بنِ شَدَّاد مُرْسَلَةٌ عَنِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَهُوَ حُجَّةٌ، وَخَالَفَهُ عَبْدُالعَزِيز وَهُوَ لَهُ أَوْهَامُ؛ كَمَا ذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٦١٦).

قُلْنَا: ولكنْ لا يُوافقُ عَلَىٰ مَا قالهُ فِي عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُسْلِمٍ مِنْ أَنَّهُ يُقارنُ بشُعْبَةَ بنِ الحَجَّاج وأَنَّ طَرِيقَ عَبْدِ العَزِيز بنِ مُسْلِمٍ يُقْبَلُ بَلْ مَرْدُودٌ؛ لأَنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ؛ كَمَا بَيَّنَ أَهْلُ الحَدِيثِ.

ومِمَّا يُوضحُ أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّاد مُرسلة، وأَنَّهَا مَوْقُوفةٌ عليهِ: قَوْلُ الطَّحَاوِيّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج١٥ ص١١١): (وَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَوْقَفَهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ) ثُمَّ ذَكَرَهَا.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج١ ص٣٠٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْم عَنْ حُصَيْن بنِ عبد الرَّحْمَنِ، عن عبدِ الله بنِ شَدَّاد مُرْسَلاً بِهِ.

وَهَذَا الاخْتِلافُ فِي إِسْنَادِ الحَدِيثِ، هُوَ مَطْعَنٌ فِي الحَدِيثِ.

فَهَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِنَكَارَتِهِ، وجَهَالَةِ إِسْنَادِهِ، وَاضْطِرَابِهِ، وَلِأَجْلِ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي إِسْنَادِهِ، وَاضْطِرَابِهِمْ فِيهِ.

فَهَذَا الحَدِيثُ وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ فِي المَتْنِ، وَهَذَا يُوجِبُ ضَعْفُهُ، فَذُكِرَ فِيهِ مَرَّةً: (**رَجُلٌ أَعْمَىٰ**)، وَمَرَّةً: (**عَمْرُو بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**)، وَمَرَّةً يُقَالُ: (**ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**)، ومَرَّةً يُقَالُ: (**عَبْدُ اللهِ بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**).

وَذُكِرَ فِيهِ مَرَّةً: (**إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ**)، وَمَرَّةً: (**إِنِّي كَبِيرٌ، ضَرِيرٌ، شَاسِعُ الدَّارِ**)، وَمَرَّةً: (**إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، وَبَيْنِي**

وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ شَجَرٌ وَأَنْهَارٌ)، وَمَرَّةً: **(وَقَدْ أَصَابَهُ ضَرَرٌ فِي عَيْنَيْهِ)**، وَمَرَّةً: **(إِنِّي أَسْمَعُ النِّدَاءَ، فَلَعَلِّي لَا أَجِدُ قَائِدًا وَيَشُقُّ عَلَيَّ)**، **وَمَرَّةً: (إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ)**، وَمَرَّةً: **(إِنَّ لِي قَائِداً لاَ يُلاَوِمُنِي فِي هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ، قَالَ: (أَي الصَّلاَتَيْنِ؟) قُلْتُ: العِشَاءُ والصُّبْحُ)**، وَمَرَّةً: **(إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَشْيَاءَ)**.

وَذُكِرَ فِيهِ مَرَّةً: **(أَيَبْلُغُكَ النِّدَاءُ؟)**، وَمَرَّةً: **(أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟)**.

وَذُكِرَ فِيهِ مَرَّةً: **(فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ، دَعَاهُ)**

قُلْنَا: وَهَذَا يُوجِبُ ضَعْفُ الحَدِيثِ؛ فَمَا بَالكَ مَعَ ضَعْفِ الأَسَانِيدِ واضْطِرَابِهَا كذَلِكَ، كَمَا مَرَّ عَلَيْنَا.

فَلاَ نَشُكُّ فِي نَكَارَةِ أَسَانِيدِ هَذَا الحَدِيثِ وشَوَاهِدِهِ، واضْطِرَابِ أَلْفَاظِهَا، وَقَدْ جُمِعَتْ مِنْ قِبَلِ الضُّعَفَاءِ، والمَجْهُولِينَ، والمَتْرُوكِينَ؛ لاَ يَكَادُ يَقْبَلُهَا أَهْلُ العَقْلِ، وأَهْلِ الصَّنْعَةِ، فَمَنْ تَأَمَّلَهَا عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، لاَ سِيَّمَا وأَنَّهَا تُخَالِفُ الأُصُولِ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ فِي رَفْعِ الحَرَجِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ).[1]

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩).

قُلْنَا: ومِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ نَكَارَةِ المَتْنِ أَيْضاً أَنَّ فِي الحَدِيثِ قَدْ جُمِعَتْ أَعْذَاراً كَثِيرَةً، وَمَعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ!!، وَهِيَ: فَقْدُ البَصَر، وعَدَمُ وُجُودِ قَائِدٍ يَقُودُهُ للمَسْجِدِ، أَوْ بوُجُودِهِ ولكِنَّهُ غَيْرُ مَلاَئم، وبُعْدُ دَارَهُ عَنِ المَسْجِدِ، ووَجُودُ الحَوائِلِ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَسْجِدِ كالشَّجَرِ والنَّخِيلِ، وُجُودِ الهَوَامّ والسِّبَاع، وَهَذَا بِلاَ شَكٍّ أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَكَمَا فِي رِوَايَةٍ يَقُولُ: (**وَيَشُقُّ عَلَيَّ**).

والنَّبِيُّ ﷺ قَدْ رَخَّصَ فِي أُمُورٍ أَخَفّ مِنْ هَذِهِ بكَثِيرٍ[1]، فَكَيْفَ لاَ يُرَخِّصُ لَمَنْ عِنْدَهُ هَذِهِ الأَعْذَارُ.

وَفِي البَابِ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، وجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، والبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ، وكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ﷺ، وعِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ ﷺ.

(١) أَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ:

فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَهُوَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ٢] ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَنَا كَمَا تَرَانِي قَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَذَهَبَ بَصَرِي، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَاوِمُنِي قِيَادَةَ إِيَّايَ، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ أُصَلِّي فِي بَيْتِي الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَلْ تَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ؟) قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا أَجِدُ لَكَ مِنْ رُخْصَةٍ، وَلَوْ

---

(١) كالتَّخَلُّفِ عَنْ صَلاةِ الجَمَاعَةِ والجُمْعَةِ فِي المَطَرِ القَلِيلِ الَّذِي لَمْ يَبُلْ الثِّيَابَ.

وانظر: «لُبَّ اللُّبَابِ فِي سُنَنِ الصَّلاَةِ فِي البُيُوتِ فِي المَطَرِ القَلِيلِ الَّذِي لَمْ يَبُلْ الثِّياب» لأَبِي الحَسَنِ العُرَيفيِّ الأَثَرِيِّ.

يَعْلَمُ هَذَا الْمُتَخَلِّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ مَا لِهَذَا الْمَاشِي إِلَيْهَا لَأَتَاهَا، وَلَوْ حَبْوًا عَلَىٰ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ).

حديثٌ منكرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٦ ص٢٠٦٤ ح٧٨٨٦) مِنْ طَرِيقِ الحُسَيْنِ بنِ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِي، ثنا الحُسَيْنُ بنُ أَبِي السَّرِيّ العَسْقَلانِيّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ القَاصُّ، ثنا[1] عُثْمَانُ بنُ أَبِي العَاتِكَةِ، عن عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ الأَلْهَانِيّ، عن القَاسِمِ، عَنْ أُبي أُمَامَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْنَا: وهذا سَندهُ واهٍ بمرَّةٍ، وله أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأُولىٰ: عَليُّ بنُ يَزِيدَ بنِ أَبي هِلالٍ الألهَانِيّ، الدِّمشقيّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ البُخَارِيُّ: (مُنْكَرُ الحَدِيثِ، ضَعِيفٌ)، وقَالَ النَّسَائِيُّ: (مَتْرُوكُ الحَدِيثِ)، وقَالَ يَعْقُوبُ: (وَاهِي الحَدِيثِ، كَثِيرُ المُنكرات)، وقالَ أَبُو حَاتِمٍ: (ضَعِيفُ الحَدِيثِ، أَحَادِيثهُ مُنكرة)، وقَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِين: (عليُّ بنُ يَزِيدَ عَنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هِيَ ضِعَافٌ كُلُّهَا).[2]

---

(١) هكذَا وَقَعَ في الإسنادِ، وهوَ خَطأٌ؛ لأنَّ عُثمانَ بنَ أبي العَاتِكَة، هو أبو حَفْصُ القاصُّ؛ كَمَا في مَصَادر تَرْجَمتِهِ.

وانظر: «تَهذيب الكَمال» للمِزِّي (ج١٩ ص٣٩٧).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ الكَمال» للمِزِّي (ج٢١ ص١٧٨)، و«تَهْذِيبَ التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٣٩٦)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيب» له (ص٥٦١)، و«الضُّعَفَاء الصَّغير» للبُخاريّ (ص٩٩)، و«الضُّعفاء والمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزي (ج٢ ص٢٠٠)، و«الضُّعفاء الكَبير» للعُقَيْليّ (ج٣ ص٢٥٤)، و«الجَرْح والتَّعديل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ =

الثَّانية: عُثمان بنُ أبي العَاتِكَةِ ضَعِيفُ الحَدِيثِ؛ حَدِيثهُ عَنْ عَلِيٍّ الألهَانِيِّ: مُنْكرٌ، وَهُوَ نَفسهُ أَبُو حَفْصٍ القَاصّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الإِسْنَادِ، كَمَا فِي مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّقريب» (ص٦٦٤): (عُثمان بنُ أبي العَاتِكَةِ أبو حَفصٍ الدِّمشقيِّ القاصّ؛ صَدُوقٌ(٢) ضَعَّفوهُ فِي رِوَايتِهِ عَنْ عَلِيٍّ ابنِ يَزِيدَ الألهَانِيِّ). اهـ

الثَّالثة: الحُسَيْنُ بنُ أَبِي السَّريّ العَسْقلانيّ: ضَعِيفُ الحَدِيثِ.(٣)

الرَّابعة: القَاسِمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمشقيّ، صَاحِبُ أَبِي أُمامةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُغْرِبُ كَثِيراً؛ كمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٦٢٩).

والحَدِيثُ أعلَّهُ الحَافِظُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ» (ج٢ ص٤٣)؛ بقَوْلِهِ: (وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الْأَلْهَانِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُمَا الْجُمْهُورُ وَاخْتُلِفَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِمَا). اهـ

وَهَذَا ذُهُولٌ مِنْهُ؛ فإنَّ الإِسْنَادَ لَهُ عِلَّتَانِ أيضـاً.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكِرٌ بهَذَا السِّياق، وإِسْنَادُهُ واهٍ بمرَّة، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

=

(ج٦ ص٢٧٠)، و«دِيوان الضُّعفاء» للذَّهبي (ص٢٨٧)، و«ميزان الاعتدال» له (ج٣ ص١٧١)، و«المُغني في الضُّعفاء» له أيضـاً (ج٢ ص٤٥٧)، و«تاريخ الإسلام» له أيضـاً (ج٣ ص٤٦٦)، و«الكَامِلَ» لابنِ عَدي (ج٦ ص٣٠٥)، و«المَجْروحين» لابنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٨٥).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهـذيب» لابـنِ حَجَـرٍ (ص٦٦٤)، و«تَهْـذِيبَ التَّهـذيب» لـه (ج٧ ص١٢٤)، و«تَهْـذِيبَ الكَمال» للمِزِّي (ج١٩ ص٣٩٧).

(٢) يَعْنِي: فِي نَفْسِهِ.

(٣) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤٣٤)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيب» له (ص١٨٨).

(٢) وأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ:

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (أَتَىٰ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْزِلِي شَاسِعٌ، وَأَنَا مَكْفُوفُ الْبَصَرِ، وَأَنَا أَسْمَعُ الْأَذَانَ، قَالَ: (فَإِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ فَأَجِبْ، وَلَوْ حَبْوًا) أَوْ (زَحْفًا).

حديثٌ منكرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٢٣ ص٢٠٦ ح١٤٩٤٨)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «المُسْنَدِ» (ص٤١٨ ح١٨٠٣)، و(ص٤٥٧ ح٢٠٧٣)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ص٦٢٩ ح٢٠٦٣)، وابنُ عَديٍّ في «الكَامِلِ في الضُّعَفَاء» (ج٥ ص٢٤٨)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَط» (ج٤ ص١٠٧ ح٣٧٢٦)، وعبدُ بنُ حُميد في «المُنْتَخَبِ مِنَ المُسْنَدِ» (ص٣٤٧ ح١١٤٨)، وابنُ شَاهين في «التَّرْغِيبِ» (ج١ ص١٢٧ ح٧١)، وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٥٧)، وأَبُو الشَّيخ في «طَبَقَاتِ المُحَدِّثينَ» (ج٢ ص٣٦)، والعُقَيْلِيُّ في «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» (ج٣ ص٣٨٣) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عَبْدِ اللهِ القُمِّي، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بنُ جَارِية، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ به بأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولىٰ: يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ اللهِ القُمِّي، وَهُوَ يَهِمُ في الحَدِيثِ؛ كَمَا في «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٦٨١).

الثَّانية: عِيسَىٰ بنُ جَارِيَة، قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ: (يَهِمَ)، وقَالَ أَبُو دَاودَ: (مُنْكَرُ الحَدِيثِ)، وقَالَ يَحْيَىٰ: (عِنْدَهُ أَحَادِيثٌ مَنَاكِير)، وقَالَ النَّسَائِيُّ: (مُنْكَرُ الحَدِيثِ)،

وذَكَرَهُ العُقَيْلِيُّ في «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» مُنْكَراً عَلَيْهِ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَكَذَا ابنُ عَديّ في «الكَامِلِ في الضُّعَفَاءِ».[1]

قَالَ الحَافِظُ العُقَيْلِيُّ رحمه الله **في «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» (ج٣ ص٣٨٣)**: (هَذَا يُرْوَىٰ بِإِسْنَادٍ أَصْلَحَ مِنْ هَذَا). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَدِيّ: بأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(٣) وأَمَّا حَدِيثُ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنه:

فعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: **(أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَشَكَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَشْيَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ تَسْمَعُ الْأَذَانَ؟) قَالَ: نَعَمْ، مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي ذَلِكَ)**.

حديثٌ منكرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَط» (ج٨ ص٤٢١ ح٧٨٦٥)، وبَحْشَلٌ في «تَارِيخِ وَاسِط» (ص١٠٤)، والرُّويَانِّي في «المُسْند» (٤٣٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عن مُحمَّد بنِ يَزِيدَ، عَنِ العَوَّامِ بنِ حَوْشَب، عَنْ عُذْرَةَ بنِ الحَارِثِ، عَنْ زُهَيْرٍ[2] عَنْ مَاهَانَ، عَنِ البَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنه بِهِ.

---

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (٤٨٥)، و«الضُّعفاء والمتروكين» لابن الجَوْزي (ج٢ ص٢٣٨)، و«الكَامِلَ في الضُّعفاء» لابنِ عَدي (ج٥ ص٢٤٨)، و«الضُّعفاء الكَبير» للعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٣٨٣)، و«التَّارِيخَ» للدُّوري (ج٤ ص٣٦٥ و٣٦٩)، و«الجَرْح والتَّعديل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص٢٧٣).

(٢) والصَّحِيحُ: عن زُهَيْرِ بنِ مَاهَان عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

قُلْنَا: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ فِيهِ عُذْرَةَ بنُ الحَارِثِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ الحَافِظُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٢ ص٤٣): (رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الأَوْسَطِ»، وَفِيهِ عُذْرَةُ بنُ الحَارِثِ، ولاَ أَعْرِفُهُ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَاهَانَ وَهُوَ أَبُو صَالِحٍ إِلَّا زُهَيْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْأَقْمَرِ، الَّذِي رَوَىٰ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ زُهَيْرٍ إِلَّا عُذْرَةُ بْنُ الْحَارِثِ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْعَوَّامُ.

قُلْنَا: ومُحَمَّد بنُ يَزِيدَ الكلاعيُّ، والعَوّامُ بنُ حَوْشَبٍ: ثِقَتَانِ[1]، وأَمَّا ابنُ الحَارِثِ هَذَا، فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ: «**بَحْشَلٍ**»، و«**الطَّبَرَانِي**»: «عُذْرَةُ بنُ الحَارِثِ»، وعِنْدَ: «**الرُّويَانِيِّ**»: «عُرْوَةُ بنُ الحَارِثِ».

فَلو سَلَّمْنَا للطَّبَرَانِيِّ فِيمَا قَالَ؛ فَإِنَّ زُهَيْرَ بنَ الأَقْمرَ أَبَا كَثِيرٍ الزَّبِيدِيّ: لَم يروِ عنه سِوَىٰ عبدُ الله بنُ الحارثِ الزَّبيديّ.[2]

والَّذي يظهرُ لنا: أنَّ زُهَيراً رَاوِي هَذَا الحَدِيثَ لَيْسَ هُوَ أَبَا كَثِيرٍ الزَّبِيدِيّ زُهير بن الأقَمر.

---

(١) وانظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ص٧٢٥)، و(ص٦٠٠).

(٢) وانظر: «التَّاريخ الكبير» للبُخَارِيِّ (ج٣ ص٤٢٨)، و«الجَرْح والتَّعديل» لابنِ أَبِي حَاتِم (ج٣ ص٥٨٦)، و«الثِّقات» لابنِ حِبَّانَ (ج٤ ص٢٦٤)، و«تهذيب التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٥٧٦).

فإنَّ الحَافِظَ ابنَ حِبَّانَ قَدْ فَرَّقَ في «ثِقَاتِهِ» بينهُ، وبينَ زُهَيْر رَاوِي هَذَا الحَدِيث؛ **فَقالَ في «الثِّقَاتِ» (ج٤ ص٢٦٣)**: (زُهَيْر بنُ مَاهَان: يَرْوِي عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، رَوَىٰ عَنْهُ: عُرْوَة بنُ الحارثِ الشَّاميّ). اهـ

كَذا وَقَعَ عِنْدهُ: «زُهير بنُ ماهان»، والَّذي في الإسْنَادِ: «زُهير عن مَاهَان».

فوقعَ خطأٌ في الإسْنَادِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهرٌ، فالصَّوَابُ: «زُهيرُ بنُ مَاهَان عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ»، ولَيْسَ «زُهَيْر عَنْ مَاهَانَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ»، فنتبه.

والرَّاوِي عَنْهُ: «عُذْرَةُ بنُ الحَارِثِ»، وَهُوَ خَطأٌ، والصَّوَابُ: «عُرْوَةُ بنُ الحَارِثِ الشَّامِي»[1]، ولا يُعْرَفُ، وحَدِيثهُ عن زُهَيْرِ بنِ مَاهَانَ: مُنْكَرٌ.

ويُؤَكِّدُ ما قُلناهُ:

مَا أَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ المُخَلِّصُ في «المُخَلِّصِيَّاتِ» (ج١ ص١٢٣ و١٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحمَّد بنِ الحَسَنِ الوَاسِطِيّ -وهو ثقةٌ-، عن العَوَّامِ بنِ حَوْشَب، عن عَزْرَة[2] بن الحارثِ، عن زُهير بنِ مَاهَان، عَنِ البَرَاءِ، أنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُوم أتىٰ النَّبي ﷺ ... فذكرهُ.

---

(١) وانظر: «تَصْحِيفَاتَ المُحَدِّثِينَ» للعَسْكَرِيِّ (ص٩٧٠)، و«الإكمال» لمَاكُولاَ (ج٦ ص٢٠٠ و٢٠١ و٢١٠)

(٢) ووَقَعَ: «**عُذْرَة**» في «مَجْمَع البَحْرَيْنِ» للهَيْثَمِيِّ (٦٦٠)، وفي «مَجْمَع الزَّوائدِ» له (ج٢ ص٤٣)؛ تَبعًا لِمَا في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» للطَّبَرانِيِّ (٧٨٦٩).

ووقَعَ: «**عَزْرَة**» في «الثِّقاتِ» لابنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٢٧٩)؛ كَمَا في «الإسْنَادِ»، وزَاد: «**الشَّيْبانيّ**».

وكذلكَ وَقَعَ: «**عَزْرَة بنُ الحَارِثِ الشَّيْباني**» عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ في «المُسْنَدِ» (١٦٧٧)، وابنِ أبي شَيبة في «المُصنَّف» (٧١٤٩)؛ في حديثٍ آخرَ مِنْ طَرِيقِ العَوَّامِ.

=

فَهَذَا اخْتِلافٌ ثَالِثٌ فِي اسْمِ هَذَا الرَّاوِي: عَزْرَة بنِ الحَارِثِ؛ مِمَّا يُؤكدُ جَهَالتهُ، ومِنْ هَذَا الإِسْنَادِ تَبيَّنَ لَنَا أنَّ الرَّاوِي عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ هو: «زُهَيْر بنُ مَاهَان»، وفِيهِ جَهَالَةٌ أَيْضاً.

وبَوَّبَ الحَافِظُ العَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ المُحَدِّثِينَ» (ص٩٧٠)؛ بَابُ: مَا يُشْكِلُ مِنْ عَزْرَةَ وغَرَرَةَ، ويُصَحَّفُ بعُرْوَةَ.

وعَزْرَة: بفَتْحِ العَيْنِ، وسُكُونِ الزَّاي، وفَتْحِ الرَّاءِ.(١)

فَلاَ يَصِحُّ هَذَا مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ، ولا يَصْلحُ مِثْلَهُ فِي الشَّوَاهِدِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْح البَارِي» (ج٣ ص١٨٤): (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رِوَايةِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، وأَبِي أُمَامةَ، وكَعْبِ بنِ عُجْرةَ، وَفِي أَسَانِيدِهَا ضَعْفٌ). اهـ

(٤) وَأَمَّا حَدِيثُ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ﷺ:(٢)

=

وَوَقَعَ: «**عُرْوَة**» كَمَا بيَّنَّا، وجَاءَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ عَنِ البَرَاءِ بن عازبٍ؛ مِنْ رِوَايَةِ العَوَّامِ بنِ حَوْشَب، عن عُرْوَة به.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَد» (ج٤ ص٢٩٢).

ووقعَ «**عَزْرَةَ بنُ الحَارِثِ**»؛ كَمَا فِي «أَطْرَاف مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمدَ» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٥٨٧)، و«إِتْحاف المَهَرَةِ» له (ج٢ ص٤٩٦).

وفي طَبعةِ «الرِّسالةِ» من «المُسند» (ج٣٠ ص٥٤٥)، وَقَعَ: «**عَنِ العَوَّامِ عن عَزْرَةَ عن البراءِ بنِ عازبٍ**».

وعلىٰ كلِّ حالٍ، فهوَ مجهولٌ.

(١) وانظر: «تَصْحِيفَاتَ المُحَدِّثِينَ» للعَسْكَرِيّ (ص٩٧٠).

(٢) وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ بالتَّفْصِيلِ، وَفِيهِ اخْتِلاَفٌ؛ فَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ؛ كَمَا سَبَقَ.

فعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، (أَنَّ أَعْمَىٰ، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْمَعُ النِّدَاءَ وَلَعَلِّي لَا أَجِدُ قَائِدًا، قَالَ: (إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ فَأَجِبْ دَاعِيَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ).

حديثٌ منكرٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «سُنَنِهِ» (١٨٨٠)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١٩ ص١٣٨ ح٣٠٤)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (ج٢ ص٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمِ بنِ حَمَّادٍ، ومُحَمَّدِ بنِ العَبَّاسِ الأَصْبَهَانِيِّ، وعَلِيِّ بنِ سَعِيدٍ العَسْكَرِيِّ، جَمِيعُهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ[1]، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي دَاودَ[2]، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادٌ سَاقِطٌ مِنْ أَجْلِ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي دَاودَ الحَرَّانِيّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ: (ضَعِيفٌ جِدّاً)، وقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (كَانَ لَيِّنَ الحَدِيثِ)، وَقَالَ البُخَارِيُّ: (مُنْكَرُ الحَدِيثِ)، وَقَالَ ابنُ حِبَّانَ: (مُنْكَرُ الحَدِيثِ جِدّاً، يَرْوِي عَنِ

---

(١) ووَقَعَ في طَرِيقِ الطَّبَرَانِيِّ «**الجَزَرِيّ**» وهو جَعْفَرُ بنُ مُحمّد بن الفُضيل الرَّسْعَنِيُّ كُنْيتهُ أبو الفَضْل، ويُقالُ له الرَّأسِيّ أيضاً، وقد رَوَىٰ عن مُحمَّد بن سُليمانَ بنِ أَبِي داودَ الحَرَّانِيّ، ورَوَىٰ عنه عليّ بنُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الله العَسْكَري، ومُحمَّدُ بنُ العَبَّاسِ الأَخْرَمُ الأَصْبَهَانِيّ.

وانظر: «تَهْذِيبَ الكَمال» للمِزِّي (ج٥ ص٩٩)، و«الأَنْسَابَ» للسَّمْعَانِيِّ (ج٦ ص٣٩)، و«التَّقْرِيبَ» لابنِ حَجَرٍ (ص٢٠٠).

(٢) تنبيه: قد تُكلِّم عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَبِيهِ، وإلاَّ هُوَ صَدُوقٌ؛ كَمَا في «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٨٥٠).

الْأَثْبَات مَا يُخَالِفُ حَدِيثَ الثِّقَاتِ حَتَّىٰ خَرَجَ عَن حَدِّ الِاحْتِجَاج بِهِ إِلَّا فِيمَا وَافَقَ الْأَثْبَاتَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَنْهُ).[1]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «العِلَلِ» (٤٤٩): (سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُحَمَّد بنُ سُلَيمان بنِ أَبِي دَاوُدَ الحَرَّاني، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الجَزَري، عَنْ زِيَادِ ابنِ أَبِي مَرْيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ، عن كَعْبِ ابنِ عُجْرةَ: أَنَّ أعمَىٰ أَتَىٰ رسولَ الله فَقَالَ: إِنِّي أسمعُ النِّداء، ولعلِّي أنْ لا أَجِدَ قَائِدًا، فَقَالَ رسول الله: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ، فأَجِبْ دَاعِيَ اللهِ؟

قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ، ومحمَّدُ بنُ سُلَيمان منكرُ). اهـ

وكذَلِكَ فِيهِ مُحمَّد بنُ سُلَيْمَانَ الحَرَّانيّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.[2]

قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ؛ كَمَا فِي «العِلَلِ» لابنِهِ (ج٢ ص٣٧٥): **(هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛** ومُحَمّدُ بن سُليمان؛ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وأَبُوهُ ضَعِيفٌ جِدّاً). اهـ

فَلاَ يَصِحُّ هَذَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، ولاَ يَصْلُحُ مِثْلَهُ فِي الشَّوَاهِدِ.

فَشَواهِدُ الحَدِيثِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لا تَصِحُّ.

---

(١) وانظر: «الضُّعَفاءَ والمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٧)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص١١٥)، و«التَّارِيخَ الكَبِيرِ» للبُخَارِيِّ (ج٤ ص١١)، و«المَجْرُوحِينَ» لابنِ حِبَّانَ (ج١ ص٤٢٢)، و«لِسَانَ المِيزَانِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٣٧٨).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٧٩)، و«لِسَانَ المِيَزان» له (ج٤ ص١٥٠)، و«مِيزَانَ الاعْتِدَال» للذَّهبيِّ (ج٣ ص٥٦٩)، و«الضُّعَفَاءَ والمَتْرُوكِين» لابنِ الجَوْزي (ج٢ ص١٧)، و«التَّاريخ الكبير» للبُخاريِّ (ج٤ ص١١).

وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرمذي» (ج١ ص٣٢٥) أَنَّ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالُوا بعَدَمِ العَمَلِ بِهَا؛ ومِنْهَا: حَدِيثُ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم؛ أي: أَنَّهُ مَعْلُولٌ عِنْدَهُم حَيْثُ قَالَ ابنُ رَجَبٍ: (وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ أُخَرُ قَدِ ادَّعَىٰ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَيْضـًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا غَالبَهَا فِي هَذَا الكِتَابِ، فَمِنْهَا: مَا خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وأَكْثرُهَا لَمْ يُخرجْهُ:

فمِنْهَا حَدِيثُ: «مَنْ غَسَّلَ مَيتـًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضأ». ... **ومِنْهَا حَدِيثُ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، (وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ)؛ مَعَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ ضَررِهِ وَعَدمِ قَائدِ والسُّيول، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهمْ أَنَّهُ لاَ يُعْلَمُ أَحداً**[1] **أَخَذَ بذَلِكَ).** اهـ

(٥) وأَمَّا حَدِيثُ عِتْبانَ بنِ مَالِكٍ ﷺ:

فعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ فَهَلْ لِي مِنْ عُذْرٍ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟) قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا أَجِدُ لَكَ عُذْرًا إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ).

حديثٌ منكرٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «السُّنن المَأْثُورةِ» (١٥٤)، وابنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٥٥٠)، والبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٣٤٧)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٤ ص٤٣)، والمَحَامِلِيُّ فِي «الأَمَالِي» (٢٤٩)، والطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ»

---

(١) فيَسْتَحِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ لابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مَعَ ذِكْرِهِ بمِثْلِ هَذِهِ الأَعْذَارِ مِنَ: «الظُّلْمَةِ»، و«كِبَرِ السِّنِّ»، و«ذَهَابِ البَصَرِ»، و«وَلَمْ يَجِدْ قَائِداً»، و«بُعْدِ البَيْتِ عَنِ المَسْجَدِ»، و«وُجُودِ الأَشْجَارِ والنَّخْلِ»، و«وُجُودِ السِّبَاعِ»، و«السُّيُول»، وغَيْرِ ذَلِكَ.

(ج١٣ ص٨٠ و٨١)، وأَبُو مُوسَىٰ المَدِينِيُّ في «ذِكْرِ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بنِ مَنْدَه» (٥٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مَحْمُود [كَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ أَحْيَانـًا: عَنْ مَحْمُودٍ إِنْ شَاءَ اللهُ: أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ] عَنْ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْنَا: وَقَدْ وَهَمَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَخَالَفَ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ مِمَّنْ هُمْ أَثْبَتُ مِنْهُ فِيهِ، وَأَكْثَرُ عَدَدًا، فَرِوَايَةُ الجَمَاعَةِ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ مِنْ رِوَايَةِ ابنِ عُيَينَةَ.

فَخَالَفَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: مَالِكَ بنَ أَنَسٍ، ومَعْمَرَ بنَ رَاشِدٍ، ويُونُسَ بنَ يَزِيدَ، وعُقَيْلَ بنَ خَالِدٍ، وإِبْرَاهِيمَ بنَ سَعْدٍ، ومُحَمَّدَ بنَ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيَّ، والأَوْزَاعِيَّ، وإِسْمَاعِيلَ بنَ أَبِي أُوَيْسٍ، وعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ نَمِرٍ، وسُفْيَانَ بنَ حُسَيْن، وغَيْرَهُمْ؛ رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ؛ فِي إِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنْ يُصَلِيَ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ رَجُلٌ أَعْمَىٰ.

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِي فِي «السُّنَنِ المَأْثُورَةِ» (ص٢١٤): (هَكَذَا حَدَّثَنَاهُ سُفْيَانُ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَضْبِطُهُ وَقَدْ أَوْهَمَ فِيهِ فِيمَا نَرَىٰ).[1]

وَقَدِ اِسْتَدَلَّ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لِشُذُوذِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ بِرِوَايَةِ الجَمَاعَةِ.

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ أَيْضـًا البَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٤ ص١٢١).

وَقَدْ حَكَمَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ بالوَهْمِ مِنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَينَةَ، وأَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْهُ، وذَكَرَ دَلِيلَهُ عَلَىٰ وَهْمِ ابنِ عُيَينَةَ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

وقَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٤ ص١٢٢): (وَاللَّفْظُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِنَّمَا هُوَ فِي قِصَّةِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ، وَتِلْكَ الْقِصَّةُ رُوِيَتْ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مِنْ أَوْجُهٍ، وَرُوِيَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ).

وخَالَفَهُم: عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ عَنْ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ(١): **(أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَلُّفِ عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ، قَالَ: نَعَمْ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ).**

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ص٢٢٩).

قُلْنَا: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُنْكَرَةٌ أيضـًا، وَقَدْ وَهِمَ فِيهَا ابنُ عُيَيْنَةَ، ورِوَايَةُ الجَمَاعَةِ أَوْلَىٰ بالصَّوَابِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٦ ص٢٢٩): (وَحَدِيثُ مَالِكٍ؛ لِعِتْبَانَ فِي الظُّلْمَةِ وَالسَّيْلِ وَالْمَطَرِ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله). اهـ

وهَذَا الحَدِيثُ بهَذَا الإِسْنَادُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٦ ص٢٢٩): (قَدْ حَدَّثَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِحَدِيثٍ لَعِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنْكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثُ مَالِكٍ هَذَا يَرُدُّهُ). اهـ

---

(١) وَوَقَعَ فِي المَطْبُوعِ عِنْدَ ابنِ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»: «عُتْبة بنُ مَالِكٍ»، والصَّوابُ المُثْبت.

وانظر: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (ج٣ ص١٨٢).

قُلْنَا: الحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، ولَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ، **وإلَيْكَ الدَّلِيلُ**:

قَالَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **في «فَتْحِ البَارِي» (ج٣ ص١٨٠)**: (**قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ**: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَسُئِلَ سُفْيَانُ: عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ مَحْمُودٌ -إِنْ شَاءَ اللهُ-، أَنَّ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ: (أَنَ رَجُلًا مَحْجُوبَ الْبَصَرِ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّخَلُّفَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ).

وكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيانَ.

وَهُوَ يَدلُّ عَلَىٰ أَنَّ سُفْيَانَ شَكَّ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَحْفِظْهُ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: أبنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُحَدِّثُ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ فَهَلْ لِي مِنْ عُذْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟) فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (لاَ أَجِدُ لَكَ مِنْ عُذْرٍ إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ). **قَالَ سُفْيَانُ**: وَفِيهِ قِصَّةٌ لَمْ أَحْفَظْهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: (هَكَذَا حَدَّثَنَاهُ سُفْيَانُ، وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَضْبِطُهُ).

قَالَ: وَقَدْ أَوْهَمَ فِيهِ - فِيمَا نَرَىٰ -، والدَّلاَلَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ: مَا أبنا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ - ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عِتْبانَ المُتقدّم، عَلَىٰ مَا رَوَاهُ الجَمَاعَة عَنِ الزُّهْرِيّ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: (اللَّفْظُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِنَّمَا هُوَ فِي قِصَّةِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ).

قلتُ: وَقَدِ اشْتَبَهَتِ القِصَّتَانِ عَلَىٰ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَقَدْ سَبَقَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ: (أَنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ أَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ لِيَتَخِذَهُ مُصَلًّىٰ، وإِنَّمَا هُوَ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ).

وَقَدِ اشْتَبَهَ عَلَىٰ بَعْضِ الرُّوَاةِ مَحْمود بنَ الرَّبِيع الرَّاوِي لَهُ عَنْ عِتْبَانَ، فَسَمَّاهُ مَحْمُودَ بنَ لَبِيدٍ، وَهُوَ - أَيْضًا - وَهْمٌ، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ للحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ.

وقَالَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبيع - أو الرَّبيع بنِ مَحْمُود - شَكَّ يَزِيدُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عُيَينَةَ بإِسْنَادٍ آخرَ: خَرَّجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طَرِيقِ عُبَيْد الله بنِ مُحَمَّدٍ: ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - إِنْ شَاءَ اللهُ -، عَنْ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ، (أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَلُّفِ عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ، قَالَ: نَعَمْ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ).

وَهَذَا الإِسْنَادُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، ولهَذَا شَكَّ فِيهِ الرَّاوِي - إِمَّا عَنْ سُفْيَانَ أو غَيْرِهِ -، وقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»، وإِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثَ مَحْمُود بنِ الرَّبِيع). اهـ

إِذاً الدَّلِيلُ أَيْضًا عَلَىٰ شُذُوذِ[1]: حَدِيثِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ بتَرْكِ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، وَهُوَ أَعْمَىٰ.

---

(١) **فقد عُرِفَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاذَّ**: مَا رَوَاهُ الْمَقْبُولُ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُنْكَرِ.

وعُرِفَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ، وَالْمُنْكَرِ عُمُومًا، وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ بَيْنَهَا اجْتِمَاعًا فِي اشْتِرَاطِ الْمُخَالَفَةِ، وَافْتِرَاقًا فِي أَنَّ الشَّاذَّ رَاوِيهِ: «**ثِقَةٌ**»، أو «**صَدُوقٌ**»، والمُنْكَرُ رَاوِيهِ: «**ضَعِيفٌ**»، فافْهَمْ لهَذَا تَرْشَد.

وانظر: «نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٩٨ و٩٩).

مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَيْضًا لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، وَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌّ لَمْ يَثْبُتْ، وأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَخَّصَ لَهُ بالتَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ وَهُوَ أَعْمَىٰ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٤ ص٤٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَسُئِلَ سُفْيَانُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: هُوَ مَحْمُودٌ إِنْ شَاءَ اللهُ: (أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ رَجُلًا مَحْجُوبَ الْبَصَرِ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّخَلُّفَ عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ).

حَدِيثٌ شَاذٌّ

قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ؛ كَمَا سَبَقَ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٥٥٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ.

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ بِهِ.

هَكَذَا: رَوَاهُ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ: (أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ ﷺ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّخَلُّفِ فِي الصَّلاَةِ، وَكَانَ قَدْ عُمِيَ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ).

وخَالَفَهُ: مَالِكٌ، ومَعْمَرٌ، وإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، وعُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ، ويُونُسُ بنُ يَزِيدَ، والأَوْزَاعِيُّ، وإِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وعَبْدُ الرَّحْمَنُ بنُ نَمِرٍ، والزُّبَيْدِيُّ؛ هَؤُلاَءِ كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

يُصَلِيَ فِي بَيْتِهِ؛ لأَنَّهُ ضَرِيرُ البَصَرِ، وبَيْنَهُ، وبَيْنَ المَسْجِدِ وَادٍ وَظُلْمَةٍ، وسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ يَأْتِيَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ؛ فَيَتَّخِذَ مُصَلَّاهُ مُصَلًّىٰ، فَأَجَابَهُ!.

حديثٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٤)، و(٤٢٥)، و(٦٦٧)، و(٦٨٦)، و(٤٠١٠)، ومَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» (ج١ ص١٧٢)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤)، و(٢٦٥)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١٨ ص٥٤ و٥٦)، وغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا الحَدِيثَ: الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَوْنِهِ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ، والجَمَاعَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِعِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ بالتَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ.

فَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ المَأْثُورَةِ» (ص٢١٢): (هَكَذَا حَدَّثَنَاهُ سُفْيَانُ وَكَانَ يَتَوَقَّاهُ وَيَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَضْبِطُهُ، وَقَدْ أَوْهَمَ فِيهِ فِيمَا نَرَىٰ.

وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَنَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّىٰ قَالَ: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟) فَأَشَارَ لَهُ إِلَىٰ مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

وأَنْبَأَنَا أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمه الله في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (ج٣ ص٣٤٨): (وَاللَّفْظُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ؛ إِنَّمَا هُوَ فِي قِصَّةِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ، وَتِلْكَ الْقِصَّةُ رُوِيَتْ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مِنْ أَوْجُهٍ، وَرُوِيَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللهُ أَعْلَمُ لَا أَجِدُ لَكَ عُذْرًا أَوْ رُخْصَةً تَلْحَقُ فَضِيلَةَ مَنْ حَضَرَهَا، فَقَدْ رَخَّصَ لِعِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ حُضُورِهَا). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٦ ص٢٢٩): (قَدْ حَدَّثَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِحَدِيثٍ لَعِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنْكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثُ مَالِكٍ هَذَا يَرُدُّهُ). اهـ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٦٦٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ: (أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّىٰ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلَىٰ مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

وأَخْرَجَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ طَرِيقًا:

(١) **فِي كِتَابِ**: «**الصَّلاَةِ**»؛ **بَابٌ**: «إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلاَ يَتَجَسَّسُ» (٤٢٤)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ.

(٢) **وفي كِتَابِ**: «**الصَّلاَةِ**»؛ **بَابُ**: «المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ» (٤٢٥)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بنِ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بن خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ.

(٣) **وفي كِتَابِ**: «**الأَذَانِ**»؛ **بَابُ**: «الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ» (٦٦٧)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ.

(٤) **وفي كِتَابِ**: «**الأَذَانِ**»؛ **بَابٌ**: «إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ» (٦٨٦)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ مُعَاذِ بنِ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المَبَارِكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصارِيَّ.

(٥) **وفي كِتَابِ**: «**الأَذَانِ**»؛ **بَابُ**: «مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلاَمِ عَلَىٰ الإِمَامِ وَاكْتَفَىٰ بِتَسْلِيمِ الصَّلاَةِ» (٨٣٩)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ عَبْدَانَ الأَزْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ.

(٦) **وفي كِتَابِ**: «**الأَذَانِ**»؛ **بَابٌ**: «يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ» (٨٣٨)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ حِبَّانَ بنِ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ.

(٧) **وفي كِتَابِ**: «**التَّجَهُّدِ**»؛ **بَابُ**: «صَلاَةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً» (١١٨٥)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبَ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ.

(٨) **وفي كِتَابِ: «المَغَازِي»؛ بَابُ:** «شُهُودِ المَلاَئِكَةِ بَدْرًا» (٤٠٠٩)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ يَحْيَىٰ بنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ.

(٩) **وفي كِتَابِ: «الأَطْعِمَةِ»؛ بَابُ:** «الخَزِيرَةِ[1]» (٥٤٠١)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ يَحْيَىٰ بنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ.

(١٠) **وفي كِتَابِ: «الرَّقَاقِ»؛ بَابُ:** «العَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ» (٦٤٢٢)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ مُعَاذِ بنِ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ.

(١١) **وفي كِتَابِ: «اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ»؛ بَابُ:** مَا جَاءَ فِي المُتَأَوِّلِينَ» (٦٩٣٨)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ.

*** وكذَلِكَ رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ ﷺ سَمِعَهُ مِنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ عُتْبَانَ بنِ مَالِكٍ.**

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ

---

(١) مِنَ النَّخَّالَةِ.

بَلَغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ).

وأَخْرَجَ الحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ خَمْسَةِ أَسَانِيدِ:

(١) **فِي كِتَابِ**: «**الإِيمَانِ**» (٥٤)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ شَيْبَانَ بنِ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ.

(٢) **وفِي كِتَابِ**: «**الإِيمَانِ**» (٥٥)؛ يَرْوِيهِ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ.

* **وأَخْرَجَ ثَلاَثَةَ أَسَانِيدٍ مُتَتَالِيَةٍ**؛ فِي كِتَابِ: «المَسَاجِدِ ومَوَاضِعِ الصَّلاَةِ» (٣٦٣)، و(٢٦٤)، و(٢٦٥):

(١) عَنْ حَرْمَلَةَ بنِ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ.

(٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ رَافِعٍ، وَعَبْدَ بنِ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ.

(٣) وَعَنْ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ.

قُلْنَا: فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ لحَدِيثِ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ ﷺ لِقوَّتِهَا تُقَدَّمُ عَلَىٰ رِوَايَاتِ حَدِيثِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وحَدِيثِ الأَعْمَىٰ، لضَعْفِهَا.

ثُمَّ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَانُ بنُ مَالِكٍ بِهِ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الحَدِيثُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الإِمَامُ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ؛ لَمْ يُصَحِّحْهُ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ المُتَقدمِينَ المُعْتَمَدُ قَوْلُهُمْ فِي هَذَا الشَّأْنِ، بَلْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وأَنْكَرُوهُ؛ مِثْلُ: الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، والإِمَامِ البَيْهَقِيِّ، والإِمَامِ ابنِ عَبْدِ البَرِّ، وغَيْرِهِمْ.

* ويُعِلُّ هَذَا الحَدِيثَ، وحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**فِي الرَّجُلِ الأَعْمَىٰ**»، وحَدِيثَ: «**ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»؛ حَدِيثُ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ ﷺ، وَهُوَ أَصَحُّ إِسْنَاداً، رَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، ومَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ، ويُونُسُ بنُ يَزِيدَ، وعُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ، وإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، ومُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ[1]، وإِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَمِرٍ، والأَوْزَاعِيُّ، وسُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ؛ رَوَوْهُ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ: (**أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي**[2]**، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي**[1] **الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ**

---

(١) وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ.

وانظر: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج٢٦ ص٥٨٦)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٤٤٣)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٥١١)، و«الجَرْحَ والتَّعْدِيلِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص١١١).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص١٧٢): (وَالزُّبَيْدِيُّ مِنْ كِبَارِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَتَّىٰ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يُفَضِّلُهُ عَلَىٰ جَمِيعِ مَنْ سَمِعَ مِنَ الزُّهْرِيِّ). اهـ

(٢) **وَفِي رِوَايَةٍ: (جَعَلَ بَصَرِي يَكِلُّ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَمَّا سَاءَ بَصَرِي)**.

=

أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّىٰ، فَقَالَ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشَرْتُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَفْنَا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ).

وَفِي لَفْظِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ[٢]: (أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ[١]، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ،

=

قُلْنَا: فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تُبَيِّنُ أَنَّ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَلَغَ العَمَىٰ، وإِنَّمَا ضَعُفَ بَصَرُهُ.

وانظر: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٥٢٠).

(١)أي: سَالَ المَاءُ فِي الوَادِي فَهُوَ مِنْ إِطْلاَقِ المَحَلِّ عَلَىٰ الحَالِ.

انظر: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٥٢٠).

(٢) وذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج٦ ص٣٤٠)؛ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بنِ يَحْيَىٰ: «عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ»، لاَ عَنْ: «مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ».

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج٦ ص٣٤١): (هَكَذَا قَالَ فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ يحيىٰ، عن مَالِكٍ، عن ابن شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ؛ وَهُوَ مِنَ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ الشَّدِيدِ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ»، وَلَا غَيْرِهِمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا رواه بن شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ؛ فَهُوَ حَدِيثُ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ مَحْفُوظٌ لَا مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٦ ص٢٢٧): (قَالَ يَحْيَىٰ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، وَهُوَ غَلَطٌ بَيِّنٌ، وَخَطَأٌ غَيْرُ مُشْكِلٍ، وَوَهْمٌ صَرِيحٌ لَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لَمْ نَشْتَغِلْ بِتَرْجَمَةِ الْبَابِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْوَهْمِ الَّذِي يُدْرِكُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِالْعِلْمِ كَبِيرُ عِنَايَةٍ، وَهَذَا

=

فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّىٰ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلَىٰ مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٤٢٤)، و(٤٢٥)، و(٦٦٨)، و(٦٨٦)، و(٤٠١٠)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٦١ و٦٢)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٦٥)، و(٩٢٠)، و(١٢٥١)، وفي «المُجْتَبَىٰ» (ج٢ ص٨٠ و١٠٥)، وابنُ مَاجَه في «سُنَنِهِ» (٧٥٤)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّأ» (ج١ ص٢٤٤)، والشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (ج٢ ص٣٢٢ و٣٢٣)، وفي «السُّنَنِ المَأْثُورَةِ» (١٥٥)، و(١٥٦)، وفي «المُسْنَدِ» (٥٣)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٥ ص٤٤٩)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٥٣)، وفي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٤ ص٢٢٢٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٣٢)، وفي «التَّوْحِيدِ» (٥٠١)، و(٥٠٢)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ج١

=

الْحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَلَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ؛ إِلَّا عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ وَلَا يُحْفَظُ إِلَّا لِمَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأٌ، وَالْكَمَالُ لِلَّهِ وَالْعِصْمَةُ بِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ). اهـ

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص٢٤٣)**: (قَوْلُهُ: (**أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ**)، وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: (عَمِيَ)؛ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِبَعْضِ الشَّيْءِ الْعَمَىٰ، وَهُوَ ذَهَابُ الْبَصَرِ جَمِيعُهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ ضَعْفَ الْبَصَرِ وَذَهَابَ مُعْظَمِهِ، وَسَمَّاهُ عَمًى فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ لِقُرْبِهِ مِنْهُ وَمُشَارَكَتِهِ إِيَّاهُ فِي فَوَاتِ بَعْضِ مَا كَانَ حَاصِلًا فِي حَالِ السَّلَامَةِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ **في «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص٥٢٠)**: (وَالْأَوْلَىٰ: أَنْ يُقَالَ أَطْلَقَ عَلَيْهِ عَمًى لِقُرْبِهِ مِنْهُ وَمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي فَوَاتِ بَعْضِ مَا كَانَ يَعْهَدُهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ، وَبِهَذَا تَأْتَلِفُ الرِّوَايَات). اهـ

ص٤٥٧)، و(ج٤ ص٤٩١)، وابنُ المُبَارَكِ في «الرَّقَائِقِ» (١١٣٤)، وفي «المُسْنَدِ» (٤٣)، وفي «الزُّهْدِ» (٩٢٠)، وابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٥٥٠)، وابنُ شَبَّة في «أَخْبَارِ المَدِينَةِ» (٢٢٦)، و(٢٢٨)، والطَّيَالِسِيُّ في «المُسْنَدِ» (١٢٤١)، وعَبْدُ الرَّزَاقِ في «المُصَنَّفِ» (ج١ ص٥٠٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٦٣)، وفي «المُسْنَدِ» (٥٦٧)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (ج٣ ص٤٧٠)، والفَسَوِيُّ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (ج١ ص١٧٢)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص٢٤٠)، والقَعْنَبِيُّ في «المُوَطَّأ» (ص٢٥٦)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (ج٤ ص١٤٢)، والطَبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١٨ ص٢٨ و٣٤)، وفي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٣ ص١٣)، وابنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص٢٧١)، والجَوْهَرِيُّ في «مُسْنَدِ المُوَطَّأ» (١٢٨)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج١٣ ص٨١)، وابنُ القَاسِمِ في «المُوَطَّأ» (ص٦١)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٧١)، و(ج٣ ص٥٣)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٣٤٨)، وفي «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (١٨٠)، و(١٨١)، وابنُ مَنْدَه في «الإِيمَانِ» (ج١ ص١٩٦)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٣٩٤)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنَنِ» (ج٢ ص٨٠)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ في «المُوَطَّأ» (ج١ ص٢٢٣)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (ج٤ ص٢٠٤)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٤ ص٤٦٣)، وابنُ طَرْخَانَ في «مَشْيَخَتِهِ» (ص٢١٢)، وعَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ في «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٢ و٢٣)، والحَدَثَانِيُّ في «المُوَطَّأ» (ص١٩٩)، وابنُ الأَثِيرِ في «أُسْدِ الغَابَةِ» (ج٣ ص٥٥٨)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج٦ ص٢٢)، وابنُ فِيلٍ في «جُزْئِهِ»

(٦٣)، والسَّرَّاجُ في «حَدِيثِهِ» (٩٥٧)، و(٩٥٨)، و(٩٦٠)، والقَسْطَلاَنِيُّ في «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٩٢)، والمُهَلَّبُ بنُ أَبِي صُفْرَةَ في «المُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٢٢٠ و٤٩٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ ﷺ فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٥٤)، و(٥٥)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٣ ص١٧٤)، و(ج٥ ص٤٤٩)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠٨٧٨)، و(١٠٨٨٠)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (١٦٨٦)، وأَبُو عَوَانَةَ في «المُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٣ و٢٤)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «التَّوْحِيدِ» (٥٠٣)، و(٥٠٨)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٢٦)، وفي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٤ ص٢٢٢٦)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «المُسْنَدِ» (ج٣ ص٧٤ و٧٧)، و(ج٦ ص١٨٤)، وفي «المَفَارِيدِ» (١٧)، و(١٩)، وابنُ المُبَارَكِ في «المُسْنَدِ» (٢٣٢)، والبَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (١٨٢)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١٨ ص٢٥)، والرُّوَيَانِيُّ في «المُسْنَدِ» (١٣٧٥)، وابنُ حَجَرٍ في «عَوَالِي مُسْلِمٍ» (ص١٦٨) مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ.

فالمَحْفُوظُ هُوَ: حَدِيثُ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ ﷺ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ بَيْنَ الرُّوَاةِ، ولَيْسَ يَصِحُّ حَدِيثُ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ لِمَا فِيهِ مِنَ الاخْتِلاَفِ الكَثِيرِ، والغَلَطِ الكَبِيرِ، والوَهْمِ الشَّدِيدِ، والوَهْمِ الصَّرِيحِ، والكَمَالُ للهِ تَعَالَىٰ، والعِصْمَةُ بِهِ.

وبَوَّبَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «الكِفَايَةِ» (ج٢ ص٥٦٠)؛ بَابُ: الْقَوْلِ فِي تَرْجِيحِ الْأَخْبَارِ.

قُلْنَا: لذَلِكَ يَصُحُّ التَّرْجِيحُ في الخَبَرَيْنِ؛ لأنَّ لاَ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا في الاسْتِعْمَالِ؛ لتَعَارُضِهمَا في الظَّاهِرِ.

وإِنَّمَا صَحَّ دُخُولُ التَّرْجِيحِ فِيهِمَا لتَعَارُضِهمَا في الحُكْمِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّقَلَةُ في الحَدِيثِ؛ فمِنْهُمْ: مَنْ رَوَىٰ الحَدِيثَ في إِثْبَاتِ حُكْمِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه سلم، ومِنْهُمْ: مَنْ يَروِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في نَفْيِ ذَلِكَ الحُكْمِ.

فَصَحَّ بذَلِكَ: تَقْوِيَةُ أَحَدِ الخَبَرَيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ، فَنُقَدِّمُ خَبَرَ: «عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ» عَلَىٰ خَبَرِ: «**الرَّجُلِ الأَعْمَىٰ**» **لوُجُوهٍ**:

(١) لكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، وعَدَالتِهِمْ، وشِدَّةِ ضَبْطِهِمْ؛ لحَدِيثِ: «عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ».

(٢) مَا يَعْضِدُ حَدِيثَ: «عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ» مِنَ التَّرْجِيحَاتِ الصَّحِيحَةِ، والقَرَائِنِ الوَاضِحَةِ عَلَىٰ ثُبُوتِ صِحَّتِهِ.

(٣) اتِّفَاقُ الأَئِمَّةُ عَلَىٰ ثُبُوتِ صِحَّتِهِ.

(٤) لأنَّ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ هُوَ صَاحِبُ القِصَّةِ في التَّرَخُّصِ عَنِ الجَمَاعَةِ في المَسْجِدِ.

(٥) سَلاَمَةُ إِسْنَادِهِ مِنَ الاضْطِرَابِ والاخْتِلاَفِ.

(٦) سَلاَمَةُ مَتْنِهِ مِنَ الاضْطِرَابِ والاخْتِلَافِ.

(٧) لَمْ يَخْتَلَفِ الأَئِمَّةِ في حَدِيثِ: «عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ».

(٨) دَلَّ عَلَيْهِ العَقْلُ السَّلِيمُ.

(٩) قُوَّةُ حِفْظِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ عَلَىٰ سَلامَةِ إِسْنَادِهِ ومَتْنِهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فِي نَفْيِ تَرَخُّصِ الأَعْمَىٰ عَنِ الجَمَاعَةِ.

(١٠) لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ التَّحْرِيفُ فِي الإِسْنَادِ والمَتْنِ، والغَلَطُ فِيهِمَا.

(١١) عَدَمُ دُخُولِ العَقْلِ السَّلِيمِ فِي حَدِيثِ: «الرَّجُلِ الأَعْمَىٰ» فِي عَدَمِ التَّرَخُّصِ لَهُ بتَرْكِ الجَمَاعَةِ عَلَىٰ مَا فِيهِ الأَمْرُ مِنَ المُخَاطِرِ المُحَقَّقَةِ لَهُ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الكِفَايَةِ» (ج٢ ص٥٦٠): (فَصَحَّ بِذَلِكَ تَقْوِيَةُ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ عَلَىٰ الْآخَرِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ:

فَتَارَةً بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، وَتَارَةً بِعَدَالَتِهِمْ، وَشِدَّةِ ضَبْطِهِمْ، وَتَارَةً بِمَا يُعَضِّدُ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مِنَ التَّرْجِيحَاتِ الَّتِي نَذْكُرُهَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَكُلُّ خَبَرٍ وَاحِدٍ دَلَّ الْعَقْلُ، أَوْ نَصَّ الْكِتَابُ، أَوِ الثَّابِتُ مِنَ الْأَخْبَارِ، أَوِ الْإِجْمَاعُ، أَوِ الْأَدِلَّةُ الثَّابِتَةُ الْمَعْلُومَةُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وُجِدَ آخَرُ يُعَارِضُهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ اطِّرَاحُ ذَلِكَ الْمُعَارِضِ وَالْعَمَلُ بِالثَّابِتِ الصَّحِيحِ لَازِمٌ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَعْلُومِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الكِفَايَةِ» (ج٢ ص٥٦١): (فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافًا يُؤَدِّي إِلَىٰ اخْتِلَافِ مَعْنَىٰ الْخَبَرِ، فَهُوَ آكَدُ وَأَظْهَرُ فِي اضْطِرَابِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ ضَعِيفًا قَلِيلَ الضَّبْطِ لِمَا سَمِعَهُ، أَوْ كَثِيرَ التَّسَاهُلِ فِي تَغْيِيرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الكِفَايَةِ» (ج٢ ص٥٦٣): (وَيُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ لِأَحَدِ الْخَبَرَيْنِ، لِأَنَّ الْغَلَطَ عَنْهُمْ وَالسَّهْوَ أَبْعَدُ، وَهُوَ إِلَىٰ الْأَقَلِّ أَقْرَبُ). اهـ؛ يَعْنِي: السَّهْوَ فِي القِلَّةِ.

وقَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الكِفَايَةِ» (ج٢ ص٥٦٢): (وَيُرَجَّحُ بِأَنْ يَكُونَ رَاوِي أَحَدُ الخَبَرَيْنِ هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ، وَالْآخَرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهَذَا نَحْوُ؛ رِوَايَةِ: مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: (**تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ**)؛ فَوَجَبَ تَقْدِيمُ خَبَرِهَا عَلَىٰ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ**)؛ **لِأَنَّهَا** أَعْرَفُ بِالْقَصَّةِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الهَمَدَانِيُّ فِي «الاعْتِبَارِ فِي النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ مِنَ الآثَارِ» (ص١١): (أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ صَاحِبُ القِصَّةِ فَيُرَجَّحُ حَدِيثُهُ؛ لأَنَّ صَاحِبَ القِصَّةِ أَعْرفُ بحَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وأَكْثَرُ اهْتِمَامًا). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ القَصَّابُ فِي «النُّكَتِ الدَّالَةِ عَلَىٰ البَيَانِ فِي أَنْوَاعِ العُلُومِ والأَحْكَامِ» (ج١ ص٢٦٧): (وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ بحَدِيثِ: «**ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»؛ فَإِنَّ عَاصِمًا رَوَاهُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وفِيهِمْ مِنْ يُرْسِلُهُ، فَيَقُولُ: إِنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ، وَهُوَ أَصَحُّ إِسْنَاداً مِنْهُ لاَ مُحَالَةَ). اهـ

قُلْنَا: إِذاً صَحَّ بذَلِكَ ضَعْفُ خَبَرِ: «**الرَّجُلِ الأَعْمَىٰ**» بجَمِيعِ أَسَانِيدِهِ ومُتُونِهِ، **وذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ، وَهِيَ**:

(١) ضَعْفُ الرُّوَاةِ، وَعَدَمُ ضَبْطِهِمْ للحَدِيثِ.

(٢) عَدَمُ سَلامَةِ إِسْنَادِهِ مِنَ الاضْطِرَابِ.

(٣) عَدَمُ سَلامَةِ مِتْنِهِ مِنَ الاضْطِرَابِ.

(٤) عَدَمُ العَاضِدِ لخَبَرِ: «الرَّجُلِ الأَعْمَىٰ» مِنَ التَّرْجِيحَاتِ الصَّحِيحَةِ.

(٥) اخْتِلاَفُ العُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ حَدِيثِ: «الرَّجُلِ الأَعْمَىٰ».

(٦) قِلَّةُ ضَبْطِ الرُّوَاةِ لِمَا سَمِعُوهُ مِنَ الحَدِيثِ، وتَسَاهلِهِمْ فِي تَغْيِّيرِ أَلْفَاظِهِ، وكَثْرَةِ غَلَطِهِمْ.

(٧) تَبَيَّنَ أَنَّ: «ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ» لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ القِصَّةِ.

(٨) الاخْتِلَافُ عَلَيْهِ؛ فَتَارَةً يُرْوَىٰ: «مَرْفُوعًا»، وتَارَةً: «مَوْقُوفًا»، وتَارَةً: «مُرْسَلاً»، وتَارَةً: «مَقْطُوعًا»؛ لأَنَّ مَا كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ هَكَذَا أَمْكَنَ أَلاَّ يَكُونُ مَرْفُوعًا، ولا يُمْكِنُ مِثْلُ ذَلِكَ.

(٩) دُخُولُ التَّحْرِيفِ عَلَىٰ أَسَانِيدِهِ ومُتونِهِ، والغَلَطُ فِيهَا.

(١٠) عَدَمُ دُخُولِ العَقْلِ السَّلِيمِ فِيهِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَ مِنَ المَخَاطِرِ لَهُ.

قُلْنَا: والشَّرِيعَةُ الإِسْلاَمِيَّةُ لاَ تَعَارُضَ فِيهَا.

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص٣٤١): (أَنَّ كُلَّ مَنْ تَحَقَّقَ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ فَأَدِلَّتُهَا عِنْدَهُ لَا تَكَادُ تَتَعَارَضُ، كَمَا أَنَّ كُلَّ مَنْ حَقَّقَ مَنَاطَ الْمَسَائِلِ؛ فَلَا يَكَادُ يَقِفُ فِي مُتَشَابِهٍ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَعَارُضَ فِيهَا أَلْبَتَّةَ، فَالْمُتَحَقِّقُ بِهَا مُتَحَقِّقٌ بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يَكُونَ عِنْدَهُ تَعَارُضٌ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ أَلْبَتَّةَ دَلِيلَيْنِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَعَارُضِهِمَا بِحَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْوُقُوفُ). اهـ

فَهَذَا الحَدِيثُ: اعْتَذَرَ فِيهِ عِتْبَانُ بنُ مَالِكٍ ﷺ عَنْ حُضُورِ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، وصَلاَتِهِ بقَوْمِهِ للنَّبِيِّ ﷺ، إِذْ كَانَ إِمَامُهُمْ بكَوْنِهِ لا يُبصرُ، فاعْتَذَرَ بالعَمَىٰ؛ بقَوْلِهِ: (**وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ**)، والعَمَىٰ مُلازِمُهُ في طُولِ حِيَاتِهِ.

فَمَنْ ذَا الَّذِي يَقُولُ بوُجُوبِ الجَمَاعَةِ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ والحَالِ هَذِهِ، مَعَ تَحَقُّقِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ، وخَشْيَةِ الهَلَكَةِ خَاصةً فِي اللَّيْلِ.

وهَذَا الضَّرَرُ يُلاحِقُهُ عَلَىٰ الدَّوَامِ أَثْنَاءِ خُرُوجِهِ إِلَىٰ المَسْجِدِ لتَأْدِيَتِهِ الصَّلاَةِ.

وَمَا دَامَ لا يَزَالُ العُذْرُ المُبِيحُ لَهُ بتَرْكِ شُهُودِ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فالنَّبِيُّ ﷺ رَخَّصَ لَهُ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ فِي الجَمَاعَةِ، **وأَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ بكُلِّ حَالٍ بمُجرَّدِ أَنَّهُ رُجُلٌ أَعْمَىٰ**، وأَنَّهُ بخُرُوجِهِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فِي المَسْجِدِ يتَضَرَّرُ لوُجُودِ السَّيْلِ أَحْيَانًا[1]، والمَطَرِ أَحْيَانًا، والظُّلْمَةِ[2]، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الاضْرَارِ الَّتِي تَلْحِقُهُ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ.

والظُّلْمَةُ وُجُودُهَا عَلَىٰ الدَّوَامِ فِي اللَّيْلِ، والأَعْمَىٰ لا يَسْتَطِيعُ شُهُودِ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ فَيُرَخَّصُ لَهُ.

فَإِذَا انْضَافَ إِلَىٰ ذَلِكَ وُجُودَ السَّيْلِ، والمَطَرِ، والسِّبَاعِ، والسُّرَاقِ، وغَيْرِ ذَلِكَ تَحقّق الضَّرَرُ، وخَشْيَةُ الهَلَكَةِ، فَتَعَذَّرَ حِينَئِذٍ شُهُودُ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ.[3]

---

(١) فَلَمْ يَخُصُّهُ بحَالَةِ وُجُودِ السَّيْلِ؛ لأَنَّ السُّيُولَ لا تَدُومُ، وَمَعَ هَذَا رَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلاةِ فِي بَيْتِهِ بكُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَخُصُّهُ بحَالةِ وُجُودِ السَّيْلِ.

وانظر: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٣٨٦).

(٢) فَإِذَا اقْتَرَنَ بذَلِكَ خَشْيَةَ الضَّرَرِ الحَاصِلِ مِنَ السَّيْلِ وغَيْرِهِ مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ حُضُورِ الجَمَاعَةِ.

(٣) فَلاَ يَشْهَدُ الأَعْمَىٰ صَلاَةَ الفَجْرِ، وصَلاَةَ العِشَاءِ فِي المَسْجِدِ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الأَعْذَارِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٣٨٦)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ جَمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ: «ابنِ أُمِّ مَكْتُوم[١]»، وحَدِيثِ: «عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ»: (وَفِي هَذَا ضَعْفٌ؛ فإنَّ السُّيُولَ لاَ تَدُومُ، وَقَدْ رَخَّصَ لَهُ فِي الصَّلاَةِ فِي بَيْتِهِ بكُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَخُصَّهُ بحَالةِ وُجُودِ السَّيْلِ). اهـ

وقال الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٣٨٦): (وَمِنَ النَّاسِ - يَعْنِي: العُلَمَاءَ- مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ نَسْخِ حَدِيثِ: «**ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**» بحَدِيثِ: «**عِتْبَانَ**»، فَإِنَّ الأَعْذَارَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَكْفِي بَعْضُهَا فِي سُقُوطِ حُضُورِ المَسْجِدِ). اهـ

فالشَّارِعُ اعْتَبَرَ هَذَا الوَصْفُ، وَهُوَ العَمَىٰ الَّذِي فِيهِ التَّأْثِيرُ فِي الحُكْمِ فِي هَذَا المَوْضِعِ، وعَلَيْهِ فالعَمَىٰ هُوَ العُذْرُ المَانِعُ مِنْ حُضُورِ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ لإِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، وبِأَمْرِهِ لِصَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وإِجَابَتِهِ ﷺ لَهُ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ إِلغَاءِ ذَلِكَ الوَصْفَ[٢]، وَهُوَ العَمَىٰ بالنِّسْبَةِ لتَرْكِ شُهُودِ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجَدِ، والصَّلاَةِ فِي بَيْتِهِ فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا.

هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُ أَنْ لاَ يَأْتِي إِلَىٰ المَسْجِدِ مُطْلَقًا؛ صَيْفًا وشِتَائًا مَعَ عِلْمِهِ ﷺ أَنَّ السُّيُولَ لاَ تَدُومُ، فَهِيَ تَتَوَقَّفُ كَثِيراً بتَوَقُّفِ المَطَرِ، وَمَعَ هَذَا رَخَّصَ لَهُ ﷺ عَدَمِ شُهُودِ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ.

---

(١) هَذَا عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّةِ حَدِيثِ: «**ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

(٢) وَقَدْ كَانَ نَفْسُ هَذَا الوَصْفُ، وَهُوَ العَمَىٰ مُؤثِّرٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا فِي مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ؛ مِثْلُ: إِسْقَاطِ وُجُوبِ الجِهَادِ بالنَّفْسِ عَلَيْهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ العَمَىٰ هُوَ العُذْرُ الحَقِيقِيُّ الَّذِي أَدَّىٰ بِهِ إِلَىٰ عَدَمِ شُهُودِهِ الجَمَاعَةِ، ولَيْسَ فَقَدِ السَّيْلِ.[1]

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «المِنْهَاجِ» (ص١٥٧)؛ بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٩٢)؛ بَابُ: المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ.

يَعْنِي: اتِّخَاذَ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ، والصَّلاةَ فِيهَا للفَرْضِ والنَّفْلِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسِطِ» (ج٤ ص١٤٢)؛ ذِكْرُ: الرُّخْصَةِ لِلْعُمْيَانِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الإِمَامُ ابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٩٨)؛ بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْعُمْيَانِ الْجَمَاعَةَ فِي الْأَمْطَارِ، وَالسُّيُولِ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٢ ص٧٧): (فِيهِ مِنَ الفِقْهِ: التَّخَلُّفُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الجَمَاعَةِ للعُذْرِ). اهـ

* **وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ** عَلَىٰ جَوَازِ تَخَلُّفِ الأَعْمَىٰ عَنْ صَلاَةِ الجُمْعَةِ والجَمَاعَةِ؛ لإِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ، وَحَضَرَ أَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ والصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَقَرُّوهُ عَلَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَنْ يَشْهَدَ صَلاةَ الجُمْعَة، وصَلاَةَ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، وَقَدْ أَقَرَّهُ أَنَسُ بنُ

(١) فالعَمَىٰ هُوَ العُذْرُ المَانِعُ مِنْ حُضُورِ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ.

مَالِكٍ ﷺ عِنْدَمَا أَخْبَرَهُ عَنِ القِصَّةِ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بشَيءٍ، فَافْطَنْ لَهَذَا.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّىٰ، قَالَ: فَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ).[1]

قُلْنَا: وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ إِقْرَارِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي تَخَلُّفِ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأَوْسَطِ» (ج٥ ص٥٥٦)؛ عَنْ فِقْهِ الصَّحَابَةِ: (وَلِأَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ وَلِأَنَّهُمُ الَّذِينَ حَضَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَفِظُوا عَنْهُ). اهـ

قُلْنَا: فالعَمَىٰ عُذْرٌ لتَرْكِ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٤)، و(٤٢٥)، و(٦٦٨)، و(٦٨٦)، و(٤٠١٠)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٦١ و٦٢)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٦٥)، و(٩٢٠)، و(١٢٥١)، وفِي «المُجْتَبَىٰ» (ج٢ ص٨٠ و١٠٥)، وابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٤)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٥ ص٤٤٩).

فَقَدْ صَرَّحَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ العَمَىٰ عُذْرٌ لتَرْكِ الجُمُعَةِ؛ فَقَالَ رحمه الله **فِي «المَجْمُوعِ» (ج٩ ص٣٠٤)**: (الأَعْمَىٰ يُخَالِفُ البَصِيرَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ: ... الرَّابِعَةُ لاَ جُمْعَةَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ قَائِداً). اهـ

قُلْنَا: والعُذْرُ لتَرْكِ الجُمُعَةِ عُذْرٌ لتَرْكِ الجَمَاعَةِ فتنبه.

بَلْ إِنَّ عِتْبَانَ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ أَعْمَىٰ تَمَاماً، ولَكِنَّهُ قَدْ قَارَبَ مِنَ العَمَىٰ، وَمَعَ ذَلِكَ رَخَّصَ لَهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ حَقِيقَةً لفَاقِدِ البَصَرِ كَمَا زَعَمُوا، وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ ضَعْفَ الحَدِيثِ.

قَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله **فِي «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (ج٣ ص١٩٢)**: (قَوْلُهُ: **(وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ)**؛ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: **(جَعَلَ بَصَرِي يَكِلّ)**؛ وَفِي أُخْرَىٰ: **(قَدْ أَنْكَرْت بَصَرِي)**؛ وَلِمُسْلِمٍ: **(أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ)**، وَاللَّفْظ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْمَىٰ. وَبَقِيَّةُ الرِّوَايَاتِ تَدُلّ عَلَىٰ **أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَ إِلَىٰ حَدّ الْعَمَىٰ**، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ بِلَفْظِ: **(إِنَّهُ عَمِيَ فَأَرْسَلَ)**؛ وَقَدْ جُمِعَ بَيْن الرِّوَايَاتِ بِأَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْعَمَىٰ؛ لِقُرْبِهِ مِنْهُ وَمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي فَوَاتِ بَعْضِ الْبَصَرِ الْمَعْهُودِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ).اهـ

قُلْنَا: وَمِنْ نَكَارَةِ الحَدِيثِ القَوْلُ بِأَنَّهُ: «**ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، وَهَذَا لاَ يُمْكِنُ، كَيْفَ لاَ وَهُوَ مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِمَّا يَدلُّ أَنَّهُ يَحْضِرُ المَسْجِدَ، فَلَوْ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَتَرَخَّصَ لترَخَّصَ عَنِ الأَذَانِ لاَ عَنِ الصَّلاَةِ.

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».(١)

فَكَيْفَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ لَهُ: (أَيَبْلُغُكَ النِّدَاءُ؟)، وَهُوَ مُؤَذِّنٌ لرَسُولِ الله ﷺ مَعَ بِلاَلٍ.(٢)

فَكَانَ مِنَ الأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ للرَّسُولِ ﷺ أَنِّي أُرِيدُ التَّرخُّصَ عَنِ الأَذَانِ لاَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَافْهَمْ لهَذَا تَرْشَد.

وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الأَلْفَاظِ أَنَّهُ يُرِيدُ التَّرخُّصَ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ!!، وَهَذَا لاَ يُمْكِنُ، مَعَ كَوْنِهِ يُؤذّنُ فِي الصَّبَاحِ، **فَدَلَّ عَلَىٰ نَكَارَةِ المَتْنِ.**

وَقَدْ صَرَّحَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٩)؛ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ يَعْمَلْ العُلَمَاءُ بِهَا؛ بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: (لاَ يَعْلَمُ أَحَداً أَخَذَ بِهَا)؛ تَحْتَ «فَصْل: فِي سَرْدِ أَحَادِيثِ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ عَدَمِ العَمَلِ بِهَا»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَتْنَهَا مُخَالِفٌ للأُصُولِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج١ ص٩): (فَصْل: فِي سَرْدِ أَحَادِيثِ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ عَدَمِ العَمَلِ بِهَا: وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ أُخَرَ قَدِ ادَّعَىٰ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُعْمَلْ بِهَا أَيْضاً، وَقَدْ ذَكَرْنَا غَالِبَهَا فِي هَذَا الكِتَابِ: ... **ومِنْهَا: «حَدِيثُ**

---

(١) أخرجه البُخَارِيُّ فِي «صحيحه» (١٩١٩)، ومُسْلِمٌ فِي «صحيحه» (١٠٩٢).

(٢) وانظر: «سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٦٠).

ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ؛ مَعَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ ضَرَرِهِ، وَعَدمِ قَائِدٍ والسُّيول، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهمْ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ أَحَداً أَخَذَ بذَلِكَ). اهـ

قُلْنَا: نَعَمْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ، ولذَلِكَ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمْ اللهُ عَلَىٰ أَنَّ الأَعْمَىٰ الَّذِي لَمْ يَجِدْ قَائِداً لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ صَلاَةُ الجَمَاعَةِ، مِمَّا يَدلُّ عَلَىٰ عَدَمِ عِمْلِهِمْ فِي الحَدِيثِ، **وَهُوَ قَوْلُ الحَنَابِلَةِ، والمَالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، وأَبِي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ.**(١)

قَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **فِي «المَجْمُوعِ شَرْحِ المُهَذَّبِ» (ج٤ ص٤٨٦):** (وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ الْأَعْمَىٰ الَّذِي يَجِدُ قَائِدًا: مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَدَاودُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ هُبَيْرَةَ رحمه الله **فِي «اخْتِلَافِ الأَئِمَّةِ العُلَمَاءِ» (ج١ ص١٥٢):** (وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ الْأَعْمَىٰ إِذَا لَمْ يَجِدْ قَائِداً لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا وَجَدَ قَائِداً). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهِ الكَاسَانِيُّ رحمه الله **فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (ج١ ص١٥٦):** (وَأَمَّا الْأَعْمَىٰ فَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ قَائِدًا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهِ المَوَّاقُ رحمه الله **فِي «التَّاجِ والإِكْلِيلِ لمُخْتَصَرِ خَلِيل» (ج٢ ص٥٦٠):** (تَقَدَّمَ نَصُّ اللَّخْمِيّ أَنَّ الأَعْمَىٰ الَّذِي لاَ يَجِدُ قَائِداً، ولا يَهْتَدِي للوُصُولِ بانْفِرَادِهِ يُبَاحُ لَهُ التَّخَلُّفُ). اهـ

---

(١) والعَجِيبُ مِنْ أَمْرِ المُقَلِّدَةِ أَنَّهُمْ يَفْتُونَ للأَعْمَىٰ بوُجُوبِ حُضُورِ الجَمَاعَةِ، وإِنْ لَمْ يَجِدْ قَائِداً!!.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ لَمْ يَعْمَلُوا بالحَدِيثِ، فافْهَمْ لهَذَا تَرْشَد.

فالأَئِمَّةُ المُجْتَهِدُونَ؛ فَمَا مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بهَذَا الحَدِيثِ؛ فَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يُنْكِرُهُ.

والصَّوَابُ في ذَلِكَ أَنَّ الأَعْمَىٰ يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ مُطْلَقًا، سَواءً كَانَ عِنْدَهُ قَائِد أَمْ لاَ، وَهُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله؛ خِلافًا للجُمْهُورِ إِذِ اشْتَرَطُوا عَدَمَ وُجُودِ القَائِدِ.(١)

قُلْنَا: والإِفْتَاءُ للأَعْمَىٰ بوُجُوبِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ بلاَ شَكٍّ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَتَعَرَّضُ إِلَىٰ مَخَاطِرَ كَثِيرَةٍ لا سِيَّما في زَمَانَنَا هَذَا مِنْ وُجُودِ السَّيَارَاتِ والطُّرُقِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا بِلاَ شَكٍّ تَكْلِيفُ النَّفْسِ أَكْثَرَ مِنْ وُسْعِهَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوَافَقَاتِ» (ج٢ ص١٣٦): (فَاعْلَمْ أَنَّ الْحَرَجَ مَرْفُوعٌ عَنِ المُكَلَّفِ). اهـ

---

(١) وانظر: «اخْتِلاَفَ الأَئِمَّةِ العُلَمَاءِ» لابنِ هُبَيرَةَ (ج١ ص١٥٣)، و«المَبْسُوطَ» للسَّرْخَسِيِّ (ج٢ ص٢٢) و«الكَافِي في فِقْهِ الإِمَام أَحْمَدَ» لابنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٢٨٩)، و«كَشَّافَ القِنَاع» للبُهُوتِيِّ (ج١ ص٤٩٧)، و«بَدَائِعَ الصَّنَائِع» للكَاسَانِيّ (ج١ ص١٥٦)، و«الذَّخِيرَةَ» للقَرَافِيِّ (ج٣ ص١٧٦)، و«التَّاجَ والإِكْلِيلَ لمُخْتَصَرِ خَلِيل» للمَوَّاقِ (ج٢ ص٥٦٠)، و«المَجْمُوعَ شَرْحَ المُهَذَّبِ» للنَّوَوِيِّ (ج٤ ص٤٨٦)، و«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» لَهُ (ج٢ ص٣٦)، و«الاخْتِيَارَ لتَعْلِيلِ المُخْتَار» لابنِ مَوْدُودَ (ج١ ص٨٢)، و«البِنَايَةَ شَرْحِ الهِدَايَةِ» للعَيْنِيّ (ج٢ ص٣٢٤)، و(ج٣ ص٤١ و٧١)، و«المُهَذَّبَ» للشِّيرَازِيِّ (ج١ ص٢٠٥).

وَمِنَ القَوَاعِدِ الخَمْسِ الكُبْرَىٰ: (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)[1]، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإجْمَاعُ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَذْكِرَةِ السَّامِعِ» (ص٩١)؛ مِنْ آدَابِ طَالِبِ العِلْمِ: (يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الرُّخَصَ فِي مَوَاضِعِهَا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا وَوُجُودِ سَبَبِهَا لِيُقْتَدَىٰ بِهِ فِيهَا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ[2].اهـ

وقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّد بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص١٩٣)؛ وَهُوَ يُضَعِّفُ أَلْفَاظَ حَدِيثِ: «ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»؛ لأَنَّهَا أَعْذَارٌ وَاضِحَةٌ يَسْتَحِيلُ أَنْ لاَ يُعْذِرُ الرَّسُولُ بِهَا مَنْ هُوَ أَعْمَىٰ، فَهِيَ تُخَالِفُ الأُصُولَ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ فَقَالَ: (يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الإِنْسَانَ يُعْذَرُ بتَرْكِ الجَمَاعَةِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لِكَفِّ بَصَرِهِ، أَوْ مَرَضِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

---

(١) وانظر: «الأَشْبَاه والنَّظَائر» للسُّيُوطِيِّ (ص٧ و٧٦)، و«الأَشْبَاه والنَّظَائر» لابنِ نُجَيْمٍ (ص٦٤)، و«إِرْشَادَ أُولِي البَصَائِرِ والأَلْبَابِ» للعَلاَّمَةِ السَّعْدِيِّ (ص١١٣)، و«رِسَالَةَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ» لَهُ (ص٤٩)، و«الشَّرْحَ المُمْتِع» للشَّيْخِ ابنِ عُثَيْمِينَ (ج٤ ص٣١٠)، و«العِلْمَ» لَهُ (ص٦٧)، و«شَرْحَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضاً (ج٢ ص٢٩٢).

(٢) **حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج٣ ص٤٠٣)، وفِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٤٠)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١١ ص٣٢٣).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الحَدِيثِ، وبَيْنَ حَدِيثِ: «**ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ المَدِينَةَ كَثِيرَةُ الهَوَامِّ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي**»؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ؛ «**إِنَّ المَدِينَةَ كَثِيرَةُ الهَوَامِّ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي**»؛ **فِي صِحَّتِهَا نَظَرٌ**، ويُقَالُ أَيْضاً: إِنَّ الرَّسُولَ صلىٰ الله عليه وعلىٰ وسلم عَلِمَ أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ لَهُ عُذْرٌ وَاضِحٌ، بخَلاَفِ الأَعْمَىٰ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ لَهُ). اهـ

قُلْنَا: فيتَبَيَّنُ أَنَّ عَدَمَ وُجُودِ قَائِدٍ للأَعْمَىٰ لَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ، بَلْ أَنَّ العَمَىٰ هُوَ عُذْرٌ وَاضِحٌ لتَرْكِ الجَمَاعَةِ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَىٰ الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَىٰ الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

قُلْنَا: وَفِي الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الأَعْمَىٰ، والمَرِيضَ تَسْقُطُ عَنْهُمَا صَلاَةُ الجَمَاعَةِ والجُمُعَةِ.(٢)

---

(١) وَقَدِ اسْتَشْكَلَ العَلاَّمَةُ ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله عَدَمَ عُذْرِ الأَعْمَىٰ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

وأَجَابَ رحمه الله: عَنْ هَذَا الاسْتِشْكَالِ بِأَنَّهُ حَادِثَةُ أَعْيَان لا يُؤْخَذُ مِنْهَا: الحُكْمُ عَام.

فالحُكْمُ العَامّ أَنَّ العَمَىٰ: هُوَ عُذْرٌ لتَرْكِ الجَمَاعَةِ.

هَذَا القَوْلُ: مُسَجَّلٌ بصَوْتِهِ فِي «**التَّوَاصِلِ المَرْئِي**» بعِنْوَانِ: (**اسْتِشْكَالِ حَدِيثِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**)، وَهُوَ مِنْ دُرُوسِ: «**شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيّ**».

(٢) وانظر: «الشَّرْحَ المُمْتع» للشَّيْخ ابنِ عُثَيْمِينَ (ج٣ ص٣١٠).

* والعِبْرَةُ بعُمُومِ اللَّفْظِ لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ.[1]

قَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (ج٣ ص١٥١): (وَلَا بُدَّ مِنْ التَّأْوِيلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿لَيْسَ عَلَىٰ الأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وَفِي أَمْرِ الْأَعْمَىٰ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ عَدَمِ الْقَائِدِ وَمَعَ شِكَايَتِهِ مِنْ كَثْرَةِ السِّبَاعِ وَالْهَوَامِّ فِي طَرِيقِهِ؛ كَمَا فِي مُسْلِمٍ غَايَةُ الْحَرَجِ، وَلَا يُقَالُ الْآيَةُ فِي الْجِهَادِ؛ لِأَنَّا نَقُول هُوَ مِنْ الْقَصْرِ عَلَىٰ السَّبَبِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ).اهـ

وَقَدْ عَدَّ الحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ: «عِتْبَانَ» نَاسِخًا لحَدِيثِ: «ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» لِمَا فِي ظَاهِرِ الحَدِيثَيْنِ مِنَ التَّعَارُضِ؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٣٥٥): (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ الْمَكْتُوبَةَ وَحْدَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، وَهُوَ تَارِكٌ لِفَضِيلَتِهَا، وَبَيَانُ الْخَبَرِ الْمُعَارِضِ لِحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ[2] هُوَ الْآخَرُ النَّاسِخُ لَهُ) **ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ: «عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ» تَحْتَ هَذَا البَابِ.**

هَذَا آخرُ مَا وفَّقنا اللهُ سُبْحَانه وتَعَالىٰ إليْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافعِ المُبارك -إنْ شَاءَ اللهُ- وصَلّىٰ اللهُ وسَلّمَ وبَارِكَ عَلَىٰ نَبيِّنَا مُحَمّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ، وصَحْبِهِ أَجْمعِينَ، وآخِرُ دَعْوَانا أنِ الحُمْدُ اللهِ ربِّ العَالمِين.

---

(١) وانظر: «القَوَاعِدَ الحِسَانِ» للشَّيْخ السَّعْدِيِّ (ص٧)، و«أُصُولَ فِي التَّفْسِيرِ» للشَّيْخِ ابن عُثَيْمِينَ (ص٨٤).

(٢) حَدِيثُ: يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ؛ هُوَ حَدِيثُ: «ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	الإمَامُ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: «الآنَ حَمِيَ الوَطِيسُ»!؛ الوَطِيسُ: التَّنُّورُ.	٥
٢)	نَقْدُ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ لِلكُتُبِ الفقهِيَّةِ المَذْهَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.....	٦
٣)	صَفْعَةٌ للمُقَلِّدَةِ في نَقْدِ الحَافِظِ ابنِ عَبْدِ الهَادِي الحَنْبَلِيِّ للأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الفُقَهَاءُ في كُتُبِهِمْ الفِقْهِيَّةِ.....	٧
٤)	قَاصِمَةٌ خَافِضَةٌ في نَقْدِ شَيْخِ الإسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ للأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الفُقَهَاءُ في كُتُبِهِمْ الفِقْهِيَّةِ.....	٩
٥)	عَصْفٌ، وخَسْفٌ في أَنَّ أَكْثَرَ الكُتَّابِ بضَاعَتِهِمْ في الحَدِيثِ مُزْجَاة.....	١١
٦)	قَصْمٌ لظُهُورِ المُقَلِّدَةِ الخَطَأُ والزَّلَلُ والغَلَطُ كُلُّ ذَلِكَ وَارِدٌ مِنَ الثِّقَاتِ في الأَحَادِيثِ.....	١٣
٧)	هَذَا حَالُ: الفَقِيهِ الَّذِي لَا يَبْحَثُ، حَيْثُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَهْلُ الأَهْوَاءِ، وَيُشَوِّشُوهُ عَلَى أَهْلِ الحَدِيثِ بِخَفَاءٍ مَاكِرٍ، عَنْ طَرِيقِ الأَسْئِلَةِ الَّتِي يُحِبُّ أَنْ يُجِيبَ عَلَيْهَا، فَيُعَارِضُ الحَقَّ بِالظَّنِّ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ وَلَابُدَّ.....	٢٢
٨)	المُشْكَاةُ المُنَوِّرَةُ في أَنَّ مَعْرِفَةَ أُصُولِ الحَدِيثِ لَيْسَتْ تَلْقِيناً، وإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ يُحْدِثُهُ اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الصَّادِقِينَ في قُلُوبِهِمْ بَعْدَ طُولِ المُمَارَسَةِ لَهُ، والاجْتِهَادِ فِيهِ، والاعْتِنَاءِ بِهِ، والصِّدْقِ في	٢٤

تَحْصِيلِهِ.....

٩) المَدْخَلُ: درةٌ نادرةٌ في أنَّ الحَدِيثَ المُنْكَرَ يَقْشَعِرُّ لَهُ جِلْدُ طَالِبِ العِلْمِ وقَلبُهُ في الغَالبِ لِمَا فِيهِ مِنْ عِلَّةٍ خَفِيَّةٍ تَقْدَحُ في صِحّتِهِ..... ٢٨

١٠) المُقَدِّمَةُ..... ٦٧

١١) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الأَعْمَى في وُجُوبِ حُضُورِهِ لصَلاةِ الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ..... ٧٤

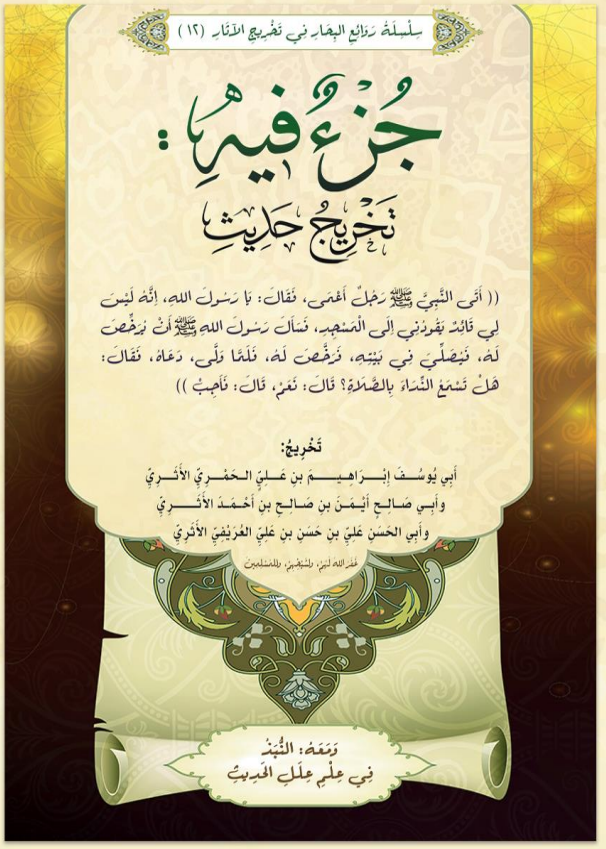
سلسلة روائع البيان في تخريج الأذكار (١٢)
جزء فيه:
تخريج حديث
((أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّهُ ليسَ
لي قائدٌ يقودُني إلى المسجدِ، فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ أنْ يرخِّصَ
لهُ، فيصلِّيَ في بيتِهِ، فرخَّصَ لهُ، فلمَّا ولَّى، دعاهُ، فقالَ:
هلْ تسمعُ النِّداءَ بالصَّلاةِ؟ قالَ: نعمْ، قالَ: فأجبْ))
تخريج:
أبي يوسف إبراهيم بن علي الحمري الأثري
وأبي صالح أيمن بن صالح بن أحمد الأثري
وأبي الحسن علي بن حسن بن علي العريفي الأثري
غفر الله لهم، وللمسلمين
وضعه:
النبذ
في علم علل الحديث